الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
The National Society for Human Rights

حقوق الإنسان في الصحافة

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

الملف الصحفي الإسبوعى

(534)

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان	2
هيئة حقوق الإنسان	10
أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية	15
حقوق الإنسان فى العالم	72

عمليات "نصب" و"تحرش" عبر معرفات لـ "تسويق" عاملات للإيجار

المصدر: جريدة الحياة السبت 9 جماد ثانى 1437هـ - 16 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15086381

الدمام - منيرة الهديب

حلت معرفات على مواقع التواصل الاجتماعية مكان مكاتب الاستقدام، لتجاوز أزمة العاملات المنزليات في المملكة. وتخصصت هذه المعرفات في «التسويق» و«الإعلان» عن عاملات للإيجار الشهري واليومي، إضافة إلى إعلانات التنازل، والتي سميت على حد وصفهم «البيع».

إلا أن متعاملين وعملاء هذه المعرفات أبدوا تذمرهم من طريقة التعاطي مع أصحاب تلك المعرفات، ملمحين إلى تعرضهم إلى «الاستغلال»، إضافة إلى «التحرش»، وخصوصاً أن غالبية عملاء هذه المعرفات من النساء، وهو ما فتح باباً واسعاً أمام البعض لاستغلال حاجتهن إلى العمالة ومعرفة بعض تفاصيل حياتهن الشخصية لابتزازهن بها لاحقاً.

ووصلت قيم التنازل عن العاملات في هذه المعرفات إلى 35 ألف ريال، بخلاف عمولة المعرف، ومكاتب الاستقدام التي لا يتجاوز مبلغ تنازل الكفيل عن عاملته فيها 18 ألف ريال. وعزا أصحاب هذه المعرفات غلاء أجور التنازل إلى «الخدمة الفورية»، إذ يتم تسليم العاملة فور تسلم المبلغ.

وفي الوقت الذي ازدحمت فيه مواقع التواصل الاجتماعية بالمعرفات التسويقية لـ«بيع العاملات» و«السائقين» علمت «الحياة» من مصدر أن هناك خلاف في هيئة حقوق الإنسان على مسمى تلك التجارة، كونها تدخل في إطار «الاتجار بالبشر» من عدمه. وأوضح مصدر حقوقي أنه يمكن اعتبارها «جريمة»، إن وصفت عملية «التنازل» بـ«البيع».

وعبر متضررون من أزمة العاملات المنزليات في المملكة عن انزعاجهم من تلك المعرفات، واصفون إياها بـ«الاستغلالية»، مؤكدون أنه على رغم تضررهم من تأخر وصول العاملات من طريق مكاتب الاستقدام وإغلاق باب الاستقدام من بعض الدول، إلا أنه لن نرضى بـ«الاتجار» في العمالة على هذا النحو.

وتستقدم بعض الأسر من طريق عمالتهم الموجودة في المملكة عمالة جديدة من بعض الدول، ومنها الهند والفيليبين بمبالغ لا تتجاوز 6 آلاف ريال، وتعرض لـ«التنازل» عبر هذه المعرفات بقيمة تبدأ من 25 ألف ريال، وتصل إلى 35 ألف ريال.

ويلجأ عدد من الأشخاص بعد هرب عاملاتهم إلى عرضهن للتنازل عبر هذه المعرفات من دون الإفصاح عن السبب الحقيقي للتنازل، وتتفاوت الأسعار في هذه المعرفات بحسب جنسيات العاملات، إضافة إلى عدد أشهر وجودها في المملكة، وتتفاوت أيضاً عمولات أصحاب هذه الحسابات التسويقية بين ألف و 2500 ريال. وتتيح بعض المعرفات خدمة تجربة العاملة قبل تنفيذ إجراءات النقل، ولكن بمبلغ مالي تحصل عليه الأسرة المتنازلة.

وقالت إحدى المتعاملات مع هذه المعرفات لـ«الحياة»: «تواصلت مع مسوقين ومسوقات في موقع التواصل الاجتماعي (تويتر)، وذلك لحاجتي إلى عاملة منزلية، كوني موظفة ولدي أطفال، إلا أن بعض هذه المعرفات على رغم كثرة إعلاناتها حول وجود عاملات للتنازل أو الإيجار فهي وهمية، إذ يطلب الشخص تحويل المبلغ، ثم بعد التقصي والسؤال نكتشف أنه وهمي، وأيضاً هناك ردود على معرفه من بعض الأشخاص الذين تم خداعهم يطالبون باسترداد مبالغهم المسروقة».

وأضافت المتعاملة: «أيضاً هناك معرفات أخرى ترسل صورة العاملة وجميع بياناتها، لكن أجر التنازل عال جداً يفوق 30 ألف ريال أحياناً»، لافتة إلى أن بعض القائمين على هذه الحسابات يكونون من الشبان «ويأخذون بعض المعلومات عن الأسر، بحجة ترشيح إحدى العاملات، ثم يحاول الابتزاز أو التحرش بالمتعاملة».

وتابعت: «فضلت انتظار وصول عاملة استقدمتها من أحد المكاتب الموثوقة لأشهر عدة على أن أكون ضحية هذه المعرفات، وخصوصاً أن بعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان أكدوا أنها نوع من أنواع الاتجار بالبشر والأشخاص».

حقوق الإنسان في الصحافة

بدوره، أوضح مصدر في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لـ«الحياة» أن مثل هذه العمليات «يجب التفريق بين حالات عدة، فربما يكون تعامل عادي مشروع، ولكن أحياناً يكون جريمة اتجار بالأشخاص».
وأضاف: «عندما يكون هناك استغلال للعامل أو حاجته، أو ضغط على إرداته أو حجزه في مكان بهدف إعادة تأجيره وبيع خدماته إلى آخرين فإن ذلك يدخل ضمن جريمة الاتجار في الأشخاص، أما إذا كانت مجرد دفع رسوم نقل فقط وأيضاً برغبة العامل، فتدخل ضمن إطارات العمل المشروع، وكل حال تدرس على حدة»، مستدركاً بأن «إطلاق ألفاظ بيع العامل أو العاملة تأخذ صفة الاتجار».

الحياة AL HAYAT

• قواعد شرعية" توقف التحقيق في زواج طفل تبوك

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15123813

الدمام - منيرة الهديب
جدل واسع خاضه متفاعلون مع قضية زواج طفل تبوك على مدار ١٠ أيام ماضية، في الوقت الذي يقضي فيه «العريس الأصغر» إجازة زواجه المدرسية، التي منحت له هدية ليلة فرحه.
بعيداً عن آراء المؤيدين والمهنئين لزواجه، والمعارضين الذين طالبوا جمعيات حقوق الإنسان والجهات الرقابية لحقوق الطفل بالتدخل، فإن الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان فضلت «الحياد» والتزام «الصمت» في القضية، وذلك بعد أن أكدت فتح تحقيق حول الحادثة، بيد أن «قواعد شرعية» - بحسب مصدر في الجمعية - أوقفت تدخلها في الحادثة، فيما أرجع مأذون أنكحة التعاطي الحقوقي مع القضية إلى عدم وجود مانع شرعي في الزواج.
وأوضح مصدر في الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في تصريح لـ«الحياة» أن الموضوع لم تتقدم متابعته كثيراً في الجمعية، كونها جهة حقوقية ودورها رقابي فقط، مشيراً إلى أن هناك آليات للرصد والمتابعة تتخذها وزارة الشؤون الاجتماعية، كونها الجهة المعنية بتطبيق نظام حماية الطفل في مثل هذه الحالات.
وأضاف المصدر: «هناك قواعد شرعية تحكم عملية الزواج وليس العمر، اذ تنص هذه القواعد على أن البلوغ هو الأساس، كما أن هناك أعذاراً شرعية في نظام حقوق الطفل لها تعاملات مختلفة في ما يخص موضوع الزواج وفق ما نصت عليه الشرعية الإسلامية».
فيما أكد مأذون أنكحة لـ«الحياة» أن هناك خانة في عقد النكاح مخصصة لتوثيق عمر الطرفين «الزوج والزوجة»، ولا يتم عقد النكاح قبل أن يتأكد المأذون من أهلية الطرفين للزواج، إذ لا يمكن عقد النكاح لمن أقل من ١٥ عاماً، وتحال للمحكمة للنظر فيها، وبالنسبة للرجل فيعقد له حال ثبوت بلوغه.
بدوره، قال المستشار القانوني عضو هيئة التحكيم الدولية محمد بن سعد الوهديبي لـ«الحياة»: «خلط الكثيرون أخيراً، في المجتمع السعودي بين ما يسمى بزواج القاصرات وما حدث في زواج طفل وطفلة بمنطقة تبوك»، مشيراً إلى أن الفارق بين الحالين شاسع، إذ إن زواج القاصرات جريمة يقوم مرتكبها باستغلال إعطاء الشريعة حق الولاية بذلك، ونظام الأحوال الشخصية الجديد -الذي ننتظر إقراره قريباً- سيحل هذه الظاهرة، التي أصبحت تعطي الحق للفتاة بالتقدم للمحكمة وطلب تحويل الولاية، في حال قام وليها بإساءة استخدامها واستغلالها.
وأضاف الوهيبي: «نشكر قضاءنا على حل هذه الأمور والاستغلال من بعض الأولياء، والقيام بسحب الولاية ممن لا يطبق ما أمرنا الله به ورسوله، وهو رعاية من تحت ولايته وحمايته وحماية حقوقه». وتابع: «قامت وزارة العدل بإصدار تعاميم عدة الى مأذوني الأنكحة تمنع فيها تزويج مَن هم دون سن 16 عاماً إلا بقرار قضائي، والتعاميم الصادرة خاصة بالسعوديين والسعوديات فقط، وما حدث في الواقعة المذكورة كان بقبول الأطراف كافة. وصدر قرار قضائي يفيد بعدم وجود الضرر على الزوجة أو الزوج، ولا يوجد ما يمنع، وأنه برغبة الطرفين، ولم يكن هناك استغلال للاطفال او اكراههم على ذلك من والد الطفلة لولايته وتعسف في استعمالها».
ولفت الوهيبي الى أن ما حدث لا يوجد فيه ما يخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المعمول بها في المملكة، خصوصاً ظهور تناسب في سن الزوجين، وقد يكون ذلك من الأعراف المعمول بها في أسرة الطفلين، وهذا ما لمسناه من صلة القرابة بينهما، والعرف هو جزء من التشريعات والتنظيمات طالما انه لم يخالف نصاً شرعياً أو لم ينتج منه ضرر.

في مقاربة "مستهجنة" مع التصرف العفوي للعم "معيض"

آباء باحثون عن الشهرة "يتباهون" بجلد أطفالهم!

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160420/Con20160420835301.htm

عبدالله الداني (جدة

فتح المقطع الشهير للعم «معيض» الباب واسعا أمام بعض الأفراد للتباهي بضرب أطفالهم وتوثيق فعلتهم، ربما طلبا للشهرة والصيت أو لتأكيد نفوذهم على صغارهم. وبدت الصورة أكثر وضوحا في عدة مقاطع جادة وأخرى كوميدية تظهر آباء يجلدون أطفالهم في مقاربة لما فعله العم معيض، الذي اكتسح بمقطعه الشهير أعماق صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، واتخذ البعض منه مثالا للتباهي والتفاخر. على رغم أن المجتمع قابل تصرف معيض الفطري بشيء من القبول بسبب وضوح فكرته في التأديب العاطفي، إلا أن الاستهجان طال بعض المقلدين الذين سلكوا أغرب وأقرب الطرق للشهرة.. ضرب أطفالهم أمام عيون الكاميرات!.

قبل عدة أيام انتشر مقطع لرجل يجلد ابنه، في مشهد اعتبره الكثيرون مصطنعا، استهدف الجالد فيه المقاربة مع العم معيض، غير أن مشهد الجلد تواصل حتى الشارع حين خرج الطفل هاربا من سياط والده.

وحذر اختصاصيون من تنامي « الظاهرة» والصمت حيالها. مطالبين بتطبيق العقوبات لردع الآباء القساة ومنعهم من المباهاة بالجلد والضرب.

عضو «العلماء»: الضرب والتصوير جناية وإساءة

عضو هيئة كبار العلماء الدكتور علي عباس الحكمي حذر من تجاوزات بعض أولياء الأمور والمعلمين حدود التأديب إلى الإيذاء والاعتداء، مبينا أن ذلك يعد جناية، ومحرمة شرعا مهما كانت المبررات. وقال لـ «عكاظ» إن العلماء حددوا مقدار الضرب المذكور في القرآن الكريم بأنه الضرب غير المبرح، كأن يكون بطرف المسواك أو طرف الثوب، إذ يقصد منه الإيذاء والردع المعنوي دون أن يكون هناك إيذاء أو تأثير غير المقصود لأجله في تربية الأبناء. وبين أن تصوير حالات الضرب وتعنيف الأبناء ونشرها يعد إساءة فوق الجناية المرتكبة، ما يكون سببا في تحفيز الآخرين على الإقدام على مثل هذه الأفعال الشنيعة.

محلل نفسي: عاقبوهم وامنعوا أفعالهم

المحلل النفسي والمتخصص في القضايا الأسرية والمجتمعية الدكتور هاني الغامدي أبدى أسفه من عدم احتواء هذه المقاطع المنتشرة على أي محتوى نافع غير تشويه صورة المجتمع بحثا عن الشهرة . وأضاف بأن هذه المقاطع برغم سوء محتواها فإن أصحابها ينشدون الصيت للحصول على مكانة مقيتة لا أصل لها شرعا وعرفا وإنسانية. وأوصى الغامدي بفرض عقوبات صارمة على مثل هؤلاء؛ لأن نشرها دعوة للمتلقين لممارسة الفعل ذاته. داعيا المجتمع إلى إدانة كل صور العنف، وإنقاذ الناس من تصورات بعض الحمقى.

قاروب: انزعوا الولاية من المعنِّفين

الدكتور ماجد قاروب يرى أن حالات العنف ضد الأبناء أصبحت مزعجة، ما يستدعي ربط السلوك بالموروث الاجتماعي والثقافي، وما يصحب ذلك من فهم خاطئ لمعنى الولاية على الأسرة.

كما يبين أهمية الدور التربوي للمعلم، وما يرتبط بعلاقة المدرسة بالمنزل في غياب شبه كامل عن الثقافة الحقوقية والالتزام باللوائح والتعليمات والقوانين التي تنظم حدود العلاقة بين الأطراف. ويضيف قاروب: إن هيئة التحقيق والادعاء العام عليها واجب التصدي لمثل هذا السلوك بطلب نزع الولاية من الآباء أو أولياء الأمور حال ممارسة العنف بكل أنواعه وأشكاله تجاه الأبناء، إذ يصل التعزير والعقوبة إلى نزع الولاية من الأب، وحضانة الأطفال بواسطة الصالحين من ذويهم.

حقوق الإنسان: اختراق واضح ضد المسؤولية
يرى المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة مكة المكرمة، سليمان الزايدي، أن التربية عبارة عن حلقات تكمل بعضها البعض فالأطفال أمانة، فالله كرم الإنسان وعلى الجهات المعنية بالتربية والتأديب مراعاة الكرامة الربانية وعدم المساس بكرامة الفرد، سواء بالضرب أو التعنيف أو الانتقاص من شخصيته أو قدراته. وأضاف إن ما يحدث اليوم من نشر المقاطع، اختراق واضح غير مقبول للمسؤولية، فالتربية الحسنة لابد أن تعتمد على التنشئة الفاضلة التي ترتقي بالطفل وتنمي مهاراته وتحافظ على شخصيته. وأضاف الزايدي إن للجمعية دورا تثقيفيا في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وهناك مشروع مهم في التربية على الحقوق، إذ دعت الجمعية وزارة التعليم إلى تضمين المناهج ما يربي على الحقوق صيانة ورعاية وتنشئة.
وشدد المشرف على جمعية حقوق الإنسان في مكة المكرمة على أن الانظمة العدلية تحفظ لكل شخص حقه، بدءا من الطفل وهو جنين حتى آخر يوم في حياته.
سفير «نبراس»: كشفت سطحية بعض المغردين
دعا سفير مشروع «نبراس» الدكتور عبدالعزيز الزير إلى عدم صناعة المشاهير بتداول المقاطع التافهة والأولى بالشهرة والاهتمام أصحاب الرأي والعلم والفكر، إذ إن إبراز النماذج السلبية يعكس ضحالة المجتمع ويشوه صورته لدى الآخرين. وقال لـ «عكاظ» إن بعض المغردين يتناقلون مقاطع يصل أصحابها بعد ذلك إلى شهرة واسعة ويصورون المجتمع من خلال مايتم تداوله على أنه سطحي ضحل. وأضاف الزير إن صناعة المجتمع لبعض هواة الشهرة ينعكس سلبا على المستقبل ويحفز الآخرين لممارسة مثل هذه الحماقات، فضلا عن الكلام المبتذل والسفيه والسب الذي تحتويه هذه المقاطع. وأضاف إن مثل هذه الاهتمامات تدل على وجود خلل في عقليات بعض الناس والمغردين الذين يتبنون مثل هذه التصرفات ثم انكشفوا أمام الجميع وباتوا يتخذون من مقولة (خالف تعرف) شعارا لهم، حتى لو كانت مخالفة للعقيدة و القيم والأعراف، وهو الأمر الذي يتطلب من أصحاب الأقلام التحذير والتنبيه.
عضو شورى: أين الوزارة وحقوق الإنسان ؟
أكدت عضو مجلس الشورى الدكتورة هيا المنيع على ضرورة تحرك وزارة الشؤون الاجتماعية لحماية الأطفال المعنفين، والتحرك الفاعل من هيئة حقوق الإنسان الذي بات ملحا في جوانب تفعيل الأنظمة القائمة والمختصة بمعالجة هذه الحالات لحماية الضعفاء سواء كانوا من الأطفال أو المعوقين. وأبانت أن التوعية ترفع مستوى الوعي والثقافة، وتسعى إلى تجنيب المعنف الضرر النفسي والبدني، وبدون تفعيل النظام تصبح الأنظمة لا فائدة منها.
المطيري: يضربون البناء الأسري في مقتل
أستاذ كرسي الأمير نايف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجامعة الإسلامية الدكتور غازي المطيري، أبدى تخوفه في أن يتسبب التعنيف وتصوير الحالات وسيلة إلى العقوق . وقال «إن التربية في الإسلام ذات جوانب مرتبطة، فهي ليست واجبات وحقوقا تؤخذ وتمنح بسهولة بقدر ما هي مسؤولية مشتركة. وعلى سبيل المثال: فإن بر الوالدين أو عقوقهما لا يمكن تحميله إيجابا أو سلبا طرفا دون طرف. وأوضح أن التقصير في التربية قد ينقلب عقوقا، إذا ما تجاوز الوالدان في حق أطفالهما، فالإهمال والظلم وعدم المساواة بين الأبناء وإهمال الأب لإحدى زوجتيه وتفضيل إحداهما على الأخرى وكذلك تفضيل أبنائها على الأخرى أو الأخريات، فيتسبب ذلك في زرع البغضاء وترسيخ الكراهية في نفوس الأبناء، ولابد للأب أن يعامل كل أولاده وزوجاته بالعدل والمساواة. فالآباء والأمهات الذين يتعاملون بالقسوة والغلظة والإهمال وتفضيل ابن على الآخر يضربون البناء الأسري في مقتل.

185 تجاوزا حكوميا تنظرها حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=260734&CategoryID=5

جدة: نجلاء الحربي 20-04-2016 1:55 **AM**

تنظر فروع جمعية حقوق الإنسان في 185 قضية تلقتها خلال عامين، يتظلم فيها مواطنون من جهات حكومية سببت لهم الضرر حسب شكاواهم، نتيجة تجاوزات وتعدٍّ خلال فترة عملهم فيها.

وتنوعت القضايا بين منع من ممارسة حق من حقوق الموظف، كعدم السماح له بإجازة، وترحيل مقيمين دون إنذار سابق قبل انتهاء عقودهم من بعض الشركات والمؤسسات، والمطالبة بتعديل وظيفي لدى جهات حكومية، وعدم صرف بدلات خلال انتداب للقيام بأعمال إضافية، وسوء المعاملة، وتأخير معاملات رسمية في جهات خدمية.

وسجلت الرياض أعلى القضايا بواقع 60 قضية، تلتها جازان بـ 36، فجدة بـ24، فالدمام بـ23، وجاءت بعدها المدينة المنورة بـ17، فمكة المكرمة بـ16، فعسير بـ8 قضايا، وأخيرا الجوف بقضية واحدة.

كشف مصدر لـ"الوطن" أن فروع جمعية حقوق الإنسان تلقت 185 قضية تظلم من مواطنين خلال عامين ضد جهات حكومية تضرروا منها نتيجة تجاوزات وتعد من بعض الجهات الإدارية خلال فترة عملهم بها.

حقوق الموظف

تنوعت تلك القضايا ما بين منع من ممارسة حق من حقوق الموظف كعدم السماح له بإجازة، وقرار ترحيل مقيمين بدون إنذار سابق دون انتهاء عقودهم من قبل بعض الشركات والمؤسسات، والمطالبة بتعديل وظيفي لدى جهات حكومية، وعدم صرف بدلات خلال انتدابهم للقيام بأعمال إضافية بمقابل مادي، وسوء المعاملة، وتأخير معاملات رسمية في جهات خدمية.

تنفيذ الأحكام

كشف المصدر أن أروقة المحاكم الإدارية في جدة ومكة المكرمة تكتظ بقضايا إدارية ما زالت تحت النظر ولم يحكم بها، فيما صدرت أحكام إلا أنها لم تنفذ على أرض الواقع ضد وزارات وجهات حكومية، مبررا ذلك بعدم التزام تلك الجهات بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقها مما دفع المتضررين إلى اللجوء لحقوق الإنسان من أجل المطالبة بإيجاد حلول مع تلك الجهات بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحق الجهات الحكومية والوزارات المتضرر منها الموظف والمراجع.

جهات النظر

أوضح المستشار القانوني والمحامي ريان مفتي لـ"الوطن" أن القضايا الإدارية بشكل عام تنظر في ديوان المظالم في الدوائر التجارية، خاصة إذا كانت تلك القضايا تتعلق بأمور تجارية، أما ما يخص الموظفين من تظلم ضد إداراتهم التي يعملون بها فيقدم لدى ديوان المظالم أيضا وينظر في هذه القضايا ويحكم فيها بعد تقديم القرائن والدلائل التي تدل على أحقية الموظف أو براءة الجهة الحكومية من تلك الدعاوى الكيدية من بعض الموظفين، أما الأفراد التابعون لشركات ومؤسسات من الموظفين فينظر في تلك القضايا لدى مكتب العمل عن طريق اللجان العمالية وهي من تنظر في تلك القضايا ثم تحال للجان عليا للفصل والحكم النهائي بتلك القضايا التابعة لقطاع خاص.

توزيع القضايا

من خلال التقرير الصادر عن جمعية حقوق الإنسان بلغت عدد القضايا المتعلقة بالتجاوزات والتعدي من بعض الجهات الإدارية ضد موظفين ومراجعين في 7 مدن رئيسة 185 قضية، حيث سجلت مدينة الرياض 60 قضية تقدم بها متضررون لفرع الجمعية، تلتها مدينة جازان بواقع 36 قضية، وجدة 24 قضية، والدمام 23 قضية، والمدينة المنورة 17 قضية، ومكة المكرمة 16 قضية، وعسير 8 قضايا، بينما سجلت مدينة الجوف أقل نسبة في عدد القضايا بقضية واحدة.

الزايدي": تراخت في متابعة أملاكها ما شجع التجار على تخطيطها

"حقوق الإنسان" تحمل "المالية" نتائج ما حدث في "عمق" مكة

المصدر: جريدة سبق الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
https://sabq.org

أحمد العبدالله مكة المكرمة

حمّل المشرف العام على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة سليمان بن عواض الزايدي وزارة المالية ما حدث في أرض وادي عمق والتي تمت إزالتها، مسؤولية التفريط فيها بحراستها لإيقاف التعدي عليها بالبيع والشراء من بدايته .

وأوضح الزايدي أن هذا التراخي شجع تجار الأراضي بتخطيطها وسفلتة شوارعها والبناء عليها وإنشاء مساجد ومحطات وقود وإيهام المواطنين البسطاء بأن إجراءات البناء تتم فيها طبقا للأنظمة المعمول بها مما تسبب في ضياع الحقوق المالية للمشترين من المواطنين.

وأضاف الزايدي أن الموقف السلبي لمالك الأرض أحرج الأجهزة المعنية بالإزالة وصورها ضد المواطن ومن الإنصاف فإنه على وزارة المالية العودة على تجار الأراضي الذين مارسوا البيع في هذه الأراضي وتعويض البسطاء الذين تم الإيقاع بهم .

يذكر ان المباحث الإدارية تستوقف العشرات من أهالي عمق للتحقيق معهم في التهمة الموجة لهم بمقاومة رجال الأمن ورشقهم لهم بالحجارة أثناء عملية الإزلة التي حصلت لهم.

وقد أكد عدد من أهالي المقبوض عليهم لـ"سبق" أنهم لم يقوموا بالمقاومة وإنما خرجوا من منازلهم لاستكشاف ما حصل من أصوات ودفعهم حب الاستطلاع فتواجدوا في الوقت والمكان غير المناسب فتم القبض على بعض ممن لم يقاوموا وإرسالهم عن طريق الباصات الى الجهات ذات العلاقة مبينين أن من بقي منهم بمنزله أو استراحته لم يتم التعرض له أو إخراجه منها .

يأتي هذا فيما لا تزال المعدات مدعومة بجهات أمنية تتواجد في مخطط عمق لإكمال إزالة ما تبقى من الأحواش والعقوم والبتر والاستراحات غير المأهولة ومن المتوقع ان تستمر يومين أو ثلاثة.

وكانت إمارة منطقة مكة المكرمة أصدرت بيانا أوضحت فيه ملابسات ما حصل في عمق غرب مكة من إزالة والتحفظ على عدد من أراضي الأهالي بعد مقاومتهم لرجال الأمن ورشقهم بالحجارة.

حقوق الإنسان: تفريط المالية بأملاكها في عمق أحرج الجهات المعنية بالإزالات

المصدر: جريدة مكة الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://makkahnewspaper.com/article/141450

أشرف الحسيني - مكة المكرمة

أكد المشرف على فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة سليمان الزايدي أن وزارة المالية أحرجت الأجهزة المعنية بعمليات الإزالة التي حدثت أخيرا في وادي عمق من خلال التفريط في المحافظة على أملاكها.

وقال «كان على وزارة المالية البحث عن حل مثالي ومنصف كالترتيب مع أمانة العاصمة المقدسة لإعادة تخطيط هذه الأرض الواسعة، وتوزيعها على من لا يملك سكنا من المواطنين في مكة المكرمة»، وشدد على ضرورة إلزام تجار الأراضي الذين مارسوا البيع في وادي عمق بإعادة حقوق من دفعتهم الحاجة من البسطاء الحالمين بالحصول على سكن لأسرهم، وذهبت أموالهم تحت جرافات الإزالة.

وحمل الزايدي المالية مسؤولية التفريط في المحافظة على أملاكها بحراستها وإيقاف التعدي على أملاكها، لاسيما أنها كانت ترى حركة البيع والشراء في الأرض منذ نحو 25 عاما، مشيرا إلى أن هذا التراخي من الوزارة شجع تجار الأراضي على تخطيطها وزفلتة شوارعها والبناء عليها وإنشاء مساجد ومحطات وقود، وإيهام المواطنين البسطاء بأن إجراءات البناء تتم فيها طبقا للأنظمة المعمول بها، مما تسبب في ضياع الحقوق المالية للمشترين من المواطنين.

وأضاف: في كل الأحوال إذا اعتمدت وزارة المالية مقترح تخطيط الأرض وتوزيعها يجب أن تعطى الأولوية في التوزيع لمن سبق لهم البناء والسكن فيها.

حقوق الإنسان في عهد الملك سلمان

المصدر: جريدة سبق السبت 9 رجب 1437هـ - 16 ابريل 2016م
https://sabq.org

نايف معلا الرياض

منذ أن تولى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز – حفظه الله – مقاليد الحكم والمنجزات في مجال حقوق الإنسان تتوالى، منها ما كان حلمًا ينتظر تحقيقه فأصبح واقعًا، يعيشه كل من يفترش أرض بلادنا، ويتنفس هواءها. وقد شملت هذه المنجزات تدابير تشريعية، وإجرائية، وبرامج وسياسات، ترمي كلها إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، والانتقال من حيز الوفاء بالالتزامات والتعهدات إلى حيز "أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان".

وقبل استعراض أبرز هذه المنجزات لا بد من الإشارة إلى أن نجاح وريادة عمليات الإصلاح في مجال حقوق الإنسان واستمرارها تتطلب مواكبتها بتغييرات إصلاحية هيكلية، تطول جميع المكونات النظامية والمؤسسية للسلطات الثلاث؛ إذ لا تجد اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان الرئيسية إلا وتنص على ذلك بصياغات مختلفة. وهذا ما تم منذ الأيام الأُوَل لتولي خادم الحرمين الشريفين الحكم؛ إذ تم إحداث تغييرات هيكلية، كان لها بالغ الأثر في تعزيز متانة الإطار النظامي والمؤسسي لحقوق الإنسان في السعودية، وتفعيل تدابير التنفيذ. ولعل أبرز تلك التغييرات ذات التأثير المباشر على حالة حقوق الإنسان في السعودية: إنشاء مجلس للشؤون السياسية والأمنية، ومجلس للشؤون الاقتصادية والتنمية، وإلغاء اثني عشر جهازًا بين مجلس، ولجنة، وهيئة، لتوحيد التوجهات، وترتيب المسائل المتعلقة بالشؤون السياسية والأمنية والاقتصادية والتنمية، ولرفع كفاءة الأداء ومستوى التنسيق تفاديًا للازدواج.. وكذلك المنهجية التي اتُّبعت في التعيينات، ومراقبة أداء الأجهزة الحكومية؛ إذ تم التركيز على الكفاءات المتخصصة، والتعامل مع تردي أداء الأجهزة أو تقصير المسؤولين على نحو فوري وحازم.

وقد تباينت منجزات حقوق الإنسان الأخرى بين تدابير دائمة تتصل بالإطار النظامي والمؤسسي وتفعيله على أرض الواقع، وتدابير مرحلية، تدخل في حيز التدابير المؤقتة أو الرفاهية الاقتصادي. وسيجد الملاحظ أن مبدأ المساواة ومبدأ التمييز الإيجابي حاضران في تلك التدابير. وفيما يأتي استعراض موجز لأبرز تلك المنجزات:

- إجراء الدورة الثالثة من انتخابات المجالس البلدية بنجاح في ظل مراقبة مؤسسات المجتمع المدني، التي شاركت فيها المرأة لأول مرة.
- زيادة معاش الضمان الشهري.
- شمول الطلاب ذوي الإعاقات الصحية والجسمية بالمكافآت المقررة لطلاب التعليم الخاص ورفع مقدارها.
- ضم قوائم الانتظار للمعاقين لإعانة المعاقين.
- صرف مليارَيْ ريال دعمًا للجمعيات المرخصة بوزارة الشؤون الاجتماعية.
- دعم مجلس الجمعيات التعاونية بمائتي مليون ريال.
- دعم الجمعيات المهنية المتخصصة المرخص لها بمقدار عشرة ملايين ريال لكل جمعية.
- دعم جميع الأندية الأدبية المسجلة رسميًّا بمبلغ عشرة ملايين ريال لكل نادٍ.
- دعم الأندية الرياضية بمختلف درجاتها بأربعمائة وستة وستين مليون ريال.
- اعتماد مبلغ عشرين مليار ريال لتنفيذ خدمات الكهرباء والمياه.
- تعزيز الحقوق الاقتصادية من خلال إصدار نظام الشركات الجديد.
- صدور اللائحة التنفيذية لنظام حماية الطفل.
- صدور نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الذي يعزز مشاركة المجتمع المدني والعمل التطوعي.
- تحويل صندوق التنمية العقارية إلى مؤسسة مالية مهيَّأة لتقديم الحلول الفاعلة في التمويل العقاري.

- صدور نظام رسوم الأراضي بموجب المرسوم الملكي م/ 4 وتاريخ 12/ 2/ 1437هـ، وهذا يصب في تعزيز الحق في السكن.
- تعديل نظام العمل بما يعزز حقوق العمال، وحقوق المرأة العاملة.
- إنشاء هيئة توليد الوظائف ومكافحة البطالة.
- تعديل تنظيم هيئة حقوق الإنسان بما يعزز استقلاليتها، ويمكِّنها من تحقيق الأهداف التي أُنشئت من أجلها (فصلها من السلطة التنفيذية وربطها مباشرة بالملك بوصفه ملكًا).
- بدء العمل على برنامج التحوُّل الوطني الذي يعزز بشكل مباشر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

خطوة تهدف إلى التنسيق في مكافحة الفقر وزيارة دور الإيواء

توقيع مذكرة تعاون بين الشؤون الاجتماعية وحقوق الإنسان

المصدر: جريدة سبق الجمعة 8 رجب 1437هـ - 15 ابريل 2016م
https://sabq.org

صحيفة سبق الإلكترونية الرياض
وقعت وزارة الشؤون الاجتماعية مع هيئة حقوق الإنسان، اليوم الخميس؛ مذكرة تعاون بينهما بهدف تحقيق تعزيز التكامل بين الجهتين في جميع المجالات المشتركة بما يخدم حقوق الإنسان.
وتهدف الاتفاقية التي حضر التوقيع عليها كلٌّ من: وزير الشؤون الاجتماعية "الدكتور ماجد بن عبدالله القصبي"، و"الدكتور بندر بن محمد العيبان"؛ إلى تعزيز الشراكة والمتابعة المباشرة لتنفيذ المهام المناطة بكل جهة.
وتشمل مذكرة التعاون جميع مجالات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوق الأسرة والطفل والمرأة والحماية من الإيذاء وحقوق المسنين.
وتتضمن تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ومكافحة الفقر وزيارة دور الإيواء والتحقق من جدوى وكفاءة الخدمات المقدمة فيها، إضافة إلى عقد الندوات والمحاضرات والبرامج التدريبية المشتركة وتعزيز حقوق الإنسان ونشر ثقافة حقوق الإنسان وتبادل المعلومات وتلقي البلاغات والتعاون في معالجتها.
ومن المقرر يعمل الجانبان على التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى في المجالات التي تدخل في تنفيذ هذه المذكرة، والشراكة بينهما لعمل ربط إلكتروني يتم من خلاله تبادل المعلومات وتسريع الإجراءات.

متهم بالتجسس يبحث عن مراسلة قناة إيرانية لتشوية السعودية

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160421/Con20160421835477.htm

منصور الشهري (الرياض)

يواجه المتهمان الثالث والرابع في خلية التجسس الإيرانية اتهامات بمحاولة البحث عن أشخاص للعمل في قناة العالم الإيرانية بغرض تجنيدهم لتشويه سمعة البلاد ودعم أعمال الفوضى إلى جانب لقاء أحدهما بعنصر مخابرات إيراني في ماليزيا والتدرب على استخدام كاميرات لتصوير مواقع عسكرية وتسلم كاميرا في شكل ميدالية مفاتيح لتصوير المستندات والخطابات الرسمية.

وشهدت جلسة محاكمة أعضاء خلية التجسس الإيرانية تطورات جديدة أمس، تمثلت في تقديم المتهمين الاثنين لطلبين إلى رئيس الجلسة بإلغاء توكيلهما لأحد المحامين بسبب عدم حضوره وتخليه عنهما. وطلب المتهمان توكيل محامين آخرين.

وكانت المحكمة الجزائية المتخصصة عقدت جلسة لكل من المدعى عليهما الثالث والرابع وسط حضور ممثلين وسائل الإعلام ومندوب هيئة حقوق الإنسان، وطلب المتهم الثالث في بداية الجلسة من المحكمة بتغيير المحامي الذي أوكله في الجلسات السابقة لعدم حضوره. وأنكر المتهم خلال الجلسة التي حضرتها زوجته ومحاميه كل التهم المنسوبة له. طالبا مهلة إضافية لإعداد إجاباته بعد توكيل المحامي الجديد. وفي السياق عرض المدعي العام في الجلسة أدلته ضد المتهم الذي طلب مهلة جديدة للرد كما حصل على نسخة من الأدلة الموجهة ضده.

وفي الجلسة ذاتها، حضر المتهم الرابع برفقة وكيلين شرعيين وتقدم بدفوعاته على التهم الموجهة ضده في ورقة واحدة سلمها لرئيس الجلسة القضائية دون تلاوتها، مطالبا بتغيير أحد محاميه بسبب تغيبه، وسلم الرئيس للمدعي العام إجابات المتهم ورد المدعي العام قائلا «المتهم أنكر في جوابه الاتهامات المسندة إليه وهذا غير صحيح والصحيح ما ذكرته في الدعوى وما أوردته من أدلة وأطالب بالرجوع إليها».

واستند الادعاء في اتهاماته على المدعى عليه على دليلين، اعترافاته المصدقة شرعا ومحاضر الضبط والتقارير الفنية للأجهزة المضبوطة بحوزته. وإثر ذلك تقدم المتهم بطلب إمهاله حتى الجلسة القادمة ليقدم جوابا كاملا على كل ما ذكره المدعي العام. وأمهلته المحكمة فترة كافية للرد الكامل، إذ وصلت المهلة التي منحها له القاضي إلى أكثر من شهرين.

وأوضح القاضي للمتهمين الاثنين بأنه في إمكانهما تقديم أية مذكرات إضافية خلال مراحل التقاضي.

يذكر بأن أبرز التهم الموجهة للمتهم الثالث قيامه بتعليمات من المخابرات الإيرانية بالبحث عن أشخاص في عدد من مناطق المملكة للعمل لصالح قناة «العالم» الإخبارية - مقرها طهران - بغرض تحقيق أهداف القناة في تشويه سمعة السعودية ودعم أعمال الشغب والتخريب والفوضى، كما خطط المتهم على إعداد نشاطات مختلفة بدعم من المخابرات الإيرانية لتنفيذها بالمملكة.

أما المتهم الرابع فقد سافر إلى ماليزيا والتقى بأحد عناصر جهاز الاستخبارات الإيراني وتدرب على يده على الحاسب الآلي وآلات التصوير وكيفية استخدامها. كما يواجه تهمة إعداد التقارير المشفرة وتسلم كاميرا في شكل ميدالية مفاتيح بغرض تصوير بعض المواقع العسكرية والخطابات الرسمية، وتجنيد شقيقه المدعى عليه العاشر في الخلية ذاتها.

حقوق الإنسان: وكذلك الزوجين!!

المصدر: جريدة المدينة الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672043

سالم بن أحمد سحاب

يوم الثلاثاء قبل الماضي رعى كل من وزير العدل ورئيس هيئة حقوق الإنسان في المملكة ندوة بعنوان: (دور القضاء في حماية حقوق الإنسان). وفي الندوة تناول معالي الوزير استقلالية القضاء ودوره في ترسيخ حقوق الإنسان انطلاقًا من مبادئ العدل المنبثقة من الكتاب والسنة.

كلامٌ جميل ورائع وأحسبه من القلب. لكن بهذه المناسبة وددتُ إلقاء سؤال أحسبه مهمًا وضروريًا ليس لأنه يتناول قضية بعينها، بل لأنه قد يُؤثِّر في قضايا أخرى على شاكلتها في الحاضر والمستقبل.

هذه المواطنة التي تقترن بزوج تُحبه ويُحبها، ويَرعاها وتَرعاه، ثُمَّ يشاء الله أن يُتوج هذا الحب بجنين يتحرَّك في أحشائها ليكون ثمرة المودّة والرحمة التي بينهما.. أليس لهذه المواطنة وزوجها المواطن وصغيرهما القادم حقوق تُحفظ؛ من أهمها الحفاظ على أصرة الميثاق الغليظ الذي يربط بينهما؟.

هل حق الحفاظ على الأسرة الصغيرة المتماسكة أعلى وأولى، أم تراه من حقوق قرابة للزوجة أو الزوج (مهما اقتربوا) المطالبة بالتفريق بين الزوجين، وهدم كيان الأسرة من قواعده الأولى باعتبار أنه زواج خاطئ لأسبابٍ غير واضحة؟.

كيف تُضمن حقوق الزوجة والزوج في حياة آمنة مستقرة في مثل هكذا حالة؟.

هل من الحكمة ألا توافق الأنثى على الزواج ممن يرتضيه الشرع نصًا وعقلًا حتى لا يبرز فجأة قرابة من الصف الثاني أو الصف الأبعد ليطالبوا بالتفريق بينها وبين زوجها! هل يندرج هذا السلوك ضمن السلوكيات الطبيعية التي يجب مراعاتها عندما يتقدم أحدهم من العرق الفلاني لخطبة أنثى من عرق آخر؟ هل هذا القلق الطبيعي من أحكامٍ مستقبلية يساعد على استيفاء التوجيه النبوي الكريم: (إذا جاءكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه)؟.

ما ذنب هذا الطفل الذي وُلد لأبوين متحابين، ثم هو يعيش كاليتيم وربما أشد سوءًا، لأن اقتران أبويه باطل أساسًا اعتمادًا على حكم التفريق بينهما! أترانا حفظنا حق هذا الطفل الإنسان على الوجه الذي ينبغي؟!

وأخيرًا وبالرغم من كل ما يُقال من اتهامات بالتدليس والغش ضد الزوج، فإن المعني بهذا هو الزوجة؛ إن شاءت البقاء، أو إن شاءت الفراق!

أخبار ذات علاقة من الصحف المحلية

وزير "الشؤون الاجتماعية": سندعم توطين "الاتصالات" ببرامج تمويلية ميسّرة

المصدر: جريدة الحياة الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15105091

الرياض - «الحياة»
أكد وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور ماجد القصبي، دعم منظومة الشؤون الاجتماعية لقرار توطين قطاع الاتصالات، والعمل ضمن فريق واحد من الوزارات والجهات الحكومية المشاركة في تطبيق ومتابعة مسارات التوطين في مثل هذا النوع من الأنشطة الحيوية والمهمة في قطاع التجزئة.
وقال القصبي إن توطين قطاع الاتصالات يجسد شمولية الرؤية نحو تعدد مسارات ومجالات عمل السعوديين والسعوديات، وتعزيز مشاركتهم في مهن وأعمال تتطلبها سوق العمل.
وأضاف: «إن منظومة الشؤون الاجتماعية ستشارك نظيراتها في القطاعات الأخرى المنفذة لقرار توطين الاتصالات من خلال تقديم الدعم والتمويل الميسر لأصحاب المشاريع المتناهية الصغر وريادي الأعمال ضمن مسارات توطين النشاط وملحقاته، من خلال البنك السعودي للتسليف والادخار».
واعتبر وزير الشؤون الاجتماعية، قرار قصر العمل في نشاط بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها على السعوديين والسعوديات، خطوة مهمة نحو توطين قطاعات ومجالات أخرى لا تقل أهمية عن قطاع الاتصالات، الأمر الذي يتطلب مضاعفة الجهد والمضي في تقديم كل سبل الدعم لتحقيق الأهداف والغايات من القرار.
وكانت وزارة العمل أصدرت قراراً بقصر العمل بالكامل في مهنتي بيع وصيانة أجهزة الجوالات وملحقاتها على السعوديين والسعوديات فقط، وذلك بالتعاون مع جهات حكومية عدة هي: وزارة التجارة والصناعة، وزارة الشؤون البلدية والقروية، وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وزارة الشؤون الاجتماعية، صندوق تنمية الموارد البشرية (هدف)، المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، البنك السعودي للتسليف والادخار، معهد ريادة الأعمال الوطني. يذكر أن البنك السعودي للتسليف والادخار أعلن أخيراً عن تمويل مشاريع رواد الأعمال بمبلغ 200 ألف ريال كحد أعلى للتمويل.

عضو "شورى": "معهد الإدارة" غائب عن "الفساد" و"تدني الإنتاج"

المصدر: جريدة الحياة الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15105096

جدة – منى المنجومي
تساءل عضو مجلس الشورى عن دور «معهد الإدارة» في مواجهة التحديات التي تواجه أجهزة الدولة، وقال لـ«الحياة»: «ما يزال الجهاز الحكومي يعاني من تدني الإنتاجية وسوء الانضباط، مع درجات متفاوتة من الفساد الإداري والمالي ومحدودية الشفافية»، مضيفاً: «أين دور معهد الإدارة في مواجهة هذه التحديات؟».

وأبدى عضو مجلس الشورى الدكتور سعيد الشيخ استغرابه من النسب الواردة في تقرير «معهد الإدارة» في ما يخص المتخلفين عن حضور الدورات التدريبية، التي وصلت إلى 14 في المئة، وقال في تصريح إلى «الحياة»: «أستغرب أن تصل النسبة إلى هذا الرقم من المتقدمين ولا يحرك المعهد ساكناً، والذي يؤدي إلى ضياع المال والجهد»، مضيفاً: «أعتقد أن على معهد الإدارة أن يضع نسبة مستهدفة للمتخلفين لا تزيد على ثلاثة في المئة من المتقدمين، وبهذا نستطيع قياس كفاءة أدائه في معالجة قضية الهدر في المال والجهد». وقال: «على رغم الخبرة الطويلة لهذا الجهاز في مجال الإدارة والقيادة وإعداد الخطط والاستراتيجيات، إلى جانب توليه مهمة تأسيس مركز قياس الأداء للأجهزة الحكومية، لم أجد في درس اللجنة ما يشير إلى قياس كفاءة الأداء لجهاز معهد الإدارة ذاته».

وأضاف: «ما أتى في تقرير المعهد لا يتعدى سوى عدد الدورات وعدد المتدربين والزيادات السنوية، وهذه لا تعني كفاءة الأداء، ومطلوب في قياس كفاءة الأداء محتوى المادة التدريبية وأثرها على أداء الموظف في الارتقاء بمهاراته بما ينعكس على أداء الجهاز الحكومي الذي يعمل فيه». وأردف: «ما يزال الجهاز الحكومي يعاني من تدني الإنتاجية وسوء الانضباط، مع درجات متفاوتة من الفساد الإداري والمالي ومحدودية الشفافية، فأين دور معهد الإدارة في مواجهة هذه التحديات التي تواجه أجهزة الدولة. وأشير إلى قصور دور المعهد في تدريب القياديين من وزراء ومسؤولي الأجهزة الحكومية في التواصل مع الجمهور، فمع زيادة انتشار استخدام وسائل التواصل الاجتماعي ونقص مهارات التواصل للمسؤولين، أصبح الكثير منهم ضحية للتندر، الذي يتعدى أثره إلى تدني ثقة المواطنين في الأداء الحكومي». مبيناً أنه «كان الأولى في معهد الإدارة القيام بعقد دورات تدريبية للتنفيذيين في الحكومة، تتناول تأهيلهم في مهارات التواصل الاجتماعي ليحافظوا ليس فقط على صورتهم في أذهان المجتمع، ولكن أيضاً في المحافظة على الصورة الذهنية لما تقدمه الحكومة».

ويرى الشيخ في التوصية الرابعة التي تطالب المعهد بالتوقف عن تدريب موظفي القطاع الخاص، ليس لها مبرر، وقال: «لم أجد ما يبررها في رأي اللجنة، بل لا أرى مناسبة هذه التوصية، وأنا أعتقد أن قيام معهد الإدارة بتدريب موظفي القطاع الخاص له جوانب مهمة متعددة، أولها، تنمية المهارات الفنية والإدارية لموظفي القطاع الخاص، وهو أيضاً مصدر وعائد مالي للمعهد، ثانياً، خلق التنافس مع مؤسسات القطاع الخاص التدريبية وبما يرتقي بكفاءة التدريب في البلاد، ثالثاً، أن مشاركة متدربين من القطاعين يولد التفاعل الإيجابي ونقل المعرفة التنظيمية والفنية بين موظفي القطاع العام والخاص، بما يثري محتوى التدريب لفائدة المتدربين من القطاعين».

"الشؤون الاجتماعية" تدعو مستفيدي الضمان و"الإعانات" إلى تسجيل "الآيبان" عبر الصراف الآلي

المصدر: جريدة الحياة السبت 9 رجب 1437هـ - 16 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15096851

الحياة -الرياض

دعت وزارة الشؤون الاجتماعية مستفيدي الضمان الاجتماعي وإعانات الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لديهم حسابات جارية في مصرف «الراجحي»، إلى البدء في تسجيل «الآيبان» عبر أجهزة الصراف الآلي التابعة إلى المصرف اعتباراً من غد (الأحد)، مشيرة إلى أن باقي المستفيدين لدى البنوك الأخرى سيكونون ضمن المرحلة الثالثة بعد أسبوعين من خلال بوابة الوزارة الإلكترونية.

وذكرت «وكالة الأنباء السعودية» (واس) أن المشرف العام على تقنية المعلومات في الوزارة المهندس ماجد العصيمي أوضح أن «عملية تسجيل الآيبان لا تتطلب توجه المستفيد من خدمات الوزارة إلى أي من مكاتب الضمان الاجتماعي أو فروع البنوك، إذ إن عملية التسجيل تتم عبر أجهزة الصراف الآلي للمصرف في شكل مباشر من طريق إدخال بطاقة الصراف الآلي ورقم الآيبان مباشرة»، مشيراً إلى أن هذه المرحلة تستهدف 46 في المئة من المستفيدين.

وأضاف أن «عملية التسجيل ستتم في البداية عبر 200 جهاز صراف آلي، المجاورة لمكاتب الضمان الاجتماعي، وستضاف كل يوم أجهزة جديدة وصولاً إلى اكتمال جميع الأجهزة في حلول يوم الأربعاء المقبل»، مشيراً إلى أن «هذه الخطوة تهدف إلى الاستفادة من جميع الخدمات المصرفية، كتسديد الفواتير والتحويل بين الحسابات وغيرها من الخدمات البنكية».

وأكد العصيمي أن خط مشروع التحول «للآيبان»، يتضمن ثلاث مراحل، الأولى منها اعتماد الآيبان للمتقدمين الجدد من خدمات وبرامج الضمان الاجتماعي وإعانة الأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام، وعلى المتقدمين الجدد توفير حساب بنكي من أحد البنوك السعودية لتحديث وتسجيل «الآيبان» لقبول الطلب، وتم إطلاقها منذ الأحد الماضي.

وتابع أن المرحلة الثانية تبدأ غداً، وهي تحديث وتسجيل «الآيبان» للمستفيدين حالياً من برامج وخدمات الوزارة ولديهم حسابات بنكية لدى مصرف «الراجحي»، موضحاً أنه «تم الاتفاق مع الشريك الاستراتيجي مصرف الراجحي بحيث يسهل على المستفيدين باعتماد صرف الإعانة على حساباتهم الشخصية لدى المصرف فقط، وذلك بعد موافقة المستفيدين من خلال تأكيد ذلك عبر آلات الصرافة»، لافتاً إلى أن «هذه المرحلة تستهدف 46 في المئة من مستفيدي الوزارة الذين لديهم حسابات في مصرف الراجحي، فيما ستكون المرحلة الثالثة الأسبوع بعد المقبل عبر البوابة الإلكترونية للذين يملكون حسابات خارج المصرف أو غير القادرين على فتح حسابات بنكيه مثل كبار السن والأطفال القصر وغيرهم».

وكانت وزارة الشؤون الاجتماعية أطلقت «خطة التحول» في الصرف لمستفيدي الوزارة لمعاش الضمان الاجتماعي وإعانات الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد حساب المستفيد البنكي (الآيبان)، بدلاً من البطاقة المرتبطة بحساب واحد.

وأكدت الوزارة استمرار العمل بالبطاقات التي يوجد عليها أرصدة مستحقة للمستفيد أو المستفيدة، إذ يسمح بالتجديد للبطاقة بالطريقة المتبعة نفسها، وذلك من طريق مكاتب الضمان الاجتماعي ومراكز التأهيل واستلام الرقم السري حتى انتهاء الرصيد، على أن يستمر الصرف على البطاقات سارية المفعول لحين التغيير إلى «الآيبان».

عودة المطالبة بسن قانون يجرّم التحرش

المصدر: جريدة الحياة السبت 9 رجب 1437هـ - 16 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15086385

الدمام - «الحياة»

جددت حادثة تحرش ثلاثة شبان بفتاة في محافظة الأحساء، بعد خروجها من المدرسة، المطالبة بسن قانون يجرّم «التحرش» بجميع صوره في المملكة، وأبدى عدد من المتفاعلين مع الحادثة بعد تداول مقطع فيديو يوثق جانباً من تفاصيلها استياءهم من عدم وجود قانون واضح يجرّم «التحرش»، مؤكدين أنه لا يمكن الحد من مثل هذه التصرفات إلا بوجود قانون واضح وصريح لردع المتحرشين. فيما أكد المحامي والمستشار القانوني سلطان المخلفي أنه لا يوجد حالياً قانون واضح لتجريم التحرش في المملكة، مؤكداً أن هذه الجريمة خاضعة لحكم القاضي، وأوضح المخلفي في حديث لـ«الحياة» بخصوص ما تم تداوله على نطاق واسع يوم أمس من مقطع يوثق حادثة تحرش شبان بفتيات بعد خروجهن من المدرسة، فالمقطع المتداول لا يمكن الحكم عليه بشكل مجرد، حتى معرفة التفاصيل، وأضاف: «أعتقد أن هناك بعض التفاصيل الخفية في الحادثة سبقت التصوير ولم تظهر»، وتابع: «الظاهر في المقطع هو محاولة شاب رمي أو إعطاء شيء لإحدى الفتيات التي ردت عليه بشكل أعنف لا يتواءم مع الفعل، لذلك لا يمكن الحكم حتى معرفة التفاصيل».

وأضاف المخلفي: «كثيراً ما يتم الحديث قانونياً عن موضوع التحرش، إذ إنه ليس هناك نظام واضح يحكم هذا الأمر، فالقانون يعاقب ويجرّم الموضوع، وهو خاضع للأحكام التعزيرية عند القضاة وهذه الأحكام تختلف من قاضٍ إلى آخر، قد تكون السجن أو الجلد أو الإثنين معاً، لكن الإجراء المتبع هو أن يتم القبض على المتهمين بالتحرش، ثم يحالون إلى دائرة العرض والأخلاق في هيئة التحقيق والادعاء ثم يوجه الاتهام ويحاكمون بناءً عليه»، وتابع المخلفي: «نأمل حقيقة أن يكون هناك نظام يجرّم التحرش»، مؤكداً أن هناك مشروع قانون قائم يجرّم التحرش وأفعاله، وتابع: «نأمل بأن يرى النور قريباً، ونطلب من الجميع أن يحافظ على الأدب العام في مظهره وملبسه وتصرفاته».

"الشورى" يناقش التشهير بمنتحلي صفة "المحامي"

المصدر: جريدة الحياة الجمعة 8 رجب 1437هـ - 15 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15065790

الرياض - سعاد الشمراني

يناقش مجلس الشورى، الأربعاء المقبل اقتراح وزارة العدل، بإدراج عقوبة التشهير بمرتكبي الأفعال الواردة في المادة 37 من نظام المحاماة، الذي يتضمن جملة من العقوبات التي حددها النظام بحق مخالفيه.

وتضمن المقترح، الذي سيتم تناوله ضمن تقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، أن يتم التشهير بممارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام نظامها وبمنتحل صفة المحامي، إضافة إلى من عاد لممارسة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين.

وأشارت مصادر مطلعة لـ«الحياة»، إلى أنه تمت التوصية في مجلس الشورى بإدراج عقوبة التشهير لهذه المادة، إضافة إلى نصها الحالي الذي يعاقب منتحل صفة المحامي والحالات المشار إليها بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن 30 ألف ريال أو بهما معاً، وتشمل عقوبة التشهير بكل من ترافع وهو غير محامٍ أمام الجهات مخالفاً المادة 18 من النظام ولائحته التنفيذية التي تعطي حق الترافع لمن لديه وكالات من ثلاثة أشخاص متعددين حتى لو لم يكن لديه رخصة محاماة، ولا يقبل منه الترافع عن غيرهم في فترة زمنية واحدة ويقوم بتعبئة نموذج في المحكمة بهذا الخصوص.

ويشترط في هذا الوكيل ألا يكون موظفاً في الدولة وأن يكون سعودياً، كما تعطي هذه المادة حق الترافع للزوج عن زوجته والعكس، والأصهار وذوي القربى في ما بينهم حتى الدرجة الرابعة، والشخصيات المعنوية يترافع عنها الممثل النظامي لها، وناظر الوقف والوصي في ما يخص الوقف والوصاية، والأجهزة الحكومية يتولى الترافع عنها أو من يفوضه بمذكرة رسمية بشرط أن يكون الموظف سعودي الجنسية، والمتدرب في مكتب المحامي يتولى الترافع بصفته وكيلا عن المحامي، وأخيراً سفير الدولة يتولى الترافع بموجب وكالة شرعية. كما سيبحث المجلس في الجلسة نفسها تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن مشروع اتفاق تعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فنلندا، وتقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن مشروع لائحة الجزاءات عن مخالفات مصانع ومحلات المياه، إضافة إلى تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن مشروع نظام حقوق كبار السن ورعايتهم المقدم من عضو المجلس السابق الدكتور سالم المري استناداً إلى المادة 23 من نظام المجلس.

فيما سيناقش المجلس في جلسته ليوم الثلثاء المقبل تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن إعادة موضوع تحديد المقصود بعبارة «لغير السعوديين» الواردة في المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره والمعاد دراسته عملاً بالمادة 17 من نظام المجلس، بجانب تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات، بشأن التقرير السنوي لوزارة الإسكان للعام 1435-1426هـ. في حين يستعرض المجلس الإثنين المقبل تقرير لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن مشروع اتفاق استقدام العمالة المنزلية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية، إلى جانب تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي لهيئة المدن الاقتصادية للعام المالي 1434-1435هـ، وتقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن مشروع النظام الأساس للمجلس الدولي للتمور.

فيما سيستمع في الجلسة ذاتها لوجهة نظر اللجنة الصحية بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لمستشفى الملك خالد التخصصي للعيون للعام المالي 1435-1436هـ، فضلاً عن جهة نظر اللجنة المالية بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه مقترح مشروع نظام الصندوق الاحتياطي الوطني المقدم من مجموعة من أعضاء المجلس استناداً للمادة 23 من نظام المجلس.

دعم الأمن الغذائي والطبي في الدول المستهدفة

مركز الملك سلمان للإغاثة ينفذ 66 برنامجاً إغاثياً ب 1.6 مليار ريال في اليمن وعدد من الدول الإسلامية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147395

جدة – أحمد الهلالي

كشف تقرير صدر حديثاً عن مركز الملك سلمان بن عبدالعزيز للإغاثة والأعمال الإنسانية، أن البرامج الإغاثية والإنسانية التي نفذها المركز حتى 24 مارس 2016 وصلت إلى 66 برنامجاً ل (36.560.748) مستفيدا، بتكلفة إجمالية وصلت إلى 413 مليون دولار، ما يعادل 1.6 مليار ريال سعودي.

"الرياض" حصلت على نسخة من التقرير الذي تضمن أعمالا إغاثية في عدد من الدول الإسلامية، أبرزها اليمن، وموريتانيا، وجيبوتي، وطاجيكستان، حيث تضمنت تلك الأعمال برامج الأمن الغذائي، والمساعدات الإنسانية والطبية، وتم نقلها عبر طرق: براً، وبحراً، وجواً.. وسجلت جسرا جويا مكونا من 15 طائرة إغاثية وصلت إلى عدن.

الإعانات السعودية تشمل: إنشاء عيادات طبية وتشغيلها وبناء مساجد ووحدات سكنية ومدارس وحفر آبار ومحطات تحلية

وأشار التقرير إلى أن برامج الأمن الغذائي، (28) برنامجا تضمنت سفينة درب الخير، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظة تعز، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظات الضالع، ولحج، وأبين، إضافة إلى دعم الامن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظات مأرب، وشبوة وحضرموت، ودعم الامن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظة حضرموت، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في منفذ الوديعة، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في منفذ الوديعة خلال شهر رمضان الماضي.

وأكد التقرير أن برنامج الأمن الغذائي تضمن أيضاً دعم الامن الغذائي في محافظات آب، ومأرب، والجوف، وحضرموت، واستكمال دعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في منفذ الوديعة لمعالجة مشكلة العالقين، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظة صنعاء، ومشروع اغاثة جزيرة سقطرى من آثار اعصار تشابلا وميغ، وإغاثة عاجلة للمتضررين من إعصار تشابالا وميغ في جزيرة سقطرى اليمنية، إضافة إلى جسر جوي من 15 طائرة اغاثية الى محافظة عدن.

ولفت التقرير إلى تقديم المساعدات للمناطق المتأثرة بإعصار تشابلا وميغ في حضرموت: شبوة، المهرة، وتقديم 100 ألف سلة غذائية في محافظة تعز، مشروع توزيع (218,250) أضحية في محافظات: حضرموت، المهرة، شبوة، مأرب، إضافة إلى إرسال السفينة الثانية بالشراكة مع هيئة الإغاثة الإسلامية، وإغاثة نازحي محافظة الجوف، وعملية إنزال لكسر الحصار في محافظة تعز، وتقديم مساعدات للمناطق المتضررة من إعصار تشابالا وميغ في محافظات حضرموت، شبوه، المهرة، مأرب.

وأضاف التقرير أنه تم تقديم الأمن الغذائي استجابة لنداء الأمم المتحدة للمساهمة في مشروع "نداء الأمم المتحدة العاجل" لليمن أبريل 2015م، إضافة إلى اغاثة عاجلة للمتضررين من ازمة الجفاف في موريتانيا، واغاثة المتضررين من الفيضانات في طاجكستان، ومساعدات غذائية إلى مدينة شبوة اليمنية، وتقديم 100 ألف سلة لتعز، ودعم الأمن الغذائي للمحافظة على الحياة في محافظة صعدة، ومساعدات طبية، وتقديم مساعدات غذائية وطبية عبر الاسقاط الجوي إلى تعز.

وفيما يتعلق ببرامج المساعدات الإنسانية، كشف التقرير عن تقديم 13 برنامجاً للمساعدات الإنسانية شملت تعزيز الخدمات المنقذة للحياة، والمتعددة للقطاعات المقدمة للفئات الأكثر عرضة من خلال خدمات الصحة الإنجابية والوقاية من الاستجابة للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، والمساهمة في مشروع "نداء الأمم المتحدة العاجل" لليمن أبريل 2015م بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، والمساهمة في مشروع "نداء الأمم المتحدة العاجل" لليمن أبريل 2015م بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان OHCHR، والمساهمة

في مشروع "نداء الأمم المتحدة العاجل" لليمن أبريل 2015م بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان UNFPA، ودعم مراكز التأهيل الإصابات والأطراف الصناعية.
وأوضح التقرير أن برامج المساعدات الإنسانية تضمن دعم جمعية الهلال الأحمر اليمني، ودعم التعليم للشعب اليمني الشقيق، والتماسك الاجتماعي وحل النزاعات، وتوفير سبل العيش إلى النازحين، والمجتمعات المضيفة للمتأثرين من الصراعات في محافظات اليمن، وإزالة مخلفات الحرب الخطرة، والخطة الخليجية الإنسانية لدعم اليمن، والمؤتمر الدولي عن الوضع الإنساني في اليمن، ودعم الحكومة اليمنية.
وحول المساعدات الطبية التي قدمها مركز الملك سلمان بن عبدالعزيز، أوضح التقرير، أن برامج المساعدات الطبية والتي شملت 25 برنامجاً إلى الآن تمثلت في الإغاثة العامة، والطبية، والإنسانية للعالقين، واللاجئين اليمنيين في جيبوتي (المرحلة الأولى جيبوتي 1)، والإغاثة العامة والطبية والإنسانية للعالقين، واللاجئين اليمنيين في جيبوتي " المرحلة الثانية جيبوتي1"، إضافة إلى رعاية الأطفال والأمهات للاجئين اليمنيين في جمهورية جيبوتي، والدعم الطبي للمنشأة الصحية في جمهورية جيبوتي لاستقبال اللاجئين اليمنيين.
وأشار التقرير إلى إنشاء عيادات طبية وتشغيلها، وبناء وحدات سكنية مع مسجد، ومدرسة في جمهورية جيبوتي"محافظة أبخ "، وحفر بئرين مع محطة تحلية مياه في المحافظة، وبرنامج الجرحى اليمنيين ومرافقيهم داخل المملكة، وبرنامج الجرحى اليمنيين، ومرافقيهم في المملكة الأردنية الهاشمية، وبرنامج الجرحى اليمنيين ومرافقيهم في جمهورية السودان، إضافة إلى تهيئة وتشغيل مستشفى مأرب العام، تهيئة المستشفى الجمهوري في عدن، ودعم مستشفى الثورة في تعز بمادة الأكسجين الطبي.
وتابع التقرير بأن المركز دعم مشروع تقديم الخدمات الطارئة المنقذة للحياة إلى اشد الفئات ضعفاً في اليمن، إضافة إلى تقديم برنامج دعم خدمات المياه والتعقيم، والصرف الصحي المنقذة للحياة للضعفاء من النازحين داخلياً وللمرافق الصحية، والمناشدة التي اطلقتها منظمة اليونيسف لليمن، وبرنامج تنفيذي مشترك لتوفير الكوادر الطبية السودانية داخل جمهورية اليمن، وتقديم الرعاية الطبية لليمنيين.
وشدد التقرير أن المركز نفذ برنامجا تنفيذيا لعلاج الجرحى اليمنيين داخل جمهورية السودان، وبرنامجا تنفيذيا طبيا لعلاج الجرحى اليمنيين داخل اليمن، وبرنامجا تنفيذيا في إدارة التأمينات الصحية، وتنظيم المصاريف الطبية، والاستشفائية، ومراجعة المطالبات الناتجة عن تقديم الرعاية الصحية والخدمات العلاجية من الناحية المالية، والطبية والتعاقدية، وبرنامجا تنفيذيا لتوفير الكوادر الطبية السودانية داخل المملكة العربية السعودية، وبرنامجا تنفيذيا طبيا لعلاج الجرحى اليمنيين داخل اليمن، وبرنامجا تنفيذيا طبيا لعلاج الجرحى اليمنيين داخل اليمن.

ترفض المكافحة بنظام واحد.. وتؤكد فاعلية السياسات والإستراتيجيات والبرامج القائمة

لجنة شورية تضع علاجاً للبطالة: رفع تكلفة الوافد وخفض ساعات العمل ومراكز توظيف مجانية

المصدر: جريدة الرياض السبت 9 رجب 1437هـ - 16 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147201

الرياض عبدالسلام البلوي

21

حقوق الإنسان في الصحافة

حسمت اللجنة الخاصة المشكلة لدراسة مقترح مشروع مكافحة البطالة المقدم لمجلس الشورى من عضوه علي الوزرة، رأيها وأوصت بعدم الموافقة على المشروع المقترح مؤكدة أن علاج البطالة لايكون من خلال نظام واحد يضع حلاً شاملاً لها وإنما عبر حزمة من الأنظمة والسياسات والاستراتيجيات والبرامج وتحقيق التناغم فيما بينها.وحسب تقرير اللجنة الخاصة يعد الرفع التدريجي من تكلفة العامل الوافد من أهم الاستراتيجيات الفاعلة والمطلوبة لسوق العمل وستدفع أصحاب العمل لإدخال حسابات العائد والتكلفة لأجور العمالة في حساباتهم
قترحات لتفعيل الحد الأدنى للأجور وتطوير الحماية الاجتماعية والصحية والتأمين ضد التعطل
بالشكل الذي يدفعهم للبدء في الاستثمار في المواطن وتدريبه والمحافظة عليه وتحسين دخله، وترى اللجنة أن نظام العمل يحتاج بعض التعديلات والإضافات لمعالجة البطالة، مقترحةً رفع نسبة السعودة المحددة في نظام العمل القائم ب 75 بالمائة من مجموع العمال الذين يستخدمهم صاحب العمل، وتعديل المادة 22 من النظام من خلال إنشاء مراكز خاصة للتوظيف تابعة لوزارة العمل ودون مقابل في الأماكن المناسبة لأصحاب العمل والعمال، وزيادة عدد مفتشيها في كل مناطق المملكة لمراقبة تطبيق النظام والرفع بالمخالفات التي تقع فيها المنشآت لتطبيق الجزاء المقرر بشأنه، والتعديل في العقوبات للمخالفين مع إضافة إيقاف المعونات التي تقدمها الوزارة لتلك المنشآت، وتطوير أنظمة الرقابة والتفتيش، وتفعيل المادة 89 من نظام العمل بوضع حد أدنى للأجور بشكل عاجل يضمن الحد الأدنى من الحياة الكريمة للعامل وأسرته ويساعد على توطين الوظائف، كما دعت اللجنة إلى تطوير أنظمة الحماية الاجتماعية خاصة مايتعلق بالتأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية والتأمين ضد التعطل.
وترى اللجنة لمعالجة مكافحة البطالة، وضع محفزات لأصحاب العمل التي تلتزم بتشغيل العمالة الوطنية وفق النسب المحددة وتحسين بيئة وشروط العمل وخفض ساعات العمل، ووضع مادة تتعلق بإنشاء اللجان العمالية داخل المنشآت وإنشاء مرصد وطني للقوى العاملة يعنى بالدراسات والبحوث لسوق العمل وتحديد احتياجه ومراقبة التغيرات والحالة الاقتصادية بمشاركة ممثلين عن العمال وأصحاب العمل.
دراسة تعديل نظام العمل وإستراتيجية التوظيف وتبني مشروع بمسمى « حق العمل لكل مواطن»
واقترحت اللجنة الخاصة التي يرأسها عبدالله حمود الحربي على لجنة الإدارة والموارد البشرية بمجلس الشورى المعنية بالأنظمة وتقارير أداء وزارتي العمل والخدمة المدنية وصندوق تنمية الموارد البشرية، السعي لإدراج مشكلة البطالة ضمن أولويات وزارة العمل، ودراسة بنود نظام العمل والإستراتيجية الوطنية للوزارة واقتراح تعديلات لزيادة فاعليتها في علاج البطالة، وتبني الوزارة لريادة مشروع وطني يسمى" حق العمل اللائق الكريم لكل مواطن". وانتهت اللجنة إلى التمسك بموقفها السابق من أن الأنظمة موجودة ومتعددة وفق مجالاتها التنظيمية والإستراتيجية الوطنية للتوظيف وما يرتبط بها من آليات وبرامج متنوعة كان لها نتائج إيجابية على سوق العمل، وتوصي بعدم الموافقة على مقترح مشروع نظام مكافحة البطالة.

• كبار العلماء" تنفي ما تناولته مواقع التواصل الاجتماعي

رئيس الهيئات يصدر تعميماً للفروع بالعمل بالتنظيم الجديد

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 8 رجب 1437هـ - 15 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1146853

الرياض - سعدون العويمري، حمد الجمهور
وجه الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ د. عبدالرحمن بن عبدالله السند، تعميماً لجميع فروع الرئاسة العامة ووكلاتها وإداراتها بالعمل بتنظيم الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الصادر من مجلس الوزراء يوم الاثنين الماضي 4-7-1437ه، وقد أصدر توجيهاته بالعمل بموجب التنظيم الجديد، والذي صاحبه توجيه وزارة المالية بدعم الرئاسة بالاعتمادات اللازمة للقيام بالمهمات التي تقوم بها على أكمل وجه.

وذلك وفقاً لتطلعات القيادة الحكيمة التي تلقى الرئاسة العامة منها كل دعم وتأييد وتشجيع بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وسمو ولي عهده صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن نايف بن عبدالعزيز نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وسمو ولي ولي العهد صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع -حفظهم الله-.

من جهتها، نفت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء في بيان لها على التويتر ما تناولته بعض مواقع التواصل الاجتماعي والصحف الإلكترونية، عن اجتماع الهيئة لتدارس تنظيم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي صدر تنظيمه الجديد في جلسة مجلس الوزراء مؤخراً.

وأوضح الأمين العام لهيئة كبار العلماء الشيخ د. فهد بن سعد الماجد بأن هيئة كبار العلماء تتواصل مباشرة في كافة شؤونها مع ولاة الأمر يحفظهم الله، نافياً في اتصال هاتفي لـ"الرياض" ما أشيع عن اجتماع بشأن تعليقهم على تنظيم هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنه لا صحة له مطلقاً.

ختام دورة الحد من الإيذاء والعنف بتعليم الأفلاج

المصدر: جريدة الرياض الجمعة 8 رجب 1437هـ - 15 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1146888

الأفلاج - مسلّم الدوسري

أنهت إدارة التعليم في محافظة الأفلاج ممثلة في قسم التدريب والابتعاث دورة تدريبية عن مهارات الحد من الإيذاء والعنف.

وكانت الدورة التدريبية التي استهدفت العديد من المشرفين التربويين واستمرت يومين قدم خلالها رئيس قسم التوجيه والإرشاد ورش عمل عن ظاهرة العنف الأسري في المجتمع التربوي وكيفية التعامل مع الطالب المعنّف، بناء الشخصية المتزنة المتكاملة للطالب، والطرق الملائمة الوقائية والعلاجية لنمو شخصية سليمة نفسياً واجتماعيا وحمايتهم من الانحرافات السلوكية التي تسببها ظاهرة العنف الأسري.

الشؤون الاجتماعية تطلق برنامج "الخدمات المساندة" لدعم ذوي الإعاقة

المصدر: جريدة المدينة السبت 9 رجب 1437هـ - 16 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/671867

فهد حمدان - تبوك

تطلق وزارة الشؤون الاجتماعية، عبر موقعها الإلكتروني، برنامجا لتقديم الخدمات المساندة لذوي الإعاقة، وذلك بناء على تكليف وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية والأسرة، الدكتور عبدالله معيقل، لمركز تقنية المعلومات بذلك.ويعمل

البرنامج الجديد على الذي يحمل اسم «الخدمات المساندة للأشخاص ذوي الإعاقة»، على تقديم خدمات الوزارة للمعاقين عبر الموقع الإلكتروني؛ لتسهل عليهم الاستفادة من برامج وخدمات الشؤون الاجتماعية.
من ناحية أخرى جمعت الوزارة، وحدتي الإعانات للذكور، والإناث في مبنى واحد، بمدينة الرياض، على طريق خريص، مع استقلال كل منهما عن الآخر؛ وذلك تخفيفا للعبء على الأسر المراجعة، خاصة من لديهم إناث وذكور من ذوي الإعاقة، على أن يبدأ العمل به الأسبوع المقبل.
وكشفت مصادر لـ«المدينة»، أن وحدة الإعانات تختص بتقديم مساعدات مالية للمستفيدين، بحسب درجة الإعاقة، وكذلك تقدم شيكا بقيمة ١٥٠ ألف ريال، لذوي الإعاقة الحركية؛ لمساعدة الأسرة على شراء سيارات مجهزة، إضافة إلى الأجهزة الطبية المطلوبة، من كراسي متحركة، وكهربائية، وأسرة طبية متحرك، ومراتب طبية، وكراسي حمام، ومشايات بكفرات.
وأضافت المصادر أن هذه الوحدة، من مهامها تقديم خدمات بطاقة تخفيض الطيران، والتسهيلات المرورية، وبطاقة خاصة باضطراب التوحد، وكذلك تأشيرات سائق وخادمة، لبعض الإعاقات، وسائق، وخادمة، وممرضة، للإعاقات الشديدة، والإعفاء من رسوم إصدار الإقامة، وتجديدها، والخروج، والعودة.

للمرة الأولى .. تثقيف 260 أماً وفتاة عن مخاطر التحرش

المصدر: جريدة عكاظ الجمعة 8 رجب 1437هـ - 15 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160415/Con20160415834541.htm

«عكاظ» (المدينة المنورة)
نظم القسم النسوي بمركز التنمية الاجتماعية في محافظة العلا برنامج «أسرتنا أمانة» والذي يقام للمرة الأولى أخيرا. مستهدفا تقديم دورة تثقيفية للأمهات عن التحرش بالأطفال. وتستمر لمدة ثلاثة أيام.
وقدمت المحاضرة المستشارة الأسرية نهلة الجمال. وتجاوز عدد الحضور 260 سيدة وفتاة.
واستعرض البرنامج تعريف الأمهات بالتحرش وأسبابه، عرض سبل الوقاية، شرح الطرق الصحيحة للطفل وكيفية حماية نفسة والحفاظ على تماسك الأسرة في ظل المتغيرات ومدى تأثيرها على الواقع والارتقاء بالمستوى الفكري والثقافي للأسرة والاهتمام بتحمل المسؤولية لدى المجتمع.
من جانبه، أشار مدير مركز التنمية الاجتماعية في العلا نواف مزعل البلوي إلى أن المركز يهدف إلى تنمية المجتمع المحلي المستهدف من خلال التخطيط العلمي السليم والاستفادة قدر الإمكان من الطاقات والإمكانات البشرية المتوافرة لدى جميع الأفراد. مبينا أن برنامج «أسرتنا أمانة» يعد من برامج وكالة التنمية الاجتماعية المعتمدة للتوعية من أضرار التحرش بالأطفال، مضيفا أنه تم البحث وعمل المسوح الميدانية في هذا الشأن بهدف توصيل الرسالة وتوعية الأمهات عن أخطار التحرش بالأطفال.
ولفت البلوي إلى أن فريق المركز بالتعاون مع المدربة تمكن من استقطاب اعداد كبيرة من الأمهات والفتيات تجاوزت 260 سيدة وفتاة.

«حماية المستهلك» تطالب «المياه» بوقف التعريفة الجديدة.. موقتاً

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15122704

الرياض - «الحياة»
طلبت جمعية حماية المستهلك من وزارة المياه والكهرباء إيقاف تعريفة فواتير المياه الجديدة موقتاً وإعادة النظر فيها، «بما يضمن عدالتها وتوافقها مع دخل الأسر المنخفضة والمتوسطة، ومعدل عدد أفراد الأسرة في المجتمع السعودي».
وطلبت منها أيضاً توضيح موقفها تجاه رفع التعريفة، وهو قرار أصدره مجلس الوزراء قبل فترة.
وتبادل رئيس المجلس التنفيذي للجمعية سليمان السماحي وممثلون عن المجلس التنفيذي أخيراً، ووزير المياه والكهرباء عبدالله الحصين، وجهات النظر حول التعريفة. وأكدت الجمعية أهمية ترشيد استهلاك المياه وأن ذلك يمثل «استراتيجية وطنية للحفاظ على الثروة المائية الشحيحة في المملكة»، مبينة أن أحد الحلول للحد من ارتفاع الاستهلاك غير المتوازن هو «رفع تسعيرة المياه»، مشيرة إلى أن زيادة التسعيرة «يسهم جزئياً في الحد من عجز الموازنة العامة».
إلا أن الجمعية رأت أن السياسة التي اتخذتها وزارة المياه والكهرباء في رفع تعريفة الفواتير بشكل حاد وسريع «لم تستند إلى تحليل دقيق للوضع الحالي للمستفيدين، ولا تتوافق مع الأسس العلمية والنظريات المعنية بتعديل سلوك المجتمعات بطريقة متدرجة قابلة للتنفيذ».
وأشارت وزارة المياه في أحد بياناتها إلى أن الاستهلاك الذي تسعى للوصول إليه هو 83 لتراً يومياً للفرد في السعودية، في مقابل 286 لتراً حالياً، أي خفض الاستهلاك بنسبة 344 في المئة، ورأت الجمعية أنه يمثل «خفضاً حاداً وكبيراً يحتاج إلى فترة زمنية كافية تضمن تأقلم المجتمع عليه».
وأكدت «حماية المستهلك» أن زيادة التسعيرة «لم تكن مدروسة بشكل منهجي وعلمي، وفقاً لدراسات فعلية لواقع المستهلك في المملكة وحاجته والعوامل المؤثرة فيه، ووصل معدل رفع بعض الشرائح إلى مستويات عالية جداً غير قابلة للتطبيق في فترة قصيرة المدى»، وقارنت ذلك بالتجارب الدولية، مشيرة إلى وجود «فجوة كبيرة جداً في تحديد تلك التعريفة الجديدة». وأبانت أن الزيادة في التعريفة الإجمالية لوزارة المياه بلغت 60 ضعفاً في إحدى شرائحها خلال السنة الحالية.
ولفتت الجمعية إلى أن وزارة المياه «لم تبين للمجتمع وبشكل واضح وشامل بأن الزيادة تشمل 50 في المئة من قيمة استهلاك المياه رسوماً لخدمات الصرف الصحي، وإضافة تعرفة أخرى لعداد المياه». وتوقعت أن هذا الرفع المبالغ فيه والمفاجئ سيؤدي إلى «خفض واضح ومؤثر في دخل الأسرة الفعلي، وخصوصاً ذوي الدخل المحدود والثابت».
وقالت «حماية المستهلك»: «اتخذت الوزارة موقفاً غير دقيق منذ بداية الإعلان عن التعريفة الجديدة، وسعت لطمأنة المستهلكين بطريقة مبالغة بعدم ارتفاع الكلفة على شريحة واسعة من المستفيدين»، مبينة أنها لم تبين نوعية المشتركين الذين لن يتأثروا بشكل كبير من التعريفة الجديدة، وكم نسبة الأسر منها مقارنة في المنافذ التجارية.
وأضاف: «لم تقم الوزارة بإجراء الاستعدادات الضرورية للزيادة قبل البدء في تطبيقها، والمتضمنة توعية المستهلكين بحجم تلك الزيادة، وطرق الترشيد وتأثيرها على دخولهم، إضافة إلى عمل صيانة شاملة للعدادات والتأكد من جاهزيتها، وكذلك السعي إلى إيجاد آلية عادلة لحساب الفواتير في العمائر ذات الشقق المتعددة وحسابها كوحدات سكنية مستقلة».
ولاحظت الجمعية أن ما تم تداوله في منصات الإعلام الاجتماعي والإعلام من ظهور بعض فواتير المياه بمبالغ عالية جداً لا تتوافق قيمتها مع الزيادة الأخيرة، «دليل وجود خلل في تسجيل القراءات للعدادات أو خلل في نظام حساب التعريفة الجديدة». وأشارت إلى تصريحات لمسؤولي وزارة المياه بأن فاقد الشبكة نتيجة التسريبات يصل إلى 15 في المئة وهو ما يعادل ضعف الاستهلاك السكني.

واستندت الجمعية إلى إحصاءات أوضحت أن الاستهلاك السكني للمياه «لا يمثل سوى تسعة في المئة من استهلاك المياه على مستوى المملكة، في حين أن نحو 87 في المئة من مصادر المياه يستهلكها القطاع الزراعي، وهو ما يمثل 10 أضعاف الاستهلاك السكني، في حين أن إسهام الزراعة في ناتج الدخل القومي لا يتجاوز 1.9 في المئة من إجمالي الناتج المحلي للعام 2014».

"الإسكان" تُطلق "إيجار".. قريباً

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15120963

جدة - «الحياة»

استعرض مستشار وزير الإسكان لبرنامج «إيجار» محمد البطي أبرز الجوانب المرتبطة بالنظام، الذي يستهدف تنظيم سوق الإيجار في المملكة، بحضور رئيس اللجنة العقارية في غرفة المنطقة الشرقية.

وأوضح البطي أن «إيجار» تم إطلاقه قبل نحو عامين وأُخضع للدراسة، تمهيداً لتطبيقه النهائي وإلزام المكاتب العقارية على مستوى المملكة بتفعيله، كاشفاً عن أن تطبيقه سيكون بعد ستة أشهر، بعد أن يتم رفع جميع نتائجه إلى مجلس الوزراء.

وأكد أن النظام يضمن حقوق أطراف العملية الإيجارية من المؤجر والمستأجر والوسيط، من خلال توظيف آلية إلكترونية تمتاز بوضوحها وسهولتها، مع تفعيل العقد الإلكتروني الذي يكفل حقوق الجميع، منوّهاً بأن العقد الإلكتروني سيكون بمثابة سند تنفيذي في حال أخلّ أحد الأطراف ببنوده، وبالتالي اتخاذ الإجراء القانوني اللازم وفقاً لما ستقرره اللائحة.

وأضاف: « «إيجار» شبكة إلكترونية متطورة، تقدم حلولاً تكاملية لقطاع الإسكان الإيجاري، وتضع جميع أطراف العملية الإيجارية في مكان افتراضي واحد، يتيح سهولة البحث عن وحدة سكنية بمختلف المواصفات والأسعار، مع إمكان عرض الوحدات من طريق المالك أو الوسيط الذي يمثّل المكتب العقاري، ما ينتج قاعدة بيانات عقارية متطورة، كما تنظم هذه الشبكة العلاقة بين جميع الأطراف، وتحفظ حقوق كل من المستأجر والمؤجر والوسيط، إلى جانب ضمان المنفعة والاستفادة الكاملة من الوحدة السكنية المستأجرة، والالتزام بتطبيق بنود العقد كاملة».

وأفاد بأن النظام يوفر للمستأجر سجلاً ائتمانياً «نظام سمة»، مع ربط عقود الإيجار بنظام «سداد»، بحيث يتمكن المستأجر من السداد من طريقه.

كما يتيح خيارات متنوعة في السداد، تشمل السداد الشهري وربع السنوي والسنوي، موضحاً أن إبرام العقد يتيح ربط فواتير الكهرباء باسم المستأجر، إلى حين انتهاء مدة الإيجار، في حين يتم إبرام العقود من طريق المكاتب العقارية المعتمدة والسارية.

وأشار إلى أن العمل جارٍ حالياً على تحديد آلية لتنظيم المكاتب العقارية والوسطاء.

يذكر أن نظام «إيجار» من البرامج المتنوعة التي أطلقتها وزارة الإسكان، في إطار سعيها للتنظيم وتمكين المواطنين من الحصول على وحداتهم السكنية التي تناسب رغباتهم.

قراءة "قانونية" لنظام العمل الجديد.. تناولت حقوق "المرأة المسيحية"

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15120964

جدة - «الحياة»

وضع متخصص في القانون علامات استفهام حول بعض نقاط النظام الجديد لوزارة العمل السعودية، خصوصاً ما يتعلق بالمادة الثامنة من نظام العمل الجديد، التي لم ترد فيها حقوق العامل المكتسبة، التي كانت في النظام القديم، إضافة إلى مناقشة المادة 151، الخاصة بالمرأة السعودية، التي نصت على تحديد إجازة العاملة في القطاع الخاص أثناء فترة الوضع.

جرى ذلك في ندوة «نظام العمل السعودي الجديد»، التي عقدت أخيراً، في غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة، بحضور عدد من المتهمين بالأنظمة القانونية.

وأكد الأستاذ المساعد في القانون المقارن بجامعة الملك عبد العزيز محمود عمر محمود، أن نظام العمل الجديد حفظ حقوق المرأة العاملة.

وقال: «المرأة تحصل أثناء الدوام على راحة يومية لمدة ساعة مدفوعة الثمن من أجل الاعتناء بطفلها، أو إرضاعه»، مشيراً إلى أن «المادة 101 راعت الأعمال الخطرة للنساء، إضافة إلى تعديل المادة 51 لتحصل على إجازة في حال الولادة تصل إلى عشرة أسابيع بدلاً عن ستة».

وأوضح محمود أنه في حال أنجبت المرأة مريضاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فإنها تستطيع أن تحصل على إجازة شهر إضافي من دون راتب.

وتطرق إلى عدد من التعديلات على نظام العمل الجديد، منها إجازة العدة للمرأة المتوفي زوجها، إذ تم تعديلها لتصل إلى أربعة أشهر بدلاً من 15 يوماً.

وأوضح أن المرأة المسيحية تحصل على إجازة العدة في حال أسلمت قبل وفاة زوجها، إضافة إلى استعراضه حقوق والتزامات أصحاب العمل والعمالة، إضافة إلى تشغيل المرأة وذوي الاحتياجات الخاصة والطلاب.

وأشار إلى أن نظام العمل الجديد عرّف «الحدث» بأنه من أتم الـ 15 من عمره ولم يبلغ الـ18، مشيراً إلى أن النظام القديم عرفه بأنه الشخص الذي لم يتم الـ15 من عمره.

وتحدث عن المادة الـ 11 من النظام الجديد، الخاصة بشركات الباطن المتعاقدة مع الشركات الكبيرة، إضافة إلى اللائحة الداخلية الخاصة بالشركات، التي أكد النظام الجديد أنها من اختصاص وزارة العمل. وأشار إلى أن المادة الثامنة من النظام الجديد، التي تقابلها في النظام القديم المادة السادسة لم تتطرق إلى الحقوق المكتسبة.

وأشار إلى أنها أبطلت أي شرط يخالف أحكام النظام، أو إبراء مصالحه عن حقوق العامل الناشئة بموجب النظام أثناء سريان عقد العمل ما لم يكن أكثر فائدة للعامل.

وأضاف أستاذ القانون أن المادة السادسة من النظام القديم تطرقت إلى الحقوق المكتسبة، وأبطلت كل شرط يخالف النظام، وكل شرط يتنازل العامل به عن حقوقه، ولكنها لم تتطرق إلى الشروط الأكثر فائدة للعامل، ولم تتطرق إلى بطلان المصالحة أو التنازل، أثناء سريان العقد كما في النظام الجديد.

وأكد أن المادة 107 من النظام الجديد والمتعلقة بساعات العمل الإضافية ماثلت المادة 151 المتعلقة بنفس الموضوع في النظام القديم، ولكنها أضافت نقاطاً عدة، أبرزها إذا كان التشغيل في المنشأة على أساس المعيار الأسبوعي لساعات العمل، تعد الساعات التي تزيد على الساعات المتخذة لهذا المعيار ساعات عمل إضافية، وتعد جميع ساعات العمل التي تؤدى في أيام العطل والأعياد ساعات إضافية، يحسب الإضافي على أساس الأجر الأساسي.

نظام جديد يغرّم ويسجن مستغلّي أموال المسنّين

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15121087

الرياض - سعاد الشمراني

طالب نظام جديد يناقشه مجلس الشورى الأربعاء بعد المقبل، بمعاقبة كل عائل يقوم باستغلال أموال كبير السن الذي يعوله، ويتصرف فيها من دون حق. ونصت العقوبة في نظام «حقوق كبار السن ورعايتهم» الذي قدمه عضو المجلس السابق سالم المري، على أنه «عند ثبوت إخلال العائل في التصرف بمال كبير السن، تسترد المحكمة منه ما سلبه من مال، وتكف يده عن التصرف بالمال، وتكلف عائلاً آخر يكون مسؤولاً عن ماله».

وتضمنت عقوبات النظام الذي تم تقديمه بناء على المادة ٢٣ من نظام مجلس الشورى، أنه عند إساءة العائل لكبير السن توقع بحقه عقوبات، تبدأ بإنذاره خطياً، والحكم عليه من المحكمة بغرامة مالية لا تزيد على 10 آلاف ريال، ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وتنقل المحكمة مسؤولية الإعالة لعائل آخر.

كما تضمنت العقوبات، السجن ثلاثة أشهر، لكل من يعتدي على مال الكبير، وإعادة ما سلبه من مال قبل خروجه من السجن، وإلا جاز تمديد مدة السجن حتى تتم إعادة المال، ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها نظام آخر. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على ثلاثة أعوام كل من اعتدى أو آذى كبير السن جسدياً أو نفسياً أو جنسياً، أو قام باستغلاله لغرض التسول. وتضمن النظام الذي هدف إلى كفالة حقوق كبار السن المادية والمعنوية والرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية، التحذير من إدخال كبير السن في دار الرعاية أو بقائه فيها إلا برضاه، أو بموافقة العائل، أو بموجب حكم قضائي من المحكمة المختصة. وشدد على توفير وزارة الشؤون الاجتماعية المساعدة النظامية المجانية للمسن عند حاجته إليها، وإعفائه من دفع رسوم الخدمات العامة، وتوفير جميع الأجهزة والمستلزمات المساعدة والتعويضية بالمجان، وتحمل الوزارة ما يترتب عليها من نفقات التشغيل والصيانة.

حملة إلكترونية لكفالة أسر السجناء

المصدر: جريدة الحياة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15110388

«الحياة»

دشنت اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم «تراحم الشرقية» أخيراً، حملة «كفالة أسرة سجين» عبر موقعها الإلكتروني.

وأوضح رئيس مجلس إدارة اللجنة عبدالله آل سليمان، أن «اللجنة فعّلت جميع أدواتها للتواصل مع أصحاب الخير ولتسهيل توصيل المعلومات لهم من خلال التبرع أو الاستفسار، إضافة إلى معرفة أنشطة اللجنة كافة».

أكد أنه بعد الزواج لا يجوز التفريق شرعاً

المحامي السديري لـ"الرياض": قضايا تكافؤ النسب معدودة في المحاكم.. ولا تشكل ظاهرة

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147687

جدة – أحمد الهلالي

في الوقت الذي سجلت فيه المحاكم الشرعية بعض القضايا الخاصة ب"تكافؤ النسب"، خلال الأعوام الماضية، إلا أن تلك القضايا لم تشكل ظاهرة في أروقة المحاكم بالمملكة حتى الآن، حيث كانت نسبتها الأضعف بين عدد القضايا التي تصل إلى المحكم يومياً.

ولم تسجل المحاكم أعداداً كبيرة من القضايا المرفوعة بشأن "تكافؤ النسب" لتشكل ظاهرة بحسب حديث المحامي المعروف أحمد الخالد السديري لـ"الرياض"، حيث أكد أن تلك القضايا معدودة جداً ولا تمثل ظاهرة إلى الآن.

وقال السديري: إنه لابد من النظر في بعض الأحكام الخاصة ب"تكافؤ النسب" ، لاسيما من جانب تدمير الأسرة بسبب تلك القضايا، مشيراً إلى أن الحفاظ على كيانها من مقاصد الشريعة. مضيفا: أنه ينبغي عدم التفريق بين الزوجين في قضايا "تكافؤ النسب" ، خصوصاً في حالة زواجهما وارتباطهما ببعض ، موضحاً أن الأصل تم الزواج برضا ولي الزوجة، إضافة إلى موافقة الزوجة، ودخوله بها، وحملها منه بعد الزواج "، مشيراً إلى أن حكم القاضي في مثل هذه الحالات يصبح جائراً، وغير صحيح.

وتابع: "في حالة وجود عدم تكافؤ في النسب بعد الزواج فإنه لا يجوز في هذه الحالة التفريق بينهما شرعاً بإجماع الفقهاء طالما أنها تزوجت برضائها وبرضا وليّها، فإن الزواج صحيح حتى ولم يكن هناك قبيلة.

وأشار السديري إلى أن جمهور الفقهاء، وابن حنبل لا يرى في العرق تفاوتاً بالنسب، وإنما يرون ذلك في المهنة، مشيراً إلى أن ابنة الوزير، أو القاضي، وغيرهم من ذوي المهن الرفيعة لا يجوز أن تتزوج "زبالا " مثلا.

ولفت إلى أن هناك قضية سابقة بخصوص تكافؤ النسب وهي قضية "التيماوي" ، والتي تم إرجاعها إلى زوجها بعد أن فرقهما قاضٍ في منطقة الجوف ،مشدداً على أنه لم يكن فيه تفاوت نسب في تلك القضية ورغم ذلك فرق بينهما.

وأضاف: "زوجها دخل بها، وعندما توفي والدها قام إخوتها غير الاشقاء برفع الدعوى، ومع ذلك قبلها القاضي، وحكم بالتفريق بينهما، وتم تأييده من قبل محكمة الاستئناف، إلا أنه وبصفته محامياً في ملف القضية من قبل حقوق الإنسان قدم طعناً على الحكم أمام المحكمة العليا وتم نقض الحكم، وإعادة الزوجة لزوجها". واستطرد:" قضاتنا عينوا في القضاء قبل التأهيل والتدريب الصحيح مع الأسف سواء كان من ناحية التدريس، أو المناهج، إضافة إلى عدم وجود معهد قضائي لتدريب القضاة ".

وأضاف أنه لا تكفي تدريب القاضي كملازم قضائي، مشدداً على أنه لابد من معهد قضائي كما في فرنسا ومصر، وغيرها من معاهد التدريب ويتكون كادره التدريبي من قضاة من مصر، ويتم فيه تدريب القضاة لمدة عامين في ادارة الجلسات القضائية، والتحقيق، وكتابة الاحكام، والتسبيب.

"الضمان الصحي": آلية جديدة لإيقاف التأمين "غير الحقيقي"

المصدر: جريدة المدينة الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672244

اعتمد مجلس الضمان الصحي التعاوني مقترح الأمانة العامة حيال آلية تطبيق إيقاف ظاهرة التأمين الصحي «غير الحقيقي» من خلال تفعيل الوثيقة الموحدة لصاحب العمل، حيث قرر المجلس أن تقوم الأمانة العامة بالتنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي لوضع الترتيبات النهائية لتنفيذ الآلية المقترحة.. وتضمنت القرارات تكثيف الزيارات الرقابية على شركات التأمين لإيقاف تعاملها مع مكاتب الخدمات العامة ومخالفتها.

جاء ذلك خلال الاجتماع الثالث بعد المئة لمجلس الضمان الصحي التعاوني، برئاسة وزير الصحة رئيس المجلس المهندس خالد بن عبدالعزيز الفالح.. وفي مستهل الجلسة رحب وزير الصحة بأعضاء المجلس مقدما شكره على ما يبذلونه من جهد واهتمام للرقي بصناعة سوق التأمين الصحي التعاوني.

بعد ذلك قدم الأمين العام للمجلس محمد بن سليمان الحسين تقريرًا عن أداء الأمانة العامة وأبرز المستجدات في قطاع التأمين الصحي التعاوني، الذي شهد نموا كبيرا، حيث بلغ عدد المؤمن لهم ما يربو على 12,642,751 مؤمنا له من العاملين في القطاع الخاص وهم الشريحة التي يستهدفها النظام إضافة إلى 2755 مقدم خدمة صحية معتمد تحت مظلة الضمان الصحي، و27 شركة تأمين صحي مؤهلة و6 شركات إدارة مطالبات.

المنيع لـ عكاظ: أتطلع والشعلان لتعديل المادة "36" من نظام المرور

مطلب قيادة المرأة للسيارة يعود إلى "قبة الشورى"

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160418/Con20160418834928.htm

فارس القحطاني (الرياض)

أعادت عضوتا مجلس الشورى الدكتورة هيا المنيع وزميلتها الدكتورة لطيفة الشعلان، مجددا مطلب قيادة المرأة للسيارة إلى قبة الشورى.

وأوضحت المنيع لـ«عكاظ» أنهما طالبتا بتعديل المادة الـ 36 من نظام المرور، التي تحدد شروط الحصول على رخصة القيادة، وذلك بإدخال فقرة جديدة نصها: «تعتبر رخصة القيادة حقا للرجال والنساء على حد سواء متى توفرت الشروط الموضحة».

وربطتا ذلك التغيير بمذكرة تسببية توضح مرتكزات المقترح الذي قام على دراسة شاملة تبين أهمية إقرار هذا المطلب وفق رؤية علمية أخذت في الاعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والحقوقية والأمنية وخلافها، وانسجاما مع مرتكز قانوني يتفق مع نظام الحكم الأساسي للدولة.

وقالت: «ومع قرب إعلان برنامج التحول الوطني أتمنى وزميلتي الدكتورة لطيفة أن يبادر مجلس الشورى إلى دفع المقترح للجنة الأمنية لدراسته وإدراجه تحت قبة الشورى للتصويت، خصوصا أنه جاهز ومكتمل من ناحية، ومن ناحية

أخرى يرتكز برنامج التحول الوطني على استثمار الموارد البشرية والمادية الوطنية بأعلى كفاءة ممكنة، ويؤكد مشاركة كاملة وفاعلة للمرأة السعودية التي استطاعت النجاح في الانتخابات البلدية».
وأضافت: «كما ذكر ولي ولي العهد الأمير محمد بن سلمان في لقائه مع وكالة (بلومبيرغ)، أصبحت النساء في عهد الملك سلمان قادرات على التصويت للمرة الأولى، وفازت 20 امرأة في الانتخابات، ويمكنهن العمل في أي قطاع، في مجال الأعمال والتجارة وفي مجال القانون والسياسة، وفي جميع القطاعات، ويمكن للنساء شغل أي وظائف يردنها وأن كل ما تبقى هو أن نقوم بدعم المرأة من أجل المستقبل، ولا أعتقد أن هناك أية عقبات أمامنا لا نستطيع التغلب عليها».
تواصل الدكتورة هيا المنيع: «هذا رأي رجل مسؤول وشريك فاعل في برنامج التحول الوطني استشهد به، وأضيف له أن نجاح المرأة في الانتخابات شاهد على تحول ثقافي واجتماعي في مجتمعنا، مما يعني معه أن قيادة المرأة للسيارة ستحظى بقبول مجتمعي كبير».
يذكر أن الدكتورة هيا المنيع وزميلتيها لطيفة الشعلان ومنى آل مشيط كن قد تقدمن بمقترح لمجلس الشورى قبل ثلاث سنوات (2013) يطالبن فيه بالسماح للمرأة بقيادة السيارة، وفق الضوابط الشرعية والأنظمة المرورية، إلا أن المقترح قوبل بالرفض من قبل أعضاء المجلس.

المجلس يناقش معنى «غير السعوديين»
في نظام تملك العقار واستثماره

يناقش مجلس الشورى في جلسته ليوم الثلاثاء من الأسبوع القادم، تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة بشأن إعادة موضوع تحديد المقصود بعبارة «لغير السعوديين» الواردة في المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره والمعاد دراسته عملا بالمادة 17 من نظام المجلس.
كما يناقش المجلس تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي لوزارة الإسكان، فيما يصوت على توصيات لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن التقرير السنوي لهيئة التحقيق والادعاء العام، كما يصوت على توصيات لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن التقرير السنوي للرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة.
ويصوت المجلس يوم الاثنين القادم على توصيات اللجنة الصحية على تقرير مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون، وعلى توصيات اللجنة المالية على مشروع نظام الصندوق الاحتياطي الوطني والمقدم من عدد من أعضاء الشورى السابقين.
ويناقش المجلس في الجلسة ذاتها، تقرير لجنة الحج والإسكان والخدمات بشأن التقرير السنوي لهيئة المدن الاقتصادية، وتقرير لجنة المياه والزراعة والبيئة بشأن مشروع النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور، وتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن مقترح مشروع نظام الهيئة الوطنية للمسؤولية الاجتماعية والمقدم من عضو المجلس الدكتورة زينب أبو طالب.
وتشهد جلسة الأربعاء من الأسبوع القادم مناقشة تقرير لجنة الاقتصاد والطاقة عن مشروع اتفاق التعاون بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية بين حكومة المملكة وحكومة جمهورية فنلندا، وتقرير لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية بشأن اقتراح وزارة العدل إدراج عقوبة التشهير بمرتكبي الأفعال الواردة في المادة 37 من نظام المحاماة، وتقرير لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب بشأن مشروع نظام حقوق كبار السن ورعايتهم المقدم من عضو المجلس السابق المهندس سالم المري.

.. وبعد دراسة 3 سنوات.. مناقشة
نظام الصندوق الاحتياطي الوطني

بعد أكثر من ثلاث سنوات أمضتها اللجنة المالية في مجلس الشورى، في دراسة المقترح الخاص بإيجاد نظام للصندوق الاحتياطي الوطني، ومغادرة الأعضاء الذين تقدموا به، خلصت اللجنة إلى إعداد مشروع نظام متكامل ينشأ بموجبه الصندوق المقترح ويربط برئيس مجلس الوزراء.
ويهدف الصندوق إلى تكوين احتياطات مالية، وإدارتها، واستثمارها، وتحقيق أفضل استخدام وعائد لها، وتتكون موارده من رأسماله الذي يخصص من الدولة كبداية لعمله على ألا تقل النسبة عن 30% من إجمالي فوائض الميزانية المتراكمة، ومن النسبة السنوية التي يتم استقطاعها من فائض الميزانية العامة للدولة، على ألا تقل تلك النسبة عن 20% من إجمالي الفائض، ويعتبر من الموارد العوائد الناتجة عن خصخصة أي من قطاعات الدولة، وللصندوق استثمار موارده.
ويناقش مجلس الشورى الأسبوع القادم تقريرا عن مشروع النظام الذي قدمه أعضاء الشورى السابقون الدكتور عبدالله أبو ملحة، الدكتور ماجد المنيف، الدكتور عبدالله العبدالقادر، ويوسف الميمني، الذين برروا بأن النظام المقترح يهدف إلى وضع إطار تنظيمي جديد محدد ومستقل لتجميع وإدارة فوائض الاحتياطات المالية التي تنتج كل سنة من ميزانية الدولة،

وإدارتها بصفة مستقلة تحت مراقبة مجلس الشورى حتى تكتمل الاستقلالية والمحاسبة عن إدارة هذه الفوائض بما يحقق الهدف الأسمى منها، وهو إيجاد أصول مالية راسخة تنتفع بها الأجيال القادمة ويمكن الاستفادة من فوائضها المالية في سنوات الحاجة أو تدني مستوى الإيرادات الأخرى.

إخلاء سبيل الزوج وإيقاف الطبيبة عن العمل

• صحة مكة" تدين مستشفى خاصاً بالتسبب في وفاة مواطنة

المصدر: جريدة عكاظ الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160418/Con20160418835068.htm

أدانت الشؤون الصحية بمكة المكرمة، مستشفى خاصا بالتسبب في وفاة المواطنة تهاني خياط، ووجهت إليه عدة تهم، فيما أخلت هيئة التحقيق والادعاء العام سبيل زوجها بكفالة غرم وحضور لحين استكمال التحقيقات معه في وقت لاحق على خلفية ادعاء المستشفى باعتدائه على الطبيبة وتحطيم ممتلكات المستشفى المقدرة بـ 900 ألف ريال.

وأوضح المحامي الموكل بالقضية بندر السلامة أن الشؤون الصحية أدانت المستشفى الخاص بالتهم المنسوبة إليه لإصدار الحكم الشرعي على ثلاثة أطباء نساء وولادة بالمستشفى وإدارة المستشفى لتسببهم بوفاة تهاني خياط بخطأ طبي، واتخذت إجراءها بإيقاف الطبيبة عن العمل ومنعها من السفر، كما تبين لهم عدم وجود طبيب استشاري نساء وولادة بالمستشفى بذلك الوقت، والسماح بعمل طبيبة نساء وولادة دون ترخيص مزاولة مهنة فضلا عن المخالفة لنظام العمل والتي تتمثل بأن الطبيبة ليست على كفالة المستشفى، وعدم تجديد تراخيص الهيئة السعودية للتخصصات الصحية للطبيبة المعنية وأغلب الطاقم الطبي، والتعديل في الملف الطبي لمحو المخالفات وتزييف الحقائق.

وأشار إلى إحالة القضية للهيئة الصحية الشرعية التي تقوم بدورها بالفصل في هذا النوع من القضايا كونها جهة قضائية مختصة بالأخطاء المهنية الصحية التي ترفع لها، وهي لجنة مشكلة من مختصين في القضاء والطب وعضو تدريس بكليات الطب وطبيبين خبيرين وصيدلي يتم اختيارهم بتشكيل من قبل وزارات العدل والصحة والتعليم العالي، مطالبا بالحق الخاص دية أو تعويضا أو إرشا، إضافة للنظر في الأخطاء الطبية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو أو فقد منفعة أو بعض منها، مبينا أنه سيحضر خلال الموعد الذي تحدده الهيئة الطبية في وقت لاحق إلى جانب ممثل المستشفى الخاص للنظر في القضية وإصدار الحكم الذي يمر بمراحل قابلة للاستئناف لمدة 60 يوما للطرف المتظلم. وأكد سلامة أن هيئة التحقيق والادعاء العام بمكة المكرمة أخلت سبيل عماد عصمت زوج المتوفاة، الذي اتهمته إدارة المستشفى بالاعتداء على الفريق الطبي وتحطيم الممتلكات وإحداث إصابات متفرقة بجسد الطبيبة بسبب الاعتداء المباشر عليها بعد إعلان وفاة زوجته، وذلك بشكل مبدئي بكفالة غرم وحضور في الوقت نفسه بعد استكمال إجراءات التحقيق؛ لحين استدعائه للتحقيق مرة أخرى إذا تبينت أي متسجدات في القضية.

وبين أن التهم التي وجهها المستشفى كيدية للضغط على الزوج للتنازل عن شكواه، وتبين لهيئة التحقيق والادعاء العام عدم صحتها.

تعليم نجران ينفذ مشروع مكافحة الفساد

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Local/News_Detail.aspx?ArticleID=260481&CategoryID=5

نجران: الوطن
اعتمد مساعد المدير العام للشؤون التعليمية في نجران للبنين حسين آل معمر تنفيذ مشروع مكافحة الفساد، الذي يتضمن تفعيل برامج إثرائية تنمي لدى الطلاب روح المبادرة في مكافحة الفساد بمختلف أنواعه.
وأوضح مدير إدارة النشاط الطلابي في تعليم المنطقة عبده عطيف، أن هذا المشروع يأتي بناء على توجيه أمير نجران الأمير جلوي بن عبدالعزيز بن مساعد والتوصيات التي خرج بها لقاؤه مع القيادات التعليمية في المنطقة، مشيرا إلى أن فعاليات تنفيذه تشمل استغلال الإذاعة المدرسية في التوعية بهذا المشروع، وتخصيص بعض حصص الإنشاء والتعبير عن مكافحة الفساد، وإعداد نشرات عن التوعية بمبادئ وأساليب حماية النزاهة والوقاية من الفساد، وتوزيعها عن طريق فرق الكشافة والأشبال على طلاب المدرسة، إضافة إلى إعداد صحيفة حائطية مبتكرة من عمل الطلاب، واستثمار الفعاليات الثقافية لتعزيز قيم النزاهة والتحذير من خطورة الفساد.

61172 طالبا وطالبة يعانون في برامج الدمج

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=260439&CategoryID=3

جدة: منال الجعيد
يواجه كثير من المعلمين والمعلمات والطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة بشكل عام والمعوقين بصريا على وجه الخصوص، المنخرطين في برامج الدمج بالمدارس، مخاطر الحوادث، سواء المرورية أو حوادث السقوط أو غيرها، الأمر الذي يعوق وصولهم بأمان.
ولا يقتصر الأمر على من هم داخل المدارس، بل خارجها، وذلك في ظل إهمال واضح من قبل الجهات المعنية التي لم تلتزم بتوفير وسائل السلامة لهذه الفئة.
أعداد كبيرة
أوضح مصدر في وزارة التعليم لـ"الوطن" أن عدد الطلاب والطالبات في المعاهد وبرامج الدمج في الوزارة يصل إلى 61.172 طالبا وطالبة، وذلك وفقا لإحصائية رسمية عن العام الدراسي 1436 - 1437. وأضاف المصدر أن عدد المعاهد وبرامج الدمج التابعة للوزارة يصل إلى 4871.
وفي ظل وجود هذا العدد الكبير من الطلاب والطالبات، نقل العديد منهم شكواهم إلى "الوطن" حول سوء البيئة المدرسية التي لا تمكنهم من الوصول الآمن.
وأوضح أحد المعلمين المكفوفين يدعى عبدالله الغامدي أن مدارس الدمج تفتقر إلى بعض التسهيلات مثل سهولة الوصول إلى الفصول الدراسية وبعض المرافق داخل المدرسة، كما أنه لا توجد مواقف خاصة بسياراتهم، بالإضافة إلى عدم توفير الوسائل التعليمية، ووجود الفصول المناسبة من حيث المساحة الكافية والنظافة التي باتت معدومة في بعض البرامج وغرف المعلمين لذوي الاحتياجات الخاصة.

حوادث وشيكة
أكدت المعلمة عبير الطبيقي أنها كادت تقع ضحية للدهس أكثر من مرة، وذلك بسبب عدم وجود مواقف خاصة بهم وطرق آمنة للوصول إلى هذه المواقف، مشيرة إلى أن من الصعوبات التي تواجه المكفوفين على وجه التحديد هي كثرة الأعمدة داخل المدارس، بالإضافة إلى عدم تخصيص مقصف خاص بهم، نظرا لارتفاع عدد الطالبات مع عدم مقدرة المكفوفين على الوقوف في الطابور.
تهيئة البيئة
يقول المستشار في مجال التأهيل وتهيئة البيئة لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن طارق إمام إن الغرض من تهيئة البيئة لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن هو تعويض كل شخص يفتقد قدرات معينة، كالإعاقة السمعية والحركية والبصرية، وجعله قادرا على مواصلة حياته اليومية بالاعتماد على نفسه بيسر وأمان واستقلالية دون الاعتماد على الآخرين.
وأضاف أن تهيئة البيئة تعني بتجهيز وإعداد وتسهيل الوصول الشامل إلى الخدمات والمنافع التي يقصدها الأفراد من ذوي الاحتياجات الخاصة المختلفة والمتعددة وأيضا كبار السن، ولا بد من احترام منافع المواقع لمن هم أولى بها، وتفعيل القوانين واللوائح المشرعة لذلك من أجل تسخيرها لخدمتهم واحترام مشاعرهم.
وقال: "مما لفت نظري شدة الحرص على دمج هؤلاء بالطلاب والطالبات في مدارس التعليم العام، إلا أنه ينبغي أن يصاحب ذلك حرص على توفير احتياجات هذه الفئة، وذلك كي تستقيم عملية الدمج بشكل أبسط وسلس".
ومن أجل تفعيل ذلك، ذكر إمام عددا من الاحتياجات التي لا بد من توفيرها وهي:
1. مواقف خارج المدرسة مخصصة وآمنة
2. كوادر مؤهلة لاستقبالهم أو توصيلهم
3. تهيئة الأرضيات بالمسارات ونقاط التوزيع الخاصة بالمكفوفين
4. خلو فناء المدرسة من الأعمدة والعوائق وخلافه
5. توفير قائمة بالأطعمة في المقاصف مطبوعة بطريقة برايل
6. تأمين وتوفير الصفوف الدراسية بالدور الأرضي

"العمل": دعم حكومي لإنشاء "حضانات" في المصانع والشركات

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15137506

جدة - منى المنجومي
كشف وكيل وزارة العمل المساعد للبرامج الخاصة عبدالمنعم الشهري عن توجه وزارته لحل معوقات تواجه المرأة السعودية العاملة في القطاع الخاص، وخصوصاً في القطاع الصناعي.
وقال لـ«الحياة»: «إن من أبرز البرامج التي تدرسها الوزارة حالياً توفير حضانات خاصة بأبناء العاملات في المصانع والشركات الكبرى، من خلال تقديم دعم حكومي لإنشاء تلك الحضانات».
ولفت الشهري إلى أن من ضمن المقترحات الخاصة في دعم عمل المرأة في القطاع الخاص «درس مقترح آخر لدعم المرأة الموظفة مادياً، من خلال مخصصات مالية تصرف لهن، ليستطعن إدخال اطفالهن حضانات مستقلة وخارجية عن مكان عملهن».
وزاد وكيل وزارة العمل: «إن وزارة العمل تعكف حالياً على دراسة متخصصة لتوفير المواصلات للنساء اللاتي يعملن في المصانع والمحال التجارية، وستبدأ قريباً توفير المواصلات للموظفات في قطاعي الشركات العملاقة والمصانع»،

منوهاً إلى أنه سيستعرض بنود الاستراتيجية الجديدة في إحدى جلسات الملتقى الصناعي والخاصة بدعم القطاع الصناعي بالقوى البشرية النسائية.
وقال الشهري: «إن عمل المرأة في المصانع جاء متناغماً مع المؤشرات الهادفة لرفع نسب مساهمتها في التنمية، ومواكباً للقرارات التي صدرت لزيادة فرص عملها في شتى المجالات في القطاعين الحكومي والخاص، إضافة إلى مواكبة هذه القرارات لأخرى تنظم عملية توظيفها في القطاع الخاص ومتابعتها في مواقع عملها، وضمان جميع حقوقها وتوفير البيئة المناسبة لها».
وأشار إلى أن وزارته تسعى إلى «تذليل الصعوبات أمام عمل المرأة في القطاع الخاص».
وكشف عن إدراج عمل المرأة ضمن آليات التقييم الجديدة في برنامج نطاقات في نسخته الثالثة التي سيتم تدشينها قريباً، التي سيتم من خلالها تقييم المنشآت الخاصة وتصنيفها وفق آليات عدة، وستشرك المرأة وللمرة الأولى في آليات تقييم المنشآت خلال الفترة المقبلة.
وفي المقابل، أوضحت رئيسة الملتقى عضو اللجنة الصناعية ألفت قباني أن الملتقى يعمل على «تعزيز فرص نمو القطاع الصناعي الذي شهد تطوراً مطّرداً خلال الأعوام الماضية، نظراً إلى الاهتمام والدعم الذي يجده القطاع الصناعي من الدولة».
وأبانت قباني أن الملتقى يناقش محاور عدة، ويستعرض دور القطاع الصناعي في تحقيق الأهداف الاستراتيجية والاقتصادية للمملكة، في ظل جهود الدولة لدعم التنمية الصناعية بمختلف مناطق المملكة، لاسيما أن القطاع الصناعي، الذي يُعد ثاني أهم القطاعات في الدخل الوطني بعد النفط.

الحياة AL HAYAT

7.4 ألف استفسار إلكترونياً عبر خدمة "مستشارك العمالي"

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15137502

جدة - منى المنجومي
تلقت وزارة العمل عبر خدمة «مستشارك العمالي» الإلكترونية منذ إطلاقها مطلع العام الميلادي وحتى نهاية الربع الأول من شهر آذار (مارس) الماضي، 7.473 استفسار تم الرد عليها جميعاً.
وأوضحت وزارة العمل في بيان لها تصدر الاستفسار عن عقد العمل وإنهائه المواضيع الواردة إلى خدمة «مستشارك العمالي» بواقع 4570 استفساراً، تلاه الإجازات بواقع 923 استفساراً، بينما جاء الاستفسار عن مكافأة نهاية الخدمة ثالثاً بـ853 استفساراً، في حين بلغت الاستفسارات عن ساعات العمل 274 استفساراً، والتدريب والتأهيل بواقع 77 استفساراً، وعمل المرأة بواقع 61 استفساراً، و 715 استفساراً عن البرامج والمبادرات الأخرى. وبلغت عدد زيارات إلى موقع الثقافة العمالية نحو 304360 زيارة.
وكانت وزارة العمل أطلقت خدمة «مستشارك العمالي» بهدف تثقيف سوق العمل بشرائحها كافة في ما يتعلق بنظام العمل السعودي، إذ يتولى الإجابة عن الاستفسارات فريق من المستشارين القانونين عبر موقع الثقافة العمالية.
وتبدأ خطوات الاستفادة من خدمة «مستشارك العمالي» بالدخول على الموقع الإلكتروني للثقافة العمالية واختيار «مستشارك العمالي»، ومن ثم تعبئة بيانات العميل الأولية ثم إرسال استفساره، ليتلقى رداً آلياً بعد تسلم استفساره، إذ يرسل الاستفسار إلى المستشار لبحثه والرد على العميل، وتدعو وزارة العمل عملاءها الكرام إلى الاستفادة من هذه الخدمة عبر موقع الثقافة العمالية.

السعودية تدعو إلى الامتناع عن نشر النعرات الطائفية

المصدر: جريدة الحياة الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15130440

الرياض - «الحياة»
أكد مجلس الوزراء السعودي اليوم (الإثنين) رفض السعودية وإدانتها الأعمال الإرهابية «بكل أشكالها وأياً كانت أهدافها أو مصادرها»، وتأكيدها في كلمتها أمام مجلس الأمن حول بند تهديد الأمن والسلم الدوليين في الأمم المتحدة، أن «حماية المدنيين من الاحتلال والقتل الممنهج والامتناع عن نشر النعرات الطائفية ليست التزامات أخلاقية وقانونية فحسب وإنما مطالب حيوية».
وأشاد المجلس الذي عقد جلسة اليوم برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، بالبيان الصادر عن القمة الـ 13 لمنظمة التعاون الإسلامي في اسطنبول، المتضمن إدانة قادة دول وحكومات المنظمة الاعتداءات التي تعرضت لها بعثات المملكة في مدينتي طهران ومشهد في إيران، وكذلك التصريحات الإيرانية التحريضية وتدخلاتها في الشؤون الداخلية لدول المنظمة ودول أخرى أعضاء، ومنها البحرين، واليمن، وسورية، والصومال، واستمرار دعمها الإرهاب.
وأشار المجلس إلى تأكيد البيان أن تكون علاقات التعاون بين الدول الإسلامية وإيران قائمة على مبادئ حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، واحترام استقلالها وسيادتها ووحدة أراضيها. وكذلك إدانة قادة دول وحكومات منظمة التعاون الإسلامي «حزب الله» اللبناني، لقيامه بأعمال إرهابية في سورية، والبحرين، والكويت، واليمن، ودعمه حركات وجماعات إرهابية تزعزع أمن واستقرار دول أعضاء في المنظمة.
وثمّن المجلس ما تضمنه بيان المنظمة من تأكيد عقد مؤتمر دولي للسلام في وقت مبكر، لوضع آليات لتوفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية.
وعبّر المجلس عن إدانته واستنكاره العمل الإرهابي الذي وقع في قرية كرباباد البحرينية، والذي نتج منه مقتل شرطي، وإصابة اثنين آخرين، مؤكداً «وقوف السعودية إلى جانب البحرين في محاربة الإرهاب بكل أشكاله وصوره، وأياً كان مصدره».
وأعرب عن تقديره لاستضافة الكويت المشاورات اليمنية، وما وفرته من تسهيلات وإمكانات ودعم لتيسير عقد المشاورات بإشراف الأمم المتحدة. وعن الأمل بنجاح المشاورات بهدف استكمال الجهود الرامية للتوصل إلى تسوية للأزمة اليمنية.
واستعرض خادم الحرمين خلال الجلسة، نتائج زيارتيه إلى مصر وتركيا، وما تمخض عنهما من توقيع حزمة من الاتفاقات ومذكرات التفاهم والبرامج التنفيذية والاستثمارية في مجالات عدة، ونتائج محادثاته مع الرئيس المصري عبدالفتاح السيسي، والرئيس التركي رجب طيب أردوغان. وأطلع خادم الحرمين المجلس على نتائج لقاءاته في مدينة اسطنبول قادة عرباً ومسلمين مشاركين في القمة الإسلامية.
وأشاد المجلس بالعلاقات الثنائية للسعودية مع جيبوتي، وما شهدته تلك العلاقات من تطور في المجالات كافة، ومن ذلك اتفاق التعاون في المجال الأمني بين حكومتي البلدين التي وقعها ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الأمير محمد بن نايف، ووزير الداخلية الجيبوتي حسن برهان.
واستمع المجلس إلى تقرير عن الزيارة الرسمية التي قام بها ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الأمير محمد بن سلمان، إلى الأردن وما أثمرته من اتفاق البلدين على تطوير التعاون بينهما في مجالات عدة، منها العسكري والطاقة والتجارة والاستثمارات المشتركة في المشروعات التنموية والنقل، إضافة إلى توقيع مذكرة تفاهم بخصوص تأسيس صندوق استثماري مشترك بين البلدين. وكذلك تقرير عن زيارته إلى الإمارات العربية المتحدة.
إلى ذلك، وافق مجلس الوزراء على تعديل بعض بنود لائحة اللجنة الاستشارية للبحوث العلمية البحرية. ومن أبرز ملامح هذا التعديل:

1- إضافة ممثل من كل من الإدارة العامة للمساحة العسكرية والقوات البحرية الملكية السعودية في وزارة الدفاع، وممثل من رئاسة الاستخبارات العامة، وممثل من وزارة البترول والثروة المعدنية، وممثل من وزارة الخارجية (اللجنة الدائمة لقانون البحار)، وممثل من هيئة المساحة الجيولوجية السعودية، إلى عضوية اللجنة الاستشارية للبحوث العلمية البحرية.
2- منح اللجنة اختصاص تقديم التوصيات إلى الهيئة العامة للمساحة حول كل القضايا والأمور المتعلقة بتطبيق نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للسعودية.
ووافق المجلس أيضاً على تفويض وزير المال بالتوقيع على الاتفاق المتعدد الأطراف بين السلطات المختصة، في شأن التبادل التلقائي لمعلومات الحسابات المالية وملحق المعيار المشترك عن الإبلاغ والعناية الواجبة لمعلومات الحسابات المالية.
ووافق مجلس الوزراء على تفويض وزير الخارجية بالتباحث في شأن مشروعات اتفاقات عامة مع كل من الكونغو، وبروندي، ورواندا، وجنوب السودان، والتوقيع عليها. وقرر مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

ورشة عمل تبحث مواءمة مخرجات التعليم وسوق العمل بدول الخليج

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1143779

الرياض- راشد السكران
عقدت وزارة التعليم حلقة النقاش الخاصة بورشة عمل "مواءمة مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل"، وذلك ضمن فعاليات الاجتماع الثامن عشر لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي والذي يختتم أعماله اليوم بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بالرياض.
واستعرضت الورشة متطلبات التنمية وسوق العمل ضمن منظومة دول مجلس التعاون الخليجي، وآلية تطوير الجهود المبذولة في المواءمة بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل، فيما تطرقت إلى عرض تجارب دول الخليج في المواءمة وتقديم توصيات مناسبة تسهم في رفع مستويات المواءمة بين مخرجات التعليم واحتياجات التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي، واستعراض أفضل الممارسات في مواءمة نظم التعليم والتدريب مع سوق العمل.
كما تضمنت الورشة نقاشاً تم فيه استعراض رؤية جهات التوظيف والجهات ذات العلاقة في مستويات المواءمة الحالية وسبل تعزيزها، ومقارنة حجم سوق العمل في القطاعين الخاص، والحكومي، وتأثير واقع سوق العمل في ظل التغيرات الاقتصادية الاقليمية والعالمية ومتطلبات تحقيق المستويات التنافسية مع الدول، وتقدير احتياجات سوق العمل الحالية والدراسات التنبؤية لحاجات سوق العمل المستقبلية، إضافة إلى هيكلية العمالة الوافدة في دول مجلس التعاون وتأثيرها على العرض من الفرص الوظيفية خاصة في القطاع الخاص (غير الحكومي).
وتناولت ورشة العمل القطاعات الاكثر جذباً لخريجي مؤسسات التعليم العالي في القطاعين الحكومي والأهلي، والصناعات الاكثر جذباً للخريجين في المجالات الصناعية، والخدمية، والتقنية، وقطاع التجزئة.
وأشار المتحدثون في الجلسة إلى واقع مخرجات مؤسسات التعليم العالي، من خلال إعداد الخريجين في تلك المؤسسات، وطبيعة التخصصات للخريجين ومدى توافقها مع احتياجات سوق العمل، وحجم إسهام التعليم العالي والمهني في تلبية حاجات سوق العمل.

ولفت المتحدثون إلى جهود مؤسسات التعليم العالي في تحقيق متطلبات سوق العمل، من خلال الخطط الدراسية والمناهج، وبرامج التدريب التعاوني، والابحاث والدراسات، علاوة على ردم الفجوة بين مخرجات التعليم العالي وحاجات سوق العمل، والمتمثلة في الفجوة المعرفية، والمهارية، والاتصالية. من جهته، أكد وكيل وزارة التعليم للشؤون التعليمية د. محمد العوهلي، أن الورشة جاءت بهدف بحث التحديات التي تواجهها المواءمة في دول مجلس التعاون الخليجي - كغيرها من دول العالم – وهو الأمر الذي يتطلب مزيدا من الجهود لرفع مستوياتها من خلال النهوض بمستويات التعليم وتحسين الممارسات في سوق العمل وتوليد مزيد من الوظائف من خلال اقتصاد فاعل ومتنوع.

رقابة بالجهات الحكومية للحد من "مقاطع التظلمات" على "النت"

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672404

عواض الخديدي – الطائف

صدرت توجيهات مشددة بضرورة تفعيل الدور الرقابي في الجهات الحكومية والتصدي للمشكلات الطارئة للحدّ من تجاوزات تسجيل مقاطع التظلمات على مواقع التواصل الاجتماعي. وجاءت التوجيهات بعد تنامي لجوء بعض المواطنين إلى بثّ تظلماتهم التي تعرّضوا لها من الجهات الحكومية أو الموظفين عبر تسجيل مقاطع فيديو واستغلال مواقع التواصل الاجتماعي في بثها ما يسئ إلى قطاعات الدولة. وشددت التوجيهات على:

- التفعيل الأمثل للدور الرقابي على المستوى الداخلي
- محاسبة المقصرين والمتهاونين من الموظفين
- فتح قنوات لكل جهة حكومية لتلقي التظلمات

26 حالة عنف أسري خلال عام ونصف بتبوك

المصدر: جريدة المدينة الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672432

عطاالله العمراني – تبوك

كشفت مستشفى الملك خالد بتبوك عن استقبال 26 حالة عنف أسري خلال عام ونصف، معظمها من النساء. وأوضحت منسق لجنة العنف والإيذاء الأسري، رئيس قسم الخدمة النفسية بالمستشفى فاطمة البلوي أن معظم الحالات من النساء اللاتي تعرضن لإيذاء بدني بنسبة لا تقل عن 70 %.

وأشارت في تصريح لـ«المدينة» إلى أن حالات العنف ضد الأطفال، تتفاوت في طرق وأساليب التعنيف، لافتة إلى أن 40 % من الحالات التي استقبلتها طوارئ المستشفى كانت لأطفال تعرضوا لإيذاء بدني، فيما تعرض 40 % آخرون لإيذاء نفسي، والباقين اختلفت أنواع الاعتداء الذي تعرضوا له.

وأشارت إلى أنه غالبًا ما تكون الفئة المعتدية من مدمني المخدرات، والمرضى النفسيين، مؤكدة في الوقت نفسه أن ظاهرة العنف ليست جديدة، لكنها تتزايد بمرور الوقت، مشددة على خطورة العنف ضد الأفرا، وبخاصة الأطفال؛ لنتائجه السيئة على الأسرة، والمجتمع.

ونوهت البلوي بدور وحدة الخدمة النفسية، بمستشفى الملك خالد، إزاء هذه الحالات، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة والاختصاص، مشددة أيضا على أهمية تقديم الخدمات التوجيهية، والإرشاد النفسي، للضحايا إضافة إلى الدعم المعنوي لمن يحتاجون ذلك.

مخاطر للعنف الأسري:

5 نشأة أفراد معقدين نفسيا

غرس السلوكيات العدوانية في نفوس الأطفال

نشأة أفراد مصابين بمرض الشخصية السيكوباتية «المضادة للمجتمع»

تفكك الروابط الأسرية وفقدان الشعور بالأمان والانتماء

تهدد كيان المجتمع الذي يسود فيه التعنيف

لجان برئاسة "الداخلية" لضبط المخالفات

منع غير السعوديين من تملك العقارات داخل حدود مكة والمدينة

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160419/Con20160419835102.htm

فارس القحطاني (الرياض)

يناقش مجلس الشورى الأسبوع القادم، تقريراً عن الشركات التي تمتلك عقارات في حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ويؤسسها أو يشارك في تأسيسها غير السعوديين أو من يمتلكون أسهماً فيها، وما تصدره هذه الشركات من أوراق مالية، وتحديد المقصود بغير السعوديين الواردة في المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

وترى لجنة الاقتصاد والطاقة أن يتم تضمين نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/15 وتاريخ 1421/4/17، نصاً يحدد المقصود بعبارة لغير السعودي، وذلك حتى تتم دراسة الاستثناءات المطلوبة والبت فيها. واتبعت اللجنة أقصى درجات المرونة، إذ` إن هذا التحديد الخاص بعبارة لغير السعودي، يمكن تضمينه النظام ليس باعتباره نصاً تفسيرياً من المجلس، وإنما باعتباره نصاً تتم إضافته كتعديل على النظام حتى يتم ترتيب الاستثناءات اللازمة عليه في ما بعد. وأضافت اللجنة في ما يتعلق باقتراح استثناء فئات البنوك التي تمتلك مقارها الرئيسية أو مقار فروعها بشرط موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي، وكذا شركات المساهمة المدرجة التي يؤسسها أو يشارك في تأسيسها أشخاص غير سعوديين، ولا يكون من بين أغراضها التعامل في العقارات من حكم المادة الخامسة من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، فإن اللجنة ترى أن دراسة هذا الاستثناء والموافقة عليه مرتبط بشكل حتمي بتحديد المقصود بعبارة لغير السعودي، إذ إن هذا الاستثناء يرتبط ارتباطاً وثيقاً مع ما يتمخض عنه تحديد المقصود بعبارة لغير السعودي الواردة في المادة الخامسة من النظام، كما لا يمكن الموافقة على الاستثناء دون حسم مسألة تحديد المقصود بعبارة لغير السعودي.

وتنص المادة الخامسة على أنه لا يجوز لغير السعودي بأي طريق غير الميراث اكتساب حق الملكية أو حق الارتفاق أو الانتفاع على عقار واقع داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة، ويستثنى من ذلك اكتساب حق الملكية إذا اقترن

بها وقف العقار المملوك طبقاً للقواعد الشرعية على جهة معينة سعودية، وبشرط أن ينص في الوقف على أن يكون للمجلس الأعلى للأوقاف حق النظارة على الموقوف، على أنه يجوز لغير السعودي من المسلمين استئجار العقار داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة.
وكشفت إحدى مواد النظام تشكيل لجنة أو أكثر برئاسة وزارة الداخلية، يجري تشكيلها من وزارة المالية والإمارة والبلدية، لتقدير قيمة العقارات المخالفة للنظام، أو لتقدير قيمة الانتفاع منها.
ويتولى موظفون من وزارات (الداخلية، الشؤون البلدية والقروية، التجارة والصناعة، العدل، الحج) يصدر تعيينهم بقرار من وزير الداخلية بعد موافقة جهاتهم مجتمعين أو منفردين، ضبط مخالفات أحكام هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية وإحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام التي تتولى التحقيق في المخالفات المحالة إليها. كما يتم تشكيل لجنة أو أكثر من وزارات الداخلية والعدل والشؤون البلدية والقروية، على أن يكون من بين أعضائها مستشار نظامي على الأقل للنظر في مخالفات أحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية، وإقرار العقوبات المشار إليها في هذا النظام، وتعتمد هذه العقوبات بقرار من وزير الداخلية، ويحق لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم أمام المحكمة المختصة خلال 60 يوما من تاريخ إبلاغه به.
معاقبة المخالفين ببيع العقار في المزاد
نصت العقوبات ضد غير السعودي الذي يخالف مواد في النظام وأحكام اللائحة التنفيذية، ببيع العقار في المزاد العلني، ويورد ما زاد على مجموع أصول القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء إن وجد لخزينة الدولة، على أن يستوفي الرسم المحددة نسبته بـ (10%) الوارد في المرسوم الملكي رقم 44 وتاريخ 1377/11/9 من مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء، وحسم ما نسبته (20%) من مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء، ويعاد إليه المبلغ الباقي.
ويعاقب السعودي الذي يشتري عقاراً لحساب غير السعودي بالمخالفة للأحكام الواردة في المواد الأولى والثانية والرابعة من هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية التابعة بغرامة تعادل 10% من مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء، كما يعاقب غير السعودي الذي يمتلك عقاراً داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة بالمخالفة للمادة الخامسة من هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية التابعة لتلك المادة ببيع العقار بالمزاد العني ويورد ما زاد على مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء إن وجد لخزينة الدولة، على أن يستوفي الرسم المحدد نسبته بـ 10% من مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء، وحسم ما نسبته 35% من مجموع أصل القيمة التي دفعها إلى البائع وتكاليف البناء، إضافة إلى معاقبة السعودي الذي يشتري عقاراً داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة لحساب غير السعودي بالمخالفة لحكم المادة الخامسة من هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية التابعة لتلك المادة بغرامة تعادل 25% من مجموع المدفوع إلى البائع وتكاليف البناء.
وقضت إحدى مواد النظام بأن «يعاقب غير السعودي الذي يكتسب حق انتفاع بما في ذلك الاستئجار على عقار واقع داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة بالمخالفة لحكم المادة الخامسة من هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية التابعة لتلك المادة، بغرامة تعادل قيمة الانتفاع، ويعاقب مالك العقار الذي منح حق انتفاع على عقاره بما في ذلك الاستئجار لغير سعودي بالمخالفة لحكم المادة الخامسة من هذا النظام وأحكام اللائحة التنفيذية التابعة لتلك المادة بغرامة تعادل 50% من قيمة الانتفاع في المرة الأولى، وفي حال العودة يغرم بمبلغ يعادل قيمة الانتفاع كاملة، وفي جميع الأحوال تحصل قيمة الانتفاع محل المخالفة».

حقوقيون طالبوا عبر "عكاظ" بتسريع قضايا النساء

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160419/Con20160419835111.htm

أوضح حقوقيون وعدليون لـ «عكاظ» منهم المحامي أحمد السديري، المحامي صالح مسفر، سعيد المالكي والمحكم المعتمد فواز أبو صباع أن الوسط العدلي يعول على المجلس الأعلى للقضاء في معالجة تأخر البت في القضايا والاعتماد على التقنية الحديثة في التقاضي وتقريب مواعيد الجلسات التي باتت متباعدة، فضلا عن أهمية تسريع الإنجاز لا سيما ما يتعلق بقضايا النساء. مشددين في الوقت نفسه على أهمية منح القضاة دورات متخصصة ومتعمقة في مجال العمل الجديد،

وتدريسهم الأنظمة المتخصصة في قضايا التزوير والرشوة وغسل الأموال والتزييف وغيرها، وعدم الاكتفاء بالدورات الشكلية كون كثير من تلك الأنظمة لا يتم تدريسها في معهد القضاء العالي.

معنفة تعول 6 أبناء وتنتظر الخلع منذ 7 أعوام

المصدر: جريدة الوطن الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alwatan.com.sa/Nation/News_Detail.aspx?ArticleID=260550&CategoryID=3

الباحة: سلمان آل مقرح، أحلام العلي

تعاني أم عبدالرحمن (س. الغامدي) من قرية حوالة في محافظة بلجرشي بالباحة، وضعا اجتماعيا صعبا حيث تنتظر الخلع منذ 7 أعوام، فضلا عن كونها تعول 6 أبناء، حيث تعرضت لمشكلات وعنف أسري من قبل زوجها الذي أخرجها من المنزل برفقة أبنائها، كما رفض تطليقها وحرمها من حقها في الضمان الاجتماعي والجمعيات الخيرية، كما أنها تسكن حاليا في منزل قدمه لها فاعل خير ولكنه متهالك، وتتسرب إليه المياه عند سقوط الأمطار.

زواج فاشل

أم عبدالرحمن البالغة من العمر 50 عاما، استقبلت "الوطن" في منزلها، وقالت إن لديها 6 أبناء تكبرهم ابنة من رجل آخر عمرها 28 عاما، بينما الخمسة الآخرون من الزوج الحالي يعيشون معها في نفس المنزل وأصغرهم ابن يبلغ 10 أعوام. وأضافت أن زواجها فشل بعد 23 عاما من زوجها الأخير، متهمة إياه بأنه سيئ العشرة ويتعاطى المخدرات وأنه مارس ضدها العنف الأسري على مدار سنوات طويلة، ولكنها كانت تتحمل ذلك من أجل أطفالها. وتابعت "كانت الشرطة دائما تتردد على المنزل بسبب مشكلاته، وعندما نفد صبري طلبت الطلاق فتغيب عن الجلسات التي كانت تعقد في محكمة بلجرشي، وعلى مدار 7 سنوات وأنا أبحث عن هذا الحق، حتى طلب مني أن أسلمه مبلغ 40 ألف ريال من أجل الخلع، ولكن عدم قدرتي على دفع هذا المبلغ حال دون تحرك المعاملة".

حرمان من الميراث

"كان نصيبي من تركة أبي أرضا صغيرة في منطقة جبلية وغير مستوية ولن تستطيع المعدات الدخول إليها بسبب وعورة الطريق، وعند اختلافي مع إخوتي على قسمة الميراث، أجبروني على توقيع ورقة توزيع للتركة بالكامل ولم تكن هذه القسمة عادلة، وعلى الرغم من ذلك إلا أنني لم أحصل على أي شيء من هذا الإرث رغم ذهابي للمحكمة ولجوئي للجهات المختصة". وأضافت "لدي أرض أخرى من متبرع لكنها تعاني من نفس المشكلة أنها تقع على جبل وليست مستوية وقمت بمسحها بما يقارب 7 آلاف ريال ولم أستطع أن أجد أي متبرع يمكنه إعمارها".

مساعدة

"الوطن" تواصلت مع مدير الشؤون الاجتماعية بالباحة أحمد العاصمي الذي أوضح أنه تم تقديم المساعدات المالية المستمرة للسيدة المذكورة، وحاليا تم تسجيلها بالمساعدة المقطوعة وأيضا سترسل الشؤون لها باحثة اجتماعية للإطلاع على وضعها ودراسة حالتها وما يمكن تقديمه لها.

منزل متهالك

عاشت أم عبدالرحمن حياتها مع زوجها الحالي في بيت شعبي متهالك في إحدى القرى المحاذية لمنطقة الباحة، وعانت خلال سنوات الأمرين من سوء معاملته. وتابعت "هو يعلم أن طلاقي سيسمح لي بالاستفادة من الضمان الاجتماعي لذلك فهو يرفض، أو يطلب المال من أجل الخلع وأنا لا أملك المال". وأضافت: "أنا أعول 7 أفراد، لا أجد مصروفهم في الغالب أو الطعام وحتى المساعدات التي أحصل عليها قليلة.. عملت في وظيفة مستخدمة أنا وابنتي لكن الوظيفتين ليستا تابعتين لوزارة التعليم ولم نستمر بسبب عدم توافر المواصلات وعدم توافر المال الكافي، كما أن ابني الأكبر تعرض لحادث مروري قبل سنوات نتج عنه خلع كتفه ودخلت شظية في ركبته مما تسبب له بالتهابات كل فترة عند الحركة".

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

من إجمالي 94 ألف حادث خلال شهرين

خلال شهرين .. 65 حادثا مروريا كل ساعة وحالة وفاة يوميا في المملكة

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/19/article_1048319.html

عبد السلام الثميري من الرياض

سجلت الطرقات في السعودية نحو 94261 حادثا مروريا خلال الشهرين الماضيين، وذلك بمعدل 65 حادثا كل ساعة، ينتج عنها حالة وفاة يومية، و107 إصابات.

وبلغ عدد الوفيات خلال شهري "فبراير" و"مارس" الماضيين من العام الحالي 1461 حالة وفاة، و 6385 إصابة متنوعة بين خفيفة وشديدة الخطورة.

وحسب إحصائية حكومية حصلت "الاقتصادية" عليها تصدرت منطقة الرياض المرتبة الأولى في عدد الحوادث، حيث بلغت نحو 25579 حادثا مروريا، بمعدل 426 حادثا يوميا، تليها منطقة مكة المكرمة بـ23018 حادثا.

وجاءت المنطقة الشرقية في المرتبة الثالثة بـ 19277 حادثا، بمعدل 321 حادثا يومياً، فيما جاءت منطقة عسير رابعاً بمجموع 4891 حادثا خلال نفس الفترة.

فيما سجلت منطقة نجران أقل النسب في عدد الحوادث المرورية، حيث لم تسجل سوى 489 حادثا.

إلى ذلك شرعت لجنة حكومية مكونة من وزارة الداخلية ممثلة في إدارة المرور وإمارات المناطق والمدن بإزالة السيارات المهملة المتوقفة في الشوارع والأحياء والمشوهة للمنظر العام، وتغريم أصحابها.

وبحسب لوائح مخالفات المرور فإن ترك المركبات على الطرق العامة في الأماكن غير المخصصة لها من غير ضرورة، تعتبر مخالفة من الفئة الرابعة، حيث إن العقوبات المقررة لهذه المخالفات غرامة مالية لا تقل عن 100 ريال، ولا تزيد على 150 ريالاً.

وفي شأن آخر، قال العقيد فواز بن جميل الميمان الناطق الإعلامي في شرطة الرياض: "إنه بالإشارة إلى ما تم رصده في الأحياء الواقعة شمال شرق العاصمة الرياض من سلوكيات وممارسات خاطئة تعرض أرواح الآخرين للخطر، فقد تم تكثيف الوجود الأمني في تلك الأحياء، حيث أثمرت الجهود الميدانية التي قامت بها فرق إدارة مرور منطقة الرياض الرسمية والسرية تساندها فرق من دوريات أمن منطقة الرياض وفرق من شعبة الضبط الميداني وإدارة التحريات والبحث الجنائي وقوة المهمات والواجبات الخاصة بشرطة المنطقة عن الإيقاع بـ90 شخصاً ما بين مفحط ومتجمهر".

وأضاف: "أنه تم حجز 79 مركبة، إضافة إلى التعميم على أكثر من 120 مركبة مطلوبة للاشتباه، كما تم ضبط 678 حالة جنائية، تمت معالجة تلك القضايا والمخالفات، وفق الأنظمة والتعليمات".

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

ملتقى يفتح ملف العمالة الوافدة والمعايير الدولية غدا

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/19/article_1048354.html

"الاقتصادية" من الرياض

تبدأ غداً، فعاليات ملتقى سوق العمل، الذي يبحث عدة ملفات مهمة ذات علاقة مباشرة بسوق العمل، بمشاركة ورعاية الدكتور مفرج الحقباني وزير العمل، وأكثر من 13 خبيراً ومختصاً في مجال سوق العمل وتنمية الموارد البشرية من داخل المملكة وخارجها.

ويتصدر ملف تنظيم وجود العمالة الوافدة في سوق العمل السعودية وعلاقته بمعايير واتفاقيات منظمة العمل الدولية. اضافةً إلى تجارب إصلاح سوق العمل في بعض الدول الخليجية والعربية، أجندة الملتقى، الذي تنظمه غرفة الرياض.

وبيّن المهندس منصور الشثري عضو مجلس الإدارة رئيس لجنة تنمية الموارد البشرية في الغرفة ورئيس اللجنة السعودية لسوق العمل، أن الملتقى يأتي في إطار جهود الغرفة للمشاركة في تطوير سوق العمل ودفع عملية التوطين وتهيئة البيئة المناسبة لتوظيف السعوديين في القطاع الخاص وتعزيز الاستفادة من أفضل التجارب والممارسات الناجحة في التوظيف والعمل المؤسسي.

ويدير الحقباني، الجلسة الأولى المخصصة لمناقشة محور التحديات التي تواجة قطاع الأعمال في توطين الوظائف، وسيعلّق الوزير، على أوراق العمل ويجيب على استفسارات ومداخلات الحضور.

وسيتحدث في المحور فيصل الفهادي الرئيس التنفيذي للموارد البشرية في شركة المراعي، وأحمد الطرباق مدير التوظيف في شبكة فروع مصرف الراجحي، ومحمد العريفي المدير العام لشركة تجاويد للمقاولات.

وسيدير أحمد الحميدان نائب وزير العمل، الجلسة الثانية المخصصة لموضوع العمالة الوافدة في السوق السعودية ومنظمة العمل الدولية، وسيتحدث في هذا المحور وليد السويدان المدير العام لشركة السويدان للاستقدام، وعمر الجريفاني الرئيس التنفيذي لشركة الخدمات العمالية "اساد"، وصالح الحميدان رئيس لجنة الموارد البشرية في غرفة الشرقية. وسيعلّق نائب الوزير على أوراق العمل ويجيب على مداخلات الحضور. وسيتم في الجلسة الثالثه استعراض تجارب إصلاح سوق العمل في بعض البلدان الخليجية والعربية ويدير الحوار ويجيب على مداخلات الحضور في الجلسة الدكتور أحمد القطان وكيل وزارة العمل السياسات العمالية، وسيتحدث في الجلسة كل من الدكتور نصر الفزاري عضو مجلس إدارة غرفة عمان، وعبدالعزيز الرفاعي مدير إدارة الشراكة الدولية في غرفة تجارة وصناعة البحرين، وعدنان أبو الراغب رئيس غرفة تجارة الأردن.

ودعا الشثري، جميع المهتمين بسوق العمل السعودية إلى حضور جلسات الملتقى، الذي يعقد في مركز الرياض الدولي للمؤتمرات والمعارض، للاستفادة مما يطرح في الملتقى، موضحاً أن ما سيصدر من توصيات حول تلك المحاور سيكون له أثر مهم خلال المرحلة القادمة، لكونه سيساعد على استحداث مزيد من الآليات التي تساعد على تحقيق الأهداف الاستراتيجية ذات العلاقة بسياسة توطين الوظائف وتوفير مزيد من فرص التوظيف للكوادر الوطنية في القطاع الخاص.

"العمل" تمهّد لقصر وظائف الموارد البشرية على السعوديين

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15160578

الرياض - «الحياة»
دعت وزارة العمل المهتمين والمختصين إلى إبداء الرأي حيال مسودة القرار الوزاري الخاص بـ«منع إسناد أي مهمة من مهمات وحدات التوظيف لغير السعوديين» على بوابة المشاركة المجتمعية «معاً للقرار»، مشيرة إلى أن التصويت على القرار سينتهي (السبت) المقبل.
وحث المشرف العام على الشؤون العامة في وزارة العمل نايف نايته المهتمين وأصحاب الأعمال والمنشآت في القطاع الخاص، إلى مشاركتها في تحسين القرار الذي تمّ طرحه أخيراً على البوابة، وذلك لإبداء الملاحظات والآراء قبل إقراره.
وقال إن القرار يهدف إلى قصر جميع مهن ووظائف وحدات التوظيف والموارد البشرية والمسؤولين عن التوظيف فيها على السعوديين، كما أن القرار يحظر على المنشآت إسناد أي مهمة من مهمات مهن ووظائف وحدات التوظيف، والموارد البشرية ومسؤولي التوظيف فيها لغير السعوديين، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والقيام بهذه المهمات بأي مسمى وظيفي آخر.
وأشار إلى أنه ستطبق على المنشأة المخالفة العقوبة المقررة على مخالفة توظيف عمالة غير سعودية في مهن مقصورة على السعوديين بغرامة مالية بـ20 ألف ريال تَتَعدّد بتعدُد العمال.
يذكر أن بوابة «معاً للقرار» هي إحدى خدمات بوابة معاً المطورة التي تتبع استراتيجية الحكومة المفتوحة لتحسين حوكمة وزارة العمل، والمؤسسات الشقيقة (المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق تنمية الموارد البشرية هدف) وتطوير خدماتهم.

فتاة "تكافؤ النسب" لـ "الحياة": تفاعل الحقوقيين مع القضية "إعلامياً" فقط

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15159846

الدمام - منيرة الهديب
كشفت زوجة أحدث قضايا «تكافؤ النسب» في المملكة عن تعرضها لمضايقات وضغوط كبيرة، بعد نشر تفاصيل حادثة «فسخ نكاحها» من زوجها المرابط على الحدود الجنوبية، والتي شهدت تفاعلاً واسعاً خلال الأيام الماضية. مشيرة إلى اعتزام زوجها إعادة فتح ملف القضية مجدداً بتقديم طلب استئناف الحكم، فيما نفت الزوجة «العشرينية» ما نشر عن تدليس زوجها نسبه، مؤكدة أنها حجة لفسخ النكاح لا أكثر، لافتة إلى أن أسرتها اتهمت زوجها بعدد من التهم رغبة في فصله عنها، كان من بينها إلحاق الضرر بزوجته.
وبعد التفاعل الكبير الذي شهدته واقعة «فسخ نكاح» الفتاة من زوجها المرابط على الحدود الجنوبية، يستعد الزوج اليوم لفتح ملف القضية مجدداً، من خلال التقدم إلى المحكمة بطلب استئناف القضية، التي تم الحكم فيها بمثابة حكم ابتدائي بفسخ النكاح، بسبب عدم تكافؤ نسب الزوجين - بحسب ما أفصحت عنه الزوجة التي كسبت قضية عضل رفعتها على والدها وهي في الحادية والعشرين من عمرها - أكدت إصرارها على بقائها مع زوجها على رغم محاولات أهلها إبعادها

عنه، كما أكدت الزوجة أن خطوبتها التي استمرت أكثر من سنة كانت مساحة زمنية واسعة للكشف عن أي تدليس في نسب زوجها - إن كان هناك تدليس - بحسب وصفها.
وكانت الزوجة بثت الأسبوع الماضي مقطعاً مصوراً تناشد فيه الملك وولي العهد وولي ولي العهد بالتدخل شخصياً لإنقاذها وطفلها من الضياع، وقالت في المقطع المتداول في مواقع التواصل الاجتماعي إنها «حامل في شهرها الثامن، ولا تريد سوى سلامة طفلها والعيش مع زوجها حياة أسرية طبيعية»، ما أثار غضب واستياء كثير من الحقوقيين والمتفاعلين مع القضية، الذين طالبوا وزارة العدل بالتحقيق في الحادثة، فيما أكدت الأخيرة في تصريح سابق أن الحكم «مايزال ابتدائياً ولم يكتسب الصفة النهائية، ويحق لأطراف النزاع الاعتراض عليه أمام المحكمة الأعلى درجة».
تصريح وزارة العدل، الذي جاء على لسان المستشار والمتحدث باسمها الدكتور منصور القفاري، أعطى دفعة أمل للزوجة المكلومة، إذ أكد فيه أن المبادئ والقرارات القضائية لا تفرق بين الأزواج لعدم تكافؤ النسب، وأن الأصل هو الكفاءة في الدين، ما دفعها وزوجها إلى الإصرار على استئناف القضية على أمل كسبها وإعادة حياتهم الزوجية، التي أوقفتها رغبة أهلها الشديدة في انفصالها عن زوجها.
وقالت الفتاة في تصريح إلى «الحياة»: «على رغم التفاعل الكبير الذي لاقته قضيتي مع زوجي في الوسط الاجتماعي فإنها تسببت لي بضغوط ومضايقات كبيرة، كما أدت مع إصرار أهلي إلى العودة إليهم، وترك حياتي الزوجية نظراً إلى ما زعموه عدم تكافؤ نسبي مع نسب زوجي، على رغم تمسكي بزوجي وطفلي الذي لم ألده بعد»، مؤكدة أن تفاعل الحقوقين مع القضية كان إعلامياً فقط، وقالت: «لم تتصل بنا أية جهة حقوقية ذات صلة، على رغم تفاعلهم مع القضية».
وعن تصريح وزارة العدل، قالت الزوجة: «أعطانا التصريح دفعة أمل كونه أكد أنه لا يتم التفريق بين زوجين بسبب تكافؤ النسب، إلا أن موضوع التدليس الذي اتخذه أهلي حجة لفصلي عن زوجي لا أصل له، وهو عار من الصحة تماماً، وبخاصة أن فترة خطوبتي من زوجي امتدت أكثر من سنة، وهو وقت كاف وطويل للسؤال والتحري عن نسبه»، وتابعت: «التدليس ليس الحجة الوحيدة التي يتذرعون بها لفصلي عن زوجي، إذ اتهموا زوجي بإلحاق الضرر بي، وأيضاً اتهموني بصغر السن وعدم القدرة على اتخاذ القرارات»، وأضافت: «يعتزم زوجي الأربعاء (اليوم) التقدم بطلب استئناف الحكم الذي أصدره القاضي بفسخ النكاح، ونحن على أمل أن تتم إعادة النظر فيه وإعادتي إلى زوجي قبل ولادتي طفلي»، وقالت: «أقيم حالياً في بيت أهل زوجي، الذين دعموا قضيتي منذ بدايتها، ولا أريد - كما قلت سابقاً - سوى إنصاف زواجي وسلامة طفلي».
من جانبه، أكد المحامي المستشار القانوني سلطان المخلفي، في حديث إلى «الحياة» أنه من المنطلق الشرعي كفاءة النسب فيها ثلاثة أقوال، مضيفاً: «فسخ النكاح بسبب تكافؤ النسب من المسائل المعمول بها في الشريعة، ويجب أن نعرف أن للعلماء فيها ثلاثة أقوال، الأول: أنه لا اعتبار للنسب، وهذا قول مالك، والقول الثاني: كفاءة النسب شرط لصحة النكاح، وهذا مروي عن الإمام أحمد. أما الثالث: وهو قول وسط، فإن الكفاءة حق للزوجة والأولياء إذا أسقطوه فلهم ذلك، والنكاح صحيح، وهذا مذهب الجمهور والحنفية والشافعية، وهو المعتمد عند الحنابلة».
وأضاف المخلفي: «التفريق يكون لتجنب ضرر أكبر، وهذا الضرر يكون - مثلاً - قطيعة الرحم التي قد تنشأ بسبب هذا الزواج، أو عدم زواج بقية الأخوات وتضررهن بزواج أختهن، وما إلى ذلك من مسائل التفاوت الاجتماعي»، وتابع المخلفي: «في القضية الحالية الصادر هو حكم من المحكمة الابتدائية، وهذا الحكم قابل للاستئناف والطعن فيه بمحكمة الاستئناف»، مشيراً إلى أن دور محكمة الاستئناف مراجعة الحكم الصادر من المحكمة العامة من ناحية الشكل والموضوع، ولها ثلاث حالات؛ إما أن يصدر منها قرار بالتصديق على الحكم ويكتسب القطعية، وإما أن يصدر قرار بالملاحظة، وتعاد إلى القاضي لاستكمال الملاحظات، وإما بنقض الحكم. وتابع: «بعد ذلك، وفي حال أن الحكم لم يكن مرضياً لأحد الطرفين، وكان يعتقد أن الحكم جائر وفي غير مكانه، فمن حقه أن يطلب التماساً وإعادة نظر من المحكمة العليا، التي بدورها تطبق قواعد الشريعة وتطبق النظام».

عضو "شورى": منح المرأة حقوقها يعزز نجاح "التحول الوطني"

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15160582

الرياض - سعاد الشمراني
قالت عضو مجلس الشورى الدكتورة لطيفة الشعلان إن عدداً من الاستحقاقات المهمة تنتظرها المرأة السعودية، منها مدونة الأحوال الشخصية وقانون التحرش ومنع زواج القاصرات ومنح السعوديات المتزوجات من غير مواطنين حق منح الجنسية السعودية إلى أولادهن، إضافة إلى زيادة فرص تمثيل النساء في مواقع صنع القرار وفي الوظائف العليا والقيادية وفي السلك الديبلوماسي، معتبرة ذلك أنه «يعزز فرص نجاح مشروع التحول الوطني».
وطالبت الشعلان خلال مشاركتها في الجلسة الحوارية عن مشاركة المرأة في «التحول الوطني» المنعقدة في المدينة الجامعية للطالبات في جامعة الملك سعود أخيراً ، أن يكون تمكين المرأة السعودية أحد الأهداف والاستراتيجيات الأساسية في مشروع التحول الوطني.
وأكدت عضو مجلس الشورى أن تمكينها يقع في «صلب الإصلاحات الاقتصادية والتنموية والثقافية والاجتماعية»، مضيفة أن «المجتمع بكامل قطاعاته شريك أساس للحكومة في إنجاح هذا المشروع»، مستدركة بأنه «ما زالت الرؤية حوله غامضة ومشوشة، فبخلاف عناوين رئيسة عن الخصخصة والجودة وتفعيل الشراكة مع القطاع الخاص بصفته شريكاً تنموياً وترشيد الإنفاق، لا يبدو أن لدى الناس حتى الآن تصوراً واضحاً عن المراد بالتحول الوطني».
واستطردت الشعلان مؤكدة أنها وبعض زميلاتها منذ دخولهن المجلس جعلن ملف المرأة نصب أعينهن، وبالذات ما يتعلق بتعديل التشريعات القائمة أو سَن تشريعات جديدة بما يحقق تعزيز مواطنة المرأة السعودية، وعدم التفريق بينها وبين المواطن.

"أنا أتعلم بفلوسي".. تتطور إلى إهانة معلم على يد طلابه!

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15160583

الرياض - سعد الغشام
«أنا أتعلم بفلوسي!» هل أصبحت هذه العبارة كافية ليرمي بها الطالب في وجه معلمه ومدير مدرسته ووزارة التعليم، وإهانة كل من يعلمه ويربيه ويسائله، لمجرد أنه حفظ هذه العبارة عن ظهر قلب؟
وهل أصبح الراتب الضئيل الذي يتلقاه المعلم في المدرسة الأهلية ثمناً لكرامته؟ أم غدت الرسوم التي تأخذها المدارس الأهلية ثمناً لكرامة هذه المدارس ومنسوبيها؟ وما موقف وزارة التعليم؟ بل ما موقف أولياء الأمور أنفسهم من سوء أدب أبنائهم تجاه معلميهم، وامتهانهم كل صباح؟
أسئلة تثور وتعصف بأذهان الأجيال، في ظل انتقاد أولياء أمور سلوك طلاب مدرسة أهلية في الرياض أخيراً، وتصرفاتهم المسيئة إلى معلمهم وللتعليم ولزملائهم في المدارس عموماً.
وأكد مصدر مطلع في حديث لـ«الحياة» (فضل عدم ذكر اسمه) أن تصرفات الطلاب تجاه العملية التعليمية والمعلم بشكل عام سيئة، مضيفاً أنهم يرتكبون السلوكيات داخل الفصل من غير رادع لهم، وأنهم انتهجوا سلوكيات غير أخلاقية، منافية للاحترام، لا لآبائهم المعلمين، ولا للمؤسسات التربوية، تتضمن السخرية ورفع الصوت والتندر بمربيهم. كما أبدى

تربويون كثر في مواقع التواصل الاجتماعي، استياءهم من مقطع استهتر فيه طلاب بمعلمهم داخل الفصل، ووصفوه بأنه «مسيء»، مشددين على أنه يجب أن يكون ثمة رادع قانوني لمثل هذه الحالات، «حتى لا تتفاقم هذه القضية ونخرج جيلاً من المجرمين مستقبلاً». وكانت مواقع التواصل الاجتماعي تداولت على مر اليومين الماضيين بعض سلوكيات طلاب مدرسة أهلية في منطقة الرياض، تعاملوا مع معلمهم داخل الفصل بسلوكيات غير أخلاقية، وبعدم احترام المعلم والمؤسسة التربوية التي يعمل فيها.

من جانبه، أكد المستشار القانوني محمد الجذلاني لـ«الحياة» أن المشهد الذي تم تداوله في مواقع التواصل الاجتماعي والمجتمع السعودي «مفزع، ولا يبشر بخير». وقال: «لا أعتقد أنه يمكن التعامل مع مثل هذه السلوكيات إلا بمحاكمة تنتهي إلى عقوبة تعزيرية رادعة لهؤلاء، باعتبار ما فعلوه مخالفة أخلاقية وتربوية شنيعة، ليكونوا عبرة لغيرهم».

وأضاف: «بعد معاقبتهم يجب إخضاعهم لبرنامج سلوكي يحولهم من (السلوك الحيواني) إلى السلوك البشري الحضاري، ليمكن اعتبارهم أفراداً أسوياء صالحين للتعامل مع الحياة بوعي وإيجابية». وواصل: «إن المشهد، إضافة إلى مشاهد سابقة مماثلة، وأخبار نسمعها أحياناً عن مشاجرات في المدارس، تصل إلى استعمال السكاكين والأسلحة بين الطلاب، كل ذلك ينذر بخطر، وأن بيننا من هم محسوبون على فئة الطلاب، والشبان محتاجون إلى تدخل عاجل من الدولة لإصلاحهم نفسياً وسلوكياً وتربوياً»، معللاً ذلك بأنهم في هذه الحال يعدون «مشاريع مجرمين قادمين».

من جانبه، أوضح مدير الإعلام التربوي المتحدث الرسمي لـ«تعليم الرياض» علي الغامدي لـ«الحياة» أن مكتب التعليم الذي تتبعه المدرسة فتح تحقيقاً موسعاً مع الطلاب، وسيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

وبيّن الغامدي أنه سيتم تطبيق «لائحة السلوك» ضدهم، مشيراً إلى أنه تم تحديد المدرسة والطلاب الذين لم يحترموا معلمهم داخل الفصل، من خلال المقاطع التي انتشرت أول من أمس (الإثنين)، وبدأت لجنة للتحقيق بشكل عاجل، «وسيصدر بيان بنتيجة التحقيق لاحقاً».

الشورى يقترب من حسمها.. و"الرياض" تكشف إصرار اللجنة الخاصة على إقرارها

علاوة سنوية للمشتركين في التأمينات والقطاعين الحكومي والعسكري عند التقاعد

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1148279

الرياض - عبدالسلام البلوي

طالبت لجنة خاصة بمجلس الشورى بتعديل نظام التأمينات الاجتماعية بإضافة مادة تنص على صرف علاوة سنوية للمشترك تعادل نسبة التضخم السنوي في المملكة باسم "بدل غلاء المعيشة"، وكشف تقرير تمسك اللجنة برأيها وتوصياتها التي انفردت بها "الرياض" وناقشها الشورى قبل 70 يوماً وشددت على تعديل نظام التقاعد المدني والعسكري بإضافة مادة لصرف هذه العلاوة، كما أوصت بتمويل مقابل ما يدفع كنسبة بدل غلاء معيشة للمتقاعدين والمشتركين عن طريق صندوق ينشأ لهذا الغرض وتموله الحكومة وتضع نظامه الأساسي، ودعت إلى زيادة نسبة استقطاع الراتب من الموظفين الذين هم على رأس العمل لتغطية البدل المنصوص عليه الذي سيصرف لهم بعد التقاعد من المؤسسة العامة للتقاعد أو من التأمينات الاجتماعية كل بحسب نظامه وذلك لغرض إعادة التوازن المالي للمؤسستين مستقبلاً.

أبحاث المجلس: مطالبات عديدة بالعلاوة وتأكيدات على ضرورتها لمواجهة أعباء الحياة

إلى ذلك وزعت الأمانة العامة لتنظيم جلسات الشورى أول أمس تقرير وجهة نظر اللجنة الخاصة بشأن مقترح إضافة لنظامي التقاعد المدني والعسكري على الأعضاء تمهيداً لجدولته على أعمال الجلسات للاستماع لتوصيات اللجنة والتصويت عليها مباشرةً.

وكانت اللجنة الخاصة برئاسة فهد العنزي وعضوية حاتم المرزوقي وخليل كردي وصالح الحميدي وعطا السبيتي وعلي التميمي ومحمد الدحيم، قد درست مقترح أعضاء الشورى السابقين محمد القويحص ومحمد ابوساق ويوسف الميمني، منذ أكثر من ثمانِي سنوات بشأن إضافة مادة لأنظمة التقاعد والتأمينات تنص على "يصرف للمتقاعد علاوة سنوية تعادل نسبة التضخم السنوية على ألا تقل عن 5%"، وأمضت في دراستها سنة وثلاثة أشهر وشارك في الدراسة مركز ابحاث الشورى، انتهت إلى أن العديد من الآراء والأصوات التي تطالب بعلاوة سنوية لمرتبات المتقاعدين، وترى انها ضرورة اجتماعية لمواجهة أعباء الحياة المادية المتزايدة في ظل بقاء مرتباتهم كما هي عليه، وسلمت تقريرها النهائي للهيئة العامة للمجلس في السابع من شهر رجب عام 1435هـ، إلا أن المجلس لم يناقشه إلا قبل 70 يوماً وقد أظهرت المناقشة تأييد أعضاء كثر لإضافة العلاوة السنوية مؤكدين أن الزيادة خط الدفاع لدعم صمود المتقاعدين في مواجهة أعباء المعيشة، وقال العضو خليفة الدوسري أن من واجب المجلس دعم المتقاعد، مضيفاً "علينا أولاً أن نعطي المتقاعد راتبا لا يقل عن ستة الآف ريال وبما يليق بعطائهم وتضحيتهم عندما كانوا على رأس العمل جنوداً وموظفين، ثم بعد ذلك نقر الزيادة السنوية لإنسان تحول من موظف مدني وعسكري إلى مواطن فقير ترفض حتى الجمعيات مساعدته، كما أكد د. فهد بن جمعة على أن المتقاعد يستحق أكثر من العلاوة السنوية ومن حقهم رواتب تساعدهم كما من الواجب منحهم خصومات في المحلات التجارية وأيضاً تأمين طبي ودعم يتماشى مع حياتهم اليومية.

ورأى معارضون أن إقرار العلاوة يحتم زيادة نسبة الاشتراكات أو دعم الدولة المباشر، وقال عضو أن أجهزة الدولة ليست ضمان اجتماعي ولا جهات خيرية مشيراً إلى أن الموضوع حساس ولا يجب أن نأخذه بالعواطف وبعيداً عما يتفق مع التشريع.

"العدل" تنظم برامج تدريبية لرؤساء المحاكم في الرياض وبريدة

المصدر: جريدة الرياض الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1148282

الرياض - مبارك العكاش

نظمت وزارة العدل عددًا من البرامج التدريبية للقضاة في كل من الرياض وبريدة، تناولت البرامج المقامة في الرياض "الجوانب الموضوعية والإجرائية لرؤساء المحاكم ومساعديهم"، الذي يناقش أبرز الأنظمة واللوائح القضائية المتعلقة باختصاصات رؤساء المحاكم. فيما تناول برنامج "قضاء التنفيذ مفهومه واختصاصاته" مفهوم قضاء التنفيذ ومشروعيته وأركانه واختصاصاته النوعية والمكانية والسندات التنفيذية، كما تناول البرنامج الأموال المنفذ عليها كالحسابات البنكية، العقار، المنقول، الأوراق المالية، الحقوق الفكرية، وإجراءات التنفيذ وخطواته. وقد تناول برنامج "القضاء المستعجل" التأصيل الشرعي والنظامي للقضاء المستعجل وأساليبه وأهدافه،

ورابع البرامج هو برنامج "النظام الشامل واستخدامات التقنية في عمل القاضي" الذي ناقش مفهوم التقنية وأهميتها في العمل القضائي والنظام الشامل ومجالات تطبيقاته والإثباتات والتعاملات الإلكترونية، الهوية الإلكترونية، الأدلة الإلكترونية. وفي مدينة بريدة تناول برنامج "الحكم الغيابي" الحكم الغيابي في الفقه، وتحديد الحاضر والغائب، وحالات الغائب والملحقين به، والحكم على الغائب والممتنع والمفقود وشروط ذلك، والبينة على الغائب ويمينه، والإجراءات التطبيقية للحكم الغيابي. كما تناول برنامج "إدارة دائرة التنفيذ: القواعد المهارات" مفهوم قضاء التنفيذ والهيكلة الإدارية لدائرة التنفيذ، وهندسة إجراءات التنفيذ، فيما تناول برنامج "جرائم الرشوة والتزوير" تعريف الرشوة وبيان أركانها

وصورها الحديثة، والمدخل في التأصيل الشرعي لجريمة الرشوة، والأنظمة ذات العلاقة بجريمة الرشوة، والجهة المختصة بالرقابة والتحقيق في جرائم الرشوة.

الشورى لـ "الإسكان": إنجازكم متواضع رغم السيولة والصلاحيات

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672652

جابر المالكي ـ الرياض

كشف تقرير في مجلس الشورى عن قلة إنجاز وزارة الإسكان فيما يتعلق بتوفير السكن للمواطنين ووصفها بالمتواضعة جداً رغم حصول الوزارة على العديد من المميزات في الدعم الحكومي من السيولة المالية والموارد البشرية والأراضي والصلاحيات.

وأكدت لجنة الإسكان والخدمات العامة والتي سيبحث تقريرها الأسبوع المقبل أثناء دراستها لتقرير الوزارة أن الأداء يستحق وقفة تأمل طويلة، مشيرة إلى أن المجلس عالج في قراراته على تقارير الوزارة السابقة الكثير من القضايا الأساسية.

وطالبت اللجنة في توصياتها تنص على تنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة لإعداد قاعدة معلومات إسكانية ربع سنوية تكون متاحة للجميع لتشمل المبيعات والأسعار والشواغر في قطاع الإسكان، مشيرةً إلى إسهام المعلومات الدقيقة في تقليص مخاطر الاستثمار فيه.

وطالبت اللجنة في توصيات توضيح الالتزامات المالية التي ستترتب على مستحقي السكن لأي من منتجاتها والإفصاح عنها ومن ذلك تعريف الأبعاد الاقتصادية التي ستواجه الأسر بفئاتها المختلفة في ملكية السكن شاملةً الدفعة الأولى ثم الأقساط المختلفة، لافتة إلى أن التحليل الاقتصادي بشأن الأعباء المالية للأقساط التي ستتحملها الأسر الذي قدمته الوزارة ضمن الإستراتيجية الوطنية للإسكان غير مقبول لدى اللجنة، مشددة على ضرورة إعادة تقويم الأسس الحسابية للأعباء التي ستواجه الأسر في تقسيط المساكن للخيارات الإسكانية المختلفة.

ودعت لجنة الخدمات عبر توصياتها إلى إنجاز الهيكل التنظيمي للوزارة وهيكلة فروعها ودليل السياسات والإجراءات المنظمة لعملها للوصول إلى المواطنين في مناطق المملكة المختلفة.

وعبرت اللجنة عن أسفها لتأخر الهيكل التنظيمي عدة سنوات، وتجدد المسؤولية الكبيرة التي حظيت بها الوزارة لتوزيع الأراضي الجاهزة للسكن، مؤكدةً أن الجهاز الحالي المركزي والفروع لا يغطيان مناطق كافية لتعم الفائدة لجميع أنحاء المملكة.

إيقاف التفاويض الإلكترونية عن33 مكتب استقدام لمخالفتها التنظيمات

تسهم برفع أسعار الاستقدام أكثر من 50٪

المصدر: جريدة المدينة الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672648

بسام بادويلان - جدة

أوقفت وزارة العمل خلال الشهريين الماضيين، خاصية التفويض الإلكتروني عن 33 مكتب استقدام خالفت تنظيمات، ولوائح الاستقدام، كما تم سحب الضمان البنكي من مكتبين استقدام لمخالفتهم اللوائح والأنظمة، وحذرت الوزارة مكاتب الاستقدام من منح «التفاويض الإلكترونية» للغير سواء بمقابل مالي أو بدونه.

وأكد لـ»المدينة» المتحدث الرسمي للوزارة خالد أبا الخيل، أنّ مسؤولية الاستقدام تقتصر على المكاتب والشركات المرخص لها بذلك، ليكون المكتب الوسيط مسؤولًا بالتفاوض مع العامل في الخارج والتوقيع نيابة عن صاحب العمل، ولصاحب العمل اختيار العمالة بتحديدهم فقط، أما المكتب فهو المسؤول عن استكمال إجراءات الاستقدام، في حين أنه لا يحق لمكاتب الخدمات العامة مزاولة نشاط التوسط في الاستقدام.

وأوضح أبا الخيل، أنّ منح مكاتب الاستقدام للتفويض الإلكتروني للغير يعدّ مخالفة سواء كانت بمقابل مالي أو بدون مقابل.. وقال:»يوجد تعاون كبير بين وزارتي العمل والخارجية من خلال متابعة المكاتب التي تقوم بالتفويض للغير، واستنادًا للمادة (56) من لائحة شركات الاستقدام، يتم إيقاف (خاصية التفويض الإلكتروني) لمكاتب الاستقدام المخالفة».

وأبان أبا الخيل، أن أعمال التفتيش مستمرة على شركات ومكاتب الاستقدام وضبط المخالفات لأحكام لائحة شركات الاستقدام، وتنظيم استقدام العمالة للغير وتقديم الخدمات العمالية، وكذلك التزام جميع المكاتب والشركات بالضوابط والاشتراطات، وبتقديم الخدمات من خلال موقع «مساند»، والالتزام بالتكاليف المعلنة من قبلها في الموقع.

إلى ذلك، جددت وزارة العمل دعوتها إلى مكاتب وشركات الاستقدام إلى الالتزام باللوائح والأنظمة وبالتكاليف المعلنة في موقع «مساند»، كما دعت العملاء للتواصل مع هاتف خدمة العملاء على الرقم (19911)، من أجل تلقي أي استفسارات أو شكاوى تتعلق بالاستقدام.

من جهته، قال رئيس اللجنة الوطنية للاستقدام بمجلس الغرف التجارية سابقاً، وصاحب أحد مكاتب الاستقدام، وليد السويدان: «إن التفويض الإلكتروني هو عبارة عن تنظيم للعمالة الوافدة وخاصة المنزلية يتم بين الدول المرسلة والمستقبلة لتلك العمالة، ولكن يساء استخدامها من بعض تلك المكاتب والغرف التجارية في إصدار تفاويض لأشخاص، لم تتم عملية الاستقدام كاملة عندهم، مما أدى إلى ضياع حقوق والتزامات أصحاب الطلبات، وعلى ذلك يتم تقديم شكاوى إلى وزارة العمل التي تقوم بدورها في ضبط الخطأ في عمل التفاويض الإلكترونية بسبب عدم وجود تعاقد مباشر بين الشركات، مقدرا أن هناك نحو 27 شركة استقدام تعمل بالمملكة، فيما تقدر عدد مكاتب الاستقدام 600 مكتب في السوق السعودي.

من جانبه، قدر رئيس لجنة مكاتب الاستقدام بغرفة جدة علي آل مقبول أن مكاتب الاستقدام التي تقوم بعمل التفاويض الإلكترونية تضر بالسوق، وقد ترفع أسعار الاستقدام بنسبة 50%، مؤكدا في الوقت ذاته على ضرورة منع المكاتب عمل التفاويض، لأن الترخيص للاستقدام، وليس لعمل التفاويض الإلكترونية، ولفت إلى أن سلبيات عملية التفاويض الإلكترونية، تسهم في تسهيل غير المرخصين في سوق الاستقدام، وترفع أسعار تكلفة الاستقدام، ولا تفي بالطلب.

12 غرزة لتجميل الجرح.. والأب: المدرسة "طنشتني"

إنهاء عقد معلم إنجليزية شوه وجه طالب بـ "لكمة"

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160420/Con20160420835303.htm

إبراهيم شهاب (جدة)

أنهى تعليم جدة عقد عمل معلم (عربي الجنسية) في مدرسة أهلية اعتدى بالضرب المبرح على طالب متوسطة مما تسبب في تهتك وجهه وخضوعه لـ 12 غرزة تجميلية.

وأبلغ مدير التعليم عبدالله الثقفي «عكاظ» أمس (الثلاثاء) أنه فور تقدم ولي أمر الطالب بشكوى تم تشكيل لجنة للتحقيق والتي أدانت المعلم وتم صدور قرار كف يده عن العمل وإلغاء عقده، والتأكيد على المدارس بتعميم يوزع كل فصل دراسي بمنع استخدام العقاب البدني والعنف بكافة أشكاله وأنواعه.

وتعود تفاصيل الحادثة (حسب رواية والد الطالب المعتصم بالله ياسر رواس) إلى الخميس الماضي خلال حصة اللغة الإنجليزية في المدرسة (حي النعيم شمالي جدة) إذ «طلب ابني من المعلم بكل لطف إنزالهم للعب كرة القدم بعدما تغيب معلم الحصة الأساسية، ليدعوه المعلم للوقوف ويسدد له لكمة مفاجئة ألصقت النظارة على وجهه مما تسبب في تهتك الجلد وإحداث فتحة كبيرة».

وبين أن المعلم شعر بحجم التعدي في أعقاب غزارة الدماء التي نزفها فطلب منه الصمت مدعيا أنه كان يمزح معه، طالبا منه التكتم على الأمر، مضيفا «هاتفني لاحقا وكرر نفس الادعاء بالمزاح، وعندما حضرت فوجئت بحجم الضرر خاصة أن المعلم أخذه إلى المستشفى لعلاجه لكنهم لم يخيطوا الجرح لأحمله إلى مستشفى آخر أجرى له اللازم».

ووفق التقرير الطبي الصادر من مستشفى أهلي «اطلعت عليه «عكاظ» فإن الطالب مصاب بجرح متهتك بالجلد أسفل العين اليسرى وأجريت له جراحة تحت التخدير الموضعي و 12 غرزة لمعالجة الجرح ويحتاج فترة علاج أقل من ثلاثة أسابيع إذا لم تحدث له مضاعفات».

وأكد الأب أنه تقدم بشكوى لشرطة السلامة وطلبوا منه الحصول على تقرير من مستشفى حكومي لإثبات الحالة وتم ذلك وسلمه للشرطة، لكنه (حسب قوله) لم يتم التواصل معه منذ تقديم الشكوى الخميس الماضي، فيما تقدم في اليوم نفسه بشكوى أخرى لتعليم جدة، وقال «هاتفني مدير التعليم شخصياً والاطمئنان عن صحة ابني وأبلغني بألا أقلق فستتكفل إدارة التعليم بالتحقيق مع المعلم ومحاسبته وسنوافيك بالتفاصيل»، مبينا أنه علم لاحقا بتشكيل لجنة والتحقيق مع المعلم.

وانتقد الأب عدم تفاعل مدير المدرسة أو وكيلها مع الحالة ولم يتصل أي منهم للاطمئنان على الطالب رغم أنه منتظم في المدرسة منذ المرحلة الابتدائية، لافتا إلى أن ابنه يعاني حاليا من حالة نفسية سيئة ويرفض العودة للمدرسة الأمر الذي يضطره إلى إخضاعه لعلاج نفسي للسيطرة على الوضع.

متابعة أوضاع مستفيدي الضمان

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160420/Con20160420835320.htm

محمد مكي (جازان)
شكل وزير الشؤون الاجتماعية الدكتور ماجد القصبي لجنة عالجة للوقوف على خدمات الضمان الاجتماعي بمنطقة جازان ومتابعة أوضاع المتضررين جراء السيول والأمطار التي شهدتها المنطقة أخيراً.
وأوضح وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي محمد بن عبدالله العقلا، أن اللجنة المشكلة برئاسة محمد صويلح اللحياني مساعد مدير فرع الوزارة للضمان الاجتماعي بمنطقة مكة المكرمة وعضوية عدد من مسؤولي الضمان الاجتماعي وقفت أمس على الأضرار التي خلفتها الأمطار الغزيرة والأودية على محافظة صبيا وبيش والدرب والدائر بني مالك، مشيراً إلى أن الجولة تمثلت في البحث عن المحتاج المتعفف والوقوف على بعض الأضرار التي لحقت بمستفيدي الضمان الاجتماعي من جراء السيول والأمطار وحصرها وتنفيذ برامج الضمان.

صحية الحرس الوطني": سلامة المرضى أهم أساسيات الرعاية

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160420/Con20160420835414.htm

مريم الصغير (الرياض)
نيابة عن وزير الحرس الوطني صاحب السمو الملكي الأمير متعب بن عبدالله، افتتح المدير التنفيذي للشؤون الصحية بالوزارة مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية الدكتور بندر بن عبدالمحسن القناوي أمس (الثلاثاء) مؤتمر سلامة المرضى 2016 بالرياض.
واعتبر القناوي سلامة المرضى من أهم أساسيات أداء الرعاية الصحية، وتقوية أسس تدريب الممارسين الصحيين لخلق بيئة آمنة تقدم عناية طبية متميزة من خلال تطبيق المعايير العالمية وتقليص المضاعفات وتفادي الأخطاء الطبية.

برنامج لدعم حاجات الموظفين بعد تقاعدهم

المصدر: جريدة عكاظ الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160420/Con20160420835416.htm

كشف محافظ المؤسسة العامة للتقاعد محمد بن عبدالله الخراشي، دراسة المؤسسة لوضع برنامج ادخار لموظفي الدولة يدعم حاجاتهم ويلبي رغباتهم ويساعدهم بعد تركهم للوظيفة.
وأكد خلال المجلس الأسبوعي لأمير المنطقة الشرقية (الإثنينية» افتتاح 50 فرعا ومكتبا حول المملكة تقوم بإنجاز كل ما يحتاجه المتقاعد والمستفيد من معاملات وخدمات.
وقدم الخراشي عددا من جهود المؤسسة العامة للتقاعد لتسهيل الكثير من الخدمات المقدمة لمتقاعدي الدولة من مدنيين وعسكريين، ومنها تدشين البوابة الإلكترونية التي تمكن المتقاعد من إنجاز العديد من الخدمات دون الحاجة لزيارة فروع ومكاتبها، وتقديم المؤسسة لحزمة من الخدمات الإلكترونية منها طباعة تعريف بالمعاش التقاعدي خلال ثوان معدودة من خلال الموقع الإلكتروني، إضافة إلى تدشين تطبيق المؤسسة على الأجهزة الذكية.

منعها من 21 نشاطا حفاظا على صحتها وسلامتها

السماح للمرأة بالعمل ليلا في المطاعم والتجزئة والترفيه والمستلزمات النسائية

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/20/article_1048635.html

رانيا القرعاوي من الرياض
كشف لـ "الاقتصادية" عبد المنعم الشهري وكيل وزارة العمل للبرامج الخاصة، عن إضافة أربع مهن جديدة إلى قائمة المهن المسموح فيها تشغيل السيدات ليلا، موضحا أنها تشتمل على العمل في المطابخ ومحال المنتزهات الترفيهية العائلية، إضافة إلى العمل في المحاسبة في بيع التجزئة ومستلزمات المحال النسائية.
وبين الشهري أن منع المرأة من العمل بنشاط معين لا يقتضي منعها من تملك النشاط أو إدارته، مبينا أن الوزارة تعمل على تهيئة البيئة المناسبة لعمل السيدات بما يتوافق مع خصوصية المرأة ويحفظ لها حقوقها، حيث تسعى الآن لتهيئة البيئة المناسبة لعمل السيدات في المصانع.
وأوضح أن الوزارة منعت عمل المرأة في 21 نشاطا حفاظا على صحتها وسلامتها كالعمل تحت سطح الأرض في المناجم والعمل في الصرف الصحي والحفر وأعمال الترميم والبناء وصناعة الأسفلت والمدابغ والعمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد كتوليد الطاقة.

وأكد أن من الأنشطة التي تمنع السيدات من ممارستها في المصانع صناعة المفرقعات وورش السيارات والحدادة والألمونيوم، والعمل في مستودعات السماد وإذابة الزجاج وإنضاجه، وصناعة الفحم وشحن وتفريغ البضائع في المخازن وتفضيض المرايا بواسطة الزئبق، والدهان بمادة الدوكو ومعالجة الرماد وصناعة القصدير والمركبات المعدنية التي تحتوي على أكثر من 10 في المائة من الرصاص وعمليات المزج في البطاريات الكهربائية وصناعة "الكاوتشك" وتصليح الماكينات المحركة أثناء تشغيلها.

وكانت المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، شرعت في تنفيذ برامج تدريبية متنوعة تستهدف تأهيل الكوادر الوطنية النسائية للعمل في المصانع, حيث نفذت عبر برنامج التدريب المشترك تدريب للفتيات في مجالات (التعبئة والتغليف والتصنيع والإنتاج) بالشراكة مع عدد من المصانع, مواكبة لقرار وزارة العمل في تأنيث وسعودة الوظائف الصناعية المناسبة للسيدات.

وتمكنت إدارة التدريب المشترك للفتيات من عقد اتفاقيات تدريب منتهية بالتوظيف في ثمانية مسارات تدريبية أسفرت عن توظيف نحو 422 فتاة خلال سبع سنوات في 27 منشأة بمناطق المملكة, وفي عدد من المجالات الجديدة، كالسفر والسياحة والفندقة والتجزئة والمبيعات والمجال المحاسبي والإداري.

وتتولى المؤسسة الجانب التدريبي والتأهيلي في المبادرات والمشاريع التي تقرها منظومة العمل، وتعمل الآن على مبادرة عمل المرأة في المصانع, حيث تسعى إلى تقديم التدريب والتأهيل للفتيات الراغبات في العمل بالمصانع, على أن تتم مستقبلا إضافة التدريب المناسب لجميع المهن بناء على احتياج المصنع في خطوط الإنتاج، والجودة، والمراقبة، والأعمال الإدارية والتقنية، حسب نوع نشاط المصنع.

الحياة
AL HAYAT

السعودية تؤكد التزامها بالاتفاقات الدولية لمكافحة المخدرات

المصدر: جريدة الحياة الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15168934

نيويورك - «الحياة»

أكدت السعودية التزامها في الاتفاقات الدولية لمكافحة المخدرات كافة، مشددة على اهتمامها بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي في هذا المجال.

وقال المدير العام لمكافحة المخدرات اللواء أحمد الزهراني الذي رأس الوفد السعودي إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة أمس (الثلثاء)، لمناقشة مشكلة المخدرات العالمية التي ألقاها: «إن مشكلة المخدرات لا تزال هاجساً يؤرق العالم أجمع، وتستدعي من الجميع مسؤولية مضاعفة لمواجهتها وبذل قصارى الجهود لتحصين المجتمعات وحمايتها من هذه المعضلة، من خلال زيادة تفعيل آليات التعاون والتنسيق المشترك في ما بين الدول».

وأوضح الزهراني أن المتغيرات التي لحقت بمشكلة المخدرات والتقدم في أسلوب مكافحتها دولياً خلال الأعوام الماضية أشارت إلى «تزايد قلق المجتمعات إزاء تعاظم المخاطر والانعكاسات السلبية للمشكلة، ما يشير إلى تحول منهجي يتجه نحو حتمية المزيد من العمل الجماعي الرامي إلى التغلب على المشكلة، بتقليل عرض المخدرات والطلب غير المشروع عليها إلى أقصى درجة ممكنة».

وقال المسؤول السعودي: «إن مشكلة المخدرات ومخاطرها عالمية وانعكاساتها على المجتمعات والأفراد تستدعي تعزيز التعاون الدولي القائم على تحجيمها»، مؤكداً أهمية السعي إلى حل مشكلة المخدرات عالمياً «وفق الاتفاقات الدولية، وبما يتناسب مع التشريعات الوطنية لكل دولة دون التدخل فيها».

وحول التعاون على المستوى الإقليمي والدولي في الحد من عمليات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية، أوضح اللواء الزهراني أن بلاده اهتمت بهذا الجانب اهتماماً بالغاً من خلال «تعزيز التعاون مع الأجهزة المعنية في تبادل المعلومات، وتنفيذ عمليات مشتركة للحد من عمليات الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية».

وقال الزهراني: «اهتمت المملكة بتقديم العلاج اللازم لمدمني المخدرات والرعاية اللاحقة لهم، بصفتهم أشخاص مرضى من دون تعريضهم إلى المحاكمة، فهم يستحقون العلاج والرعاية الضرورية ليصبحوا فاعلين في المجتمع، ولذلك تم

إنشاء عشرة مستشفيات متخصصة لعلاج المدمنين والصحة النفسية ومركز للتأهيل. ويقدم القطاع الخاص إسهامات وطنية للوقاية من المخدرات، فتحت مظلته ثمانية برامج وقائية تستهدف حماية المجتمع بشرائحه كافة».
وحول جرائم غسل الأموال قال الزهراني: «سنّت المملكة نظام مكافحة غسل الأموال في العام 2003، والذي يجرم غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات وبالأشكال كافة، وتدرك المملكة أهمية الرقابة على الكيماويات لضمان عدم إساءة استخدامها في الصناعات غير المشروعة وتعمل بكل جد لتطوير نظام وإجراءات استيراد وتصدير وإنتاج وتداول المواد الكيماوية كافة بما فيها السلائف».

وزير العمل: ننتظر التوجيهات العليا في شأن الـ «غرين كارد»

المصدر: جريدة الحياة الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://www.alhayat.com/Articles/15181111

الرياض - فيصل العبدالكريم
قال وزير العمل السعودي الدكتور مفرج الحقباني إن وزارته تنتظر التوجيهات العليا، بشأن نظام «الغرين كادر» الذي أعلن ولي ولي العهد السعودي وزير الدفاع الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز أن بلاده تدرسه، بين خطواتها المتعددة في سياق «التحول الوطني»، قبل أسابيع. ومنذ ذلك الحين يترقب نحو 11 مليون أجنبي في السعودية، ما ستسفر عنه تفاصيل التنظيم الذي يتوقع أن يكشف النقاب عنه الإثنين المقبل مع بقية أجزاء خطة التحول. لكن وزير العمل الحقباني في المؤتمر الصحافي الذي عقده أمس حول توطين قطاع «الاتصالات»، اكتفى بأن وزارته تترقب التوجيه الرسمي.
وقال: «إننا بانتظار صدور التوجيهات الكريمة في هذا الشأن». إلى ذلك، وضع وزير العمل الدكتور مفرج الحقباني العمالة الوافدة التي تعمل في قطاعات سيتم توطينها أمام خيارين، إما إيجاد فرصة عمل أخرى وتغيير مهنته وإما أن يغادر المملكة، مؤكداً اتفاق «العمل» مع الجهات الحكومية لتطبيق أنظمة صارمة لكل من يخالف في هذه الأنشطة التي ستخضع للتوطين.

عضو يقترح معاملة التذاكر الحكومية كالنقدية في استرجاع قيمتها

شوريّون يطالبون بعودة الرحلات الداخلية المشتركة وإيقاف دعم وقود «السعودية»

المصدر: جريدة الرياض الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1148690

الرياض - عبدالسلام البلوي

طالب د. عبدالله نصيف عضو مجلس الشورى بإعادة الرحلات الداخلية المشتركة للخطوط الجوية السعودية بين المناطق وبين أكثر من محطة، مسوغاً لتوصيته التي جاءت على تقرير الخطوط السنوي للعام المالي 351436، بتخفيض التكاليف، واقترح العضو على الوزرة معاملة التذاكر الحكومية كمعاملة النقدية بما في ذلك استرجاع قيمتها.
ودعا محمد النقادي رئيس لجنة الإدارة والموارد البشرية إلى إجراء خفض تدريجي للدعم الحكومي لوقود طائرات الخطوط السعودية على أن يتوقف الدعم خلال مدة لا تزيد عن سنة واحدة، كما طالب بتوصية ثانية له بطرح مشروع تشغيل رحلات الطيران إلى المحطات الداخلية غير المجدية اقتصادياً في منافسة عامة على أن تحدد نسبة الدعم الذي تقدمه الحكومة لشركة الطيران ذات العطاء الأفضل. ومن التوصيات التي قدمها أعضاء الشورى على تقرير "السعودية" السنوي ورفضتها لجنة النقل، مطالبة د. سامي زيدان بالسماح لعملاء المؤسسة بدفع قيمة التذاكر المشتراه على موقعها بالانترنت بجميع وسائل السداد في فروع الخطوط المختلفة. أما التوصيات الإضافية التي تم تأجيلها فدعت المؤسسة إلى فصل خطوطها الداخلية والخارجية إلى شركتين مستقلتين، وهي للدكتور غازي بن زقر، كما تأجلت توصية للعضو عساف أبو ثنين يطالب فيها بالسماح بإصدار بطاقات صعود الطائرات للرحلات الدولية من مكاتب السياحة وقبل الرحلة بوقت كافٍ أسوةً بالرحلات الداخلية.
وأجل د. أحمد آل مفرح توصيته التي تستهدف التنسيق بين الخطوط والمالية لوضع الترتيبات اللازمة للاستفادة من الطائرات الخارجة عن الخدمة مؤخراً أو تلك التي ستخرج مستقبلاً والعمل على إعادة بيعها في السوق العالمية تلافياً لتراكمها وتلفها واقفة على الأرض في أكثر من مطار في المملكة.
من جهتها رفضت لجنة النقل المعنية بدراسة تقرير أداء الخطوط الجوية السعودية التوصيات الإضافية لعشرة أعضاء وطالبتهم بسحبها فاستجاب ثلاثة، وأجل ثلاثة أعضاء توصياتهم إلى تقارير مقبلة، فيما رفض خمسة آخرين التراجع عن توصياتهم أو تأجيلها مصرين على عرضها على المجلس تاركين للتصويت حسمها في جلسة الاستماع إلى وجهة نظر لجنة النقل بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير، والتي لم تحدد بعد.

أمر بتطوير ضمان صبياء وافتتاح وحدته النسائية

وزير الشؤون الاجتماعية يوجه بافتتاح وحدة للخدمات الضمانية في بيش

المصدر: جريدة الرياض الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1148704

وجه وزير الشؤون الاجتماعية د. ماجد القصبي بسرعة افتتاح وحدة لخدمات الضمان الاجتماعي في محافظة بيش التابعة لمنطقة جازان لتقديم الخدمات لمستحقيها وتسهيل الإجراءات عليهم، كما وجه بتطوير خدمات مكتب الضمان الاجتماعي بمحافظة صبياء وافتتاح قسم نسائي مستقل في المكتب.
وكشف وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للضمان الاجتماعي محمد العقلا أن الوحدة الضمانية التي سيتم افتتاحها بالشراكة مع محافظة بيش ستقدم الخدمات للأسر المحتاجة والأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم المعونات والمعاشات المالية والبرامج الضمانية من تسديد جزئي لفواتير الكهرباء ودعم الغذاء والزي المدرسي وفقاً للخطة والآلية التي وضعتها الوزارة لتحسين خدماتها والوصول للمستحقين، كما اوضح ان مكتب الضمان في محافظة صبياء سيتم تطوير خدماته وسيتم فيه افتتاح فرع نسائي مستقل.
وقال: إن افتتاح الوحدة تتمثل في تطبيق المفهوم العام للوزارة نصل للمستفيدين قبل أن يصلوا إلينا، مبيناً أن الوحدة ستضم مختصين وباحثين للمساعدة في الوصول إلى المستفيدين في منازلهم وتقديم خدمات الوزارة.
وقدم العقلا الشكر لأمير منطقة جازان ووكيل الأمارة ومحافظ بيش لتعاونهم الكبير مع الوزارة وتأمينهم مقراً للوحدة داخل المحافظة.

باجبير: 5 شكاوى يومياً ضد المستشفيات الخاصة والصيدليات بجدة

6 ملايين ريال مجموع الغرامات خلال6 أشهر

المصدر: جريدة المدينة الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672855

أحمد الجهني - جدة

كشف الدكتور محمد حسن باجبير، مساعد مدير الشؤون الصحية للقطاع الخاص في جدة، لـ«المدينة» أن إدارته تستقبل يوميًا 5 شكاوى ضد القطاع الخاص، مشيرا إلى أنها أصدرت خلال النصف الأول من هذا العام 204 قرارات حيال مخالفات القطاع الصحي الخاص، كما بلغت الغرامات المالية المترتبة على تلك المخالفات والصادرة من اللجان المشكلة 6.1 مليون ريال. فيما تنوعت الشكاوى بين الإهمال وسوء المعاملة والمطالبات المالية والأخطاء الطبية وسوء الخدمات.

وأوضح أن الجولات الميدانية على الصيدليات الخاصة وصلت إلى 1411 جولة، وفي صيدليات المستشفيات 32 جولة، وضبطت مخالفات في 16 مستشفى وجارِ إحالتها إلى اللجان المختصة، بينما رخص وجدد لـ 120 صيدلية يعمل بها 394 مزاول تم استكمال إجراءاتهم.

كما تم الترخيص والتجديد لـ 2950 مزاولًا صحيًا.

واضاف إن التراخيص الصادرة والمجددة للمؤسسات الصحية الخاصة وصلت في النصف الأول من العام الجاري إلى 293 ترخيصًا، كما تم تحويل 82 ترخيصًا لمستوصفات إلى مجمع طبي عام أو متخصص، كما تم منح 108 تراخيص مبدئية، وبلغت جولات التفتيش على المؤسسات الصحية 618، وأوضح باجبير أن عدد الجولات لوحدة الأدوية المخدرة بلغت 64 ضبطت خلالها 4 مخالفات. وتم إتلاف 22 من فوارغ الأدوية المخدرة بالمستشفيات.

• ممر السيارات" لذوي الاحتياجات في الجوازات

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160421/Con20160421835473.htm

إبراهيم علوي (جدة)

للمرة الأولى.. أصبح بمقدور ذوي الاحتياجات الخاصة إنهاء معاملاتهم لدى جوازات منطقة مكة المكرمة على غرار (خدمة السيارات) في الوجبات السريعة، دون أن يتكبدوا مشقة النزول من السيارات.

ودشنت جوازات المنطقة أمس (الأربعاء) خدمة تعرف بـ(الشباك السيار) من خلال تخصيص موقع بارز ومميز جوار البوابة الرسمية لإدارة الجوازات في حي الرحاب لاستقبال المركبة التي تقل ذوي الاحتياجات الخاصة لتقديم الخدمة له من قبل موظف الجوازات في وقت قياسي؛ وذلك تنفيذا لتوجيهات مدير عام الجوازات.

ووقف مدير جوازات المنطقة اللواء خلف الله الطويرقي على بداية افتتاح الشباك الذي يهدف لخدمة أكثر من 25 ألفا من ذوي الاحتياجات الخاصة من الجنسين، مبينا أن الخدمة ستتوسع في جميع المحافظات التابعة للمنطقة، لافتا إلى وجود فريق عمل مخصص لاستلام الطلبات وتقديم الخدمات بشكل سريع.
وأضاف الطويرقي تأتي هذه الخدمة انطلاقا من مبدأ المسؤولية الاجتماعية وتقديرا لظروفهم الخاصة، وتعزيزا لمبدأ العلاقات المشتركة بين الإدارات الحكومية لخدمة فئة ذوي الاحتياجات الخاصة التي تستحق منا كل التسهيلات وتقديم الخدمة لهم من داخل مركباتهم دون عناء الانتظار أو حتى الدخول إلى المبنى، مبينا أن أي مستفيد من هذه الخدمة عليه إبراز بطاقة التأهيل الشامل لكي يتمكن الموظف من خدمته، وذلك لمنع أي محاولات استغلال أو تعطيل العمل على الشباك من قبل الأصحاء.
وأكد مدير فرع الشؤون الاجتماعية في المنطقة عبد الله آل طاوي، التجاوب الكبير من الجهات الحكومية في المنطقة لتسهيل وتقديم خدمات لذوي الاحتياجات الخاصة انطلاقا من مبدأ المسؤولية الاجتماعية وتقديرا لظروفهم الخاصة، وتعزيزا لمبدأ العلاقات المشتركة بين الإدارات الحكومية لخدمة هذه الفئة.

قدامى يعلنون "أشواقهم" للعقاب البدني وآخرون لا يعتبرونه "الخيار الأفضل"

المعلمون: نطالب بالحصانة .. لا بالعصا !

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160421/Con20160421835481.htm

عبدالله الداني (جدة)
قبل نحو عام وتحديدا في شهر ربيع الآخر حين تولى وزير التعليم السابق الدكتور عزام الدخيل زمام المسؤولية في الوزارة تعالت أصوات المعلمين والمعلمات المطالبين بإعادة هيبة المعلم ومنحهم الأدوات والإمكانات والصلاحيات التي تمكنهم من فرض سيطرتهم وهيبتهم على الطلاب بما يضمن توفير بيئة تعليمية صحية.. بقيت صيحات والتماسات المعلمين كما هي، في مقابل ارتفاع أصوات الطلاب على المعلمين بسبب التأديب الأدبي وتنامي حالات الإيذاء التي تعرض لها طلاب من معلميهم.
مقاطع الفيديو أسهمت في تشكيل رأي عام يتهم المعلم بالعنف، ما أدى إلى خسارة المدرس هيبته بعدما ظهر كوحش كاسر لا يرحم. ومع زيادة الانطباع وجد المعلم نفسه في قفص الاتهام، وخسر مكانته في الفصول لفشله في السيطرة على طلابه، وهو المشهد الذي كشفه المقطع الشهير في إحدى مدارس الرياض.
مغردون وتربويون: النظام فرض هيبة الطالب
أرجع مهتمون مثل تلك الحالات إلى عجز المعلمين عن التعامل مع حالات عصيان طلابهم خوفا من النتائج السلبية، إذ أصبح الطالب ضامنا لسلامة موقفه تجاه المعلم مكتوف الأيدي عن اتخاذ أي إجراء يبسط الهيبة في الفصل غير خصم بعض الدرجات، وهو الأمر الذي لا ينشغل به كثير من الطلاب، فضلا عن أنهم لا يعتبرون الخصم عقابا أصلا، مع فرض منع العقاب البدني، ليصبح المعلم بين مطرقة الطالب وسندان تعليمات الوزارة والضحية هي المسيرة التعليمية في مجملها.
مواقع التواصل الاجتماعي لم تكن بعيدة عن تناول المشهد المؤسف والمثير وحرص مغردون على إنشاء وسم بعنوان «أعيدوا هيبة المعلم». وعلق المغرد «استثنائي» بأنه لا بد من تجريم الاعتداء على المعلم وعلى مؤسسات التعليم مع استحداث نظام يمنح المعلم حصانة بدلا عن المطالبة بعودة العصا. فيما كتب الدكتور محمد الضويان: «نريد احترام المعلم من المسؤولين والمجتمع والطلاب والمؤسسات والجهات الأخرى».

أما وكيل وزارة التعليم عضو الشورى سابقا الدكتور عبدالعزيز الثنيان فكتب قائلا: «ساءني مقطع الطلاب وقد تطاولوا على معلمهم ورثيت لحالهم فكيف يتغذون العلم وهم بذلك السلوك! دعوت الله لهم بنور البصيرة». واستذكر الثنيان كيف كان حال الطالب مع المعلم إبان سنوات طلبه للعلم وقال: «التقيت مساء الاثنين الماضي بزملاء دراسة ورفاق كلية تذكرنا أستاذنا الباشا ترحمنا عليه وقال أحدهم لقد اعتمرت له».

أكاديمي تربوي: الضرب .. علاج !

الأكاديمي التربوي عبدالرحمن العامري أوضح أن موضوع الهيبة في التعليم من أهم القضايا وأكثرها تعقيدا ونصيبها هو الأوفر جدلا، إذ يؤكد بعضهم أن هيبة المعلم ضعيفة وضائعة أحيانا عند الطالب وولي الأمر. مرجعا الأسباب إلى وزارة التعليم وتعاميمها الصارمة بما يتعلق بمنع الضرب وكل صور وأساليب العنف والإيذاء الجسدي أو النفسي وأن الضرب من الأدوات الرئيسية للهيبة. مستندا إلى الحديث النبوي (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع).

وأضاف العامري أن موضوع الهيبة يأتي مرادفا لمفهوم الرهبة والتخويف وهو ما كانت عليه الحال في الثمانينات والتسعينات الماضية، فقد كان الضرب وسيلة من الوسائل التعليمية شائعة الاستخدام آنذاك ويتناقض مع المتبع حاليا في المجتمعات المتقدمة تعليميا وصناعيا.

فيما يرى مؤيدو قرارات منع الضرب أن مفهوم الهيبة المستند إلى الضرب المقترن بالتخويف والألم يعد أسلوبا عقابيا يتزامن في العادة مع الأحكام الرادعة للمجرمين ومرتكبي الكبائر، ولا تتحقق بذلك أهداف العملية التعليمية القائمة على تعزيز الثقة لدى المتعلم مع الشجاعة في الطرح والجرأة على البحث والإبداع، كما أن التخوف من تكرار بعض الصور الموجعة نتيجة الضرب المبرح يعزز موقف المؤيد لمنع الضرب مع ضعف الضحية وهو الطالب الذي تستمر معاناته مع الموقف لسنوات، عوضا عن وجود طرائق بديلة كالترغيب بالتحفيز وغيره.

وبين العامري أن هيبة المعلم والمعلمة انعكاس لمكانة التعليم وتقدير العلم وأهمية العلماء بصفة عامة. ويشير الرأي التربوي والاجتماعي إلى أن الهيبة في التعليم تنبع من أهمية دور القائمين عليه وبالتالي تحولت هيبة المعلم من الخوف إلى علاقة احترام مع تأكيد دور المعلم كقدوة للطالب.

أستاذ العقود الأربعة:ليت تقبيل الرؤوس يعود يوما !

أعاد مقطع فيديو الرياض حادثة طالب مدرسة الفيصلية للموهوبين إلى السطح، وتحدث أحد المعلمين في رسالة عبر «واتساب» بلسان رفاقه المعلمين أبدى فيها تخوفه من مستقبل المهنة وضياع هيبة المعلم، متسائلا: «من يحمي هيبتنا، وهل سنكون مكتوفي الأيدي حيال الإساءات المتكررة من قبل الطلاب». الرسالة وجدت صداها وسط آلاف المعلمين.

ويعلق المعلم طلال قديح بقوله: «زاولت مهنة التعليم لأربعة عقود، عاصرت فيها النهضة التعليمية، وواكبت تطور التعليم منذ أن كانت المدارس بالعشرات قبل أن تصبح بالآلاف، وكان المعلم ذا مكانة مرموقة، وله هيبته واعتباره وتقديره، وهذا أمر يتفق عليه الجميع، كان الكل يتسابق في تقبيل رأسه ويديه والجلوس في حضرته بأدب والحديث معه بصوت خافت هادئ.. وكل هذا الاحترام والتقدير منطلقه الإيمان العميق بدور المعلم، فالتعليم يبقى بخير ما بقي المعلم مهابا. والهيبة تحفزه إلى مزيد من العطاء والإخلاص في الأداء. أما إذا تعرض للمهانة فإن هذا ينعكس سلبا على العملية التعليمية برمتها ويصيبها في مقتل ويترتب على ذلك نشأة جيل لا يقدر معلميه».

أما المعلمة منال القحطاني فأكدت من جانبها أن المعلم لا يزال يحتفظ بهيبته ومكانته واحترامه بين طلابه، ولمن يقول غير ذلك تقول: «لو شعرت في يوم من الأيام أنني فقدت مكانتي لاعتزلت هذا العمل، وجلست في بيتي أندب حظي، لكن الذي يحدث حاليا أن كثيرا من المعلمين لا يفهمون نفسيات الطلاب، ولا المرحلة التي يمرون بها، فتحدث فجوة بين الطرفين ويحدث الصراع، ومن خلال خبرتي الطويلة في العمل التربوي لمست أن هذه المشاكل أكثر ما تكون في صفوف المعلمين المبتدئين، أكثر من المعلمين الذين يملكون خبرة طويلة في مهنة التعليم، فهم أطول نفسا من غيرهم».

مستشار تربوي: ما لا يأتي

بالحب لن يأتي بالجلد

المستشار التربوي والتعليمي، مدير إدارة التطوير في وزارة التعليم سابقا الدكتور محمد العامري أشار إلى أن الهيبة ليست مرتبطة بالعقوبة؛ لأن الأخيرة تعد جزءا يسيرا من عمل المعلم. مبينا أن هناك مجموعة سمات جاءت في معايير دليل التربويين الذي أطلقته وزارة التعليم في العام 2001 ذكرت أن هناك صفات جسمية تسمى الكاريزما وصفات أخرى معرفية ومهنية وتخصصية لدى المدرس لو وجدت يستطيع أن يكون للمعلم هيبته، لكن اختزالها في العصا والضرب فهذا تبسيط لدور المعلم، لأن المعلم باني أفكار وجيل وليس منزلا للعقوبات.

ويطالب العمري بتوضيح دور المعلم كأب، وعلى الأسرة دور كبير في ذلك وعلى الوزارة تعزيز الصورة الذهنيةالطيبة للمعلم، (يأتي بعد ذلك دور المعلم نفسه والتزامه بالقوانين والأنظمة ومعرفتها وتطبيقها بشكل صحيح كما يستطيع المعلم أن يحصل على الهيبة بالحب فلماذا نربطها بالضرب؟).
واعتبر المستشار التربوي المقاطع المتداولة ليس الهدف منها انتقاص هيبة المعلم فحسب بل المقصود منه النيل من التعليم برمته.
السويلم: الحياة المترفة
عكست مفاهيم خاطئة
مدير دار الخليج للبحوث والاستشارات الاقتصادية الدكتور توفيق السويلم يرى أن الراصد لواقع التعامل مع المعلم يجد أنه يختلف حسب طبيعة وثقافة المتعاملين، فمن لديهم وعي وإدراك بأهمية المعلم نجد أنهم ينزلونه المكانة التي يستحقها من التوقير والاحترام، أما من يفتقدون للوعي وللثقافة فنجد أنهم يتعاملون معه بشيء من عدم الاحترام والتوقير، كما أن هناك العديد من المتغيرات التي طرأت على الواقع فتسببت في مجموعة من المظاهر السلبية.
ومن الظواهر ضياع هيبة المعلم في العديد من المراحل التعليمية، ومنها المرحلة الابتدائية. مضيفا أن من أهم أسباب ذلك قلة الوعي لدى العديد من أفراد المجتمع بأهمية التعليم ودوره في التنشئة السوية نتيجة لتوفر سبل الحياة المترفة، وبالتالي تولد لديهم إحساس أن التعليم ما هو إلا تحصيل حاصل.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

يستهدف الملتقى العربي تدريب وتوظيف16 ألف شخص

"العمل": منظومة رباعية لتوفير فرص وظيفية للشباب في مكة المكرمة

المصدر: جريدة الاقتصادية الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/21/article_1048851.html

عبدالله حامد من جدة
قال لـ "الاقتصادية" حمدي يونس مدير مكتب العمل في العاصمة المقدسة، "إن فرع الوزارة في مكة المكرمة يسعى إلى استقطاب الشباب من خلال قاعدة بيانات لإيجاد فرص وظيفية مناسبة لهم بالتعاون مع صندوق الموارد البشرية".
وأكد أن لديهم منظومة عمل متكاملة بين المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وصندوق الموارد البشرية، إضافة إلى هيئة السياحة والاستثمار، لاستقطاب الوظائف للشباب في منطقة مكة المكرمة، لتوجيههم إلى الشركات المتاحة لديها فرص وظيفية، ومتابعة توظيفهم.
وبين يونس، أن الهدف من الملتقى العربي للتدريب، إيصال رسالة للمجتمع بأن الجميع معهم، وأن "السعودة" واجب وطني، مطالبا القطاع الخاص بالتعامل مع هذا الواجب الوطني بجدية.
وأوضح أن الرسالة الثانية من الملتقى، احتواء الشباب واستقبالهم ومعرفة همومهم واحتياجاتهم وجمع الشركات لهم لانتقاء الأفضل منهم والتنافس بينهم على الوظائف المتاحة من قبل هذه الشركات، موضحا أن الملتقى يدرب الشباب على كيفية التقديم للوظائف التي يرغبون فيها وكيف تتم صياغة السيرة الذاتية بالطريقة السليمة، لضمان الحصول على الفرصة الوظيفية.
وأشار على هامش انطلاق الملتقى العربي للتدريب "بناء وتوازن" الذي أقامته الغرفة التجارية الصناعية في مكة المكرمة برعاية المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، إلى أن مكتب العمل يقوم بالتنسيق مع القطاع الخاص لمعرفة الوظائف المتاحة، التي يرغبون في توظيف الشباب السعودي فيها.
وذكر أن الملتقى يستهدف تدريب وتوظيف 16 ألف شخص، من خلال 75 ورشة عمل، ومشاركة أكثر من 50 جهة توظيف.

من جهته، قال فيصل كدسه رئيس مكتب التدريب التقني والمهني في منطقة مكة المكرمة، "إن غرفة مكة المكرمة تميزت عن غيرها بهذا الملتقى العربي للتدريب، الذي يقدم عددا كبيرا من الدورات التي تستهدف تأهيل الشباب لسوق العمل، من خلال تقديم مجموعة كبيرة من الدورات القصيرة، التي تستهدف تحسين المستوى التدريبي والوظيفي لبعض المتقدمين من الشباب والشابات، ويدعم ذلك استقطاب طيف واسع من المنشآت التي تعمل على إتاحة الفرصة بطريقة مباشرة للمتقدمين لوظائفها".

وفي ذات السياق، أوضح عبد الله العليان مدير عام فرع وزارة العمل في مكة المكرمة، أن الغرف التجارية ورجال الأعمال بدأوا يتنافسون في استقطاب الشاب السعودي أينما كان، حيث إنه في حال كان ينقصه التدريب تتولاه المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، وإذا كان ينقصه الدعم يتولاه صندوق تنمية الموارد البشرية، كما أن لدى الغرفة التجارية برامج تدريبية مستمرة طوال العام، وقد أنجزت الكثير في هذا الشأن مع الشباب والشابات.

بدوره، أكد ماهر بن صالح جمال رئيس مجلس إدارة غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أن هذه التظاهرة وفعالياتها الضخمة تعتبر الأولى من نوعها على مستوى المملكة، من ناحية عدد ورش وبرامج التدريب المقدمة، لافتا إلى أن غرفة مكة المكرمة قدمت خلال الفترة الماضية ثمانية مسارات للتوظيف، بينها مساران لذوي الاحتياجات الخاصة، وشهدت نسب توظيف، وصفها بالجيدة جدا.

حقوق الاحتياجات الخاصة البنكية

المصدر: جريدة الرياض الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147524

راشد محمد الفوزان

خلال ملتقى المسؤولية الاجتماعية الذي تنظمة جامعة الملك سعود، الذي عقد بجمعية الأطفال المعاقين، كان من ضمن المحاضرة التي قدمت والمشاركين الآخرين عن دور البنوك تحت عنوان "البنوك السعودية تنمية وطن" وبرعاية البنك الفرنسي. وكان في اخر النقاش والمحاضرة، استمعنا لشكوى أصحاب الإعاقة الذين يعانون من البنوك والتعامل معها من خلال جانبين، الجانب الأول هو التوثق من شخصية المعاق الذي قد يكون لديه شلل رباعي أو ضرير أو إعاقة حركية او ذهنية أو غيرها من الإعاقات، وهذا يعني أن يحتاج إلى "مُعرف" شخصي حسب طلب موظف البنك كما اشتكى البعض، مع أن البصمة الان حلت كل شيء، وأيضا يضطر بعض المعاقين وفق ذلك إلى تعيين "ولي" أو "وكيل" عن حسابه، وهذا يعني أن يطلع آخر على حسابه، وهذا يفتح بابا آخر وهو أنه " قد "يستغل البعض مهما كانت قرابته بهذا المعاق لحسابه وماله وهو لا خيار له، لأن البنك يرفض التعامل معه مباشرة، فهو لا بد له من معرف او ولي أو غيرهما، وكأنه يصادر حقه في حسابه، وهذه الإشكالات "البنكية" أو نحوها، يجب على مؤسسة النقد العمل على تذليل المصاعب لهؤلاء أصحاب الاحتياج الخاص، ولا يصبح كل بنك أو موظف يسن قانونا "من رأسه" وبالتالي يكون هناك نظام ينظم كل ذلك، بما يكفل أصحاب الإعاقات جميعهم، وأموالهم وخصوصياتهم، والبنوك عليها على الأقل أن تعين فرعا أو فرعين بالمدن الكبرى توظف موظفين متخصصين بذلك، وخاصة المرأة التي ستعاني أكثر من ذلك وقد تستغل. الجانب الآخر الذي يعاني منه المعاقون هو تسهيلات الدخول والخروج من البنك ووضع مواقف سيارات خاصة لهم، نحن نجد اهتماما بهذا الجانب بوضع مواقف بالحدائق أو الوزارات وتحترم غالبا مالم يأتِ من ليس لديه وعي وفهم ويقف بموقف هؤلاء وهذا تجاوز وخطأ، ولكن البنوك عليها توفير مواقف خاصة لهم وأيضا "منزلاقات" للدخول والخروج لأصحاب الإعاقة الحركية فهم يعانون من الدخول أو الخروج من البنوك، فالواضح أنها نادرة مسألة توفير المداخل والمخارج لهؤلاء.

على مؤسسة النقد أولاً ثم البنوك، مراعاة هذه الفئة التي لها حق علينا بتوفير كل سبل الراحة لهم، وأيضاً الكيفية الكاملة للحصول على حقوقهم "البنكية" للتعاملات المالية، وهذا ما أجده لا يصل للمستوى المطلوب حقيقة، رغم وجود بعض التجارب الجيدة والمميزة، ولكن المطلوب توسع أكبر ومضاعفة للجهد لخدمة أبناء هذا الوطن وهذه الفئة.

حقوق الإنسان في الصحافة

القضاء ومؤسسية العمل العدلي

المصدر: جريدة الرياض الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147373

أيمن الحماد

بقدر ما يظهر عليه النظام القضائي والعدلي في أي دولة من تماسك وتناغم ورصانة وانسجام، بقدر ما ينعكس ذلك إيجاباً على النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في تلك الدولة، فالعدل مبتغى كل مجتمع ومطلب كل فرد، ومتى ما تحقق ووُجد كان الاستقرار سمة والطمأنينة مظهراً.

يتعامل القضاء مع أكثر وأدق الأمور حساسية وإلحاحاً في حياة الأفراد بدءاً بعلاقاتهم الاجتماعية والشخصية والمالية وحتى علاقاتهم مع الدولة. لذا كان هذا المرفق محط أنظار المجتمع بكافة شرائحه وتفاصيله، وبقدر ما تطور المجتمع وازدادت علاقاته قرباً وترابطاً ارتفع معدل الحاجة إلى التقاضي ليس بالضرورة بفعل التعادي أو التعدي بل للحاجة إلى حياد يجب الاحتكام إليه، وهو أمرٌ يرتضيه الناس في شخص القاضي والمؤسسة العدلية التي يمثلها.

وبالتالي كان ولابد من جعل تلك المؤسسة خاضعة لنظام تُدار به.. نظام لا يتعلق بالأفراد بل بإجراءات تجمع بين المرونة والإنجاز والصرامة في آن، فالقضاء وما يتعلق به من قوانين وممارسين يغلب عليهم الكثير من سمات التشبث بالطرائق التقليدية، وهذا لم يعد مستساغاً أو منطقياً في عصر التقنية التي تمنحنا المرونة وسرعة الإنجاز والصرامة التي نقصد بها هنا سلامة الإجراءات وضمان مطابقتها وصدقيتها، ولا أدل على ذلك إلا اعتماد وزارة الداخلية - التي يتوفر لديها بيانات المواطنين والمقيمين وتفاصيل في منتهى السرية والخطورة - على التكنولوجيا والأتمتة بشكل واسع مثير للإعجاب، ولعل تلك الإجراءات تنعكس على شعار وزارة العدل تحقيق العدالة الناجزة بجودة وإتقان.

إن مأسسة العمل العدلي أمرٌ مطلوب وارتباط دوران عجلته بشخص أو أفراد أمر مرفوض، لذا فسنّ الإجراءات والمضي في تنفيذها والتأكد من مواءمتها أمرٌ يستوجب الاستعجال والإنجاز، فالقضايا تزيد ولا تنقص ومتى ما أدخلت في ذلك النظام الإجرائي المؤسسي الذي يضمن مرورها بسلاسة كان انعكاس ذلك رضا وراحة على الأفراد والمؤسسات على حد سواء.

حالياً تعكف وزارة العدل على جملة من المشروعات ذات الطابع الإجرائي سيكون تنفيذها على أرض الواقع مبشراً ومدشناً لنقلة تتواكب مع استعداد الدولة تدشين مرحلة تحول اقتصادية، ولاشك أن دور المؤسسة العدلية جوهري وحيوي في هذه اللحظة.. من ضمن تلك المفاهيم التي تنوي الوزارة تعزيزها والمشروعات المهمة التي تعمل عليها الآن؛ تعزيز الشفافية، التسبيب القضائي، التوسع في قضاء التنفيذ، تعزيز الأمن العقاري، أتمتة خدمات المستفيدين، إنشاء إدارة المتابعة الإليكترونية بالتفتيش القضائي، البدء في تطبيق مشروع التنظيم الإداري بالدوائر القضائية بمعنى (فصل القاضي عن الأعمال الإدارية)، التوسع بتعيين القضاة، وافتتاح المحاكم التجارية لدعم الاقتصاد والاستثمار..، إن حجم المشروعات التي تنوي وزارة العدل المضي في تدشينها يضعها أمام مسؤولية واستحقاق تنفيذها، وهي قادرة في ظل الإمكانيات والدعم والثقة الممنوحة لجيل الشباب القادر على مواصلة الساعات بالساعات من أجل خدمة الوطن والمواطن.

دور المرأة المحامية.. وثقافة المجتمع تجاهها

المصدر: جريدة المدينة الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م
http://www.al-madina.com/node/672095

سمر الحيسوني

إن صدور قرار ممارسة المرأة لمهنة المحاماة منذ عامين-تقريبًا- قد أثلج صدور المحاميات، اللاتي يتفهمن أن تأخير قرار مزاولة مهنة المحاماة بالنسبة للمرأة، وصدوره منذ عامين فقط، يعود لدراسته بشكلٍ متفحِّص من قِبَل وزارة العدل والجهات المختصة الأخرى، والآن وبعد منح العديد من المحاميات رخصة مزاولة المهنة، نسمع تصريحًا من أحد الزملاء يقول بأن عمل المرأة في المحاماة لا يجد إقبالًا من المجتمع، فثقة المرأة في الرجل أكثر من ثقة المرأة في المرأة، وهنا أرى أن الزميل قد ناقض رأيه، عندما ذكر أن المرأة لديها صبر على البحث ودراسة الموضوع بشكلٍ يفوق قدرة الرجل، فيكف يكون المحامي ناجحا بدون بحث مستمر في الأنظمة والقوانين؟!

بمجرد حصول المحامية السعودية على رخصة مزاولة مهنة المحاماة، يعني دخولها المحاكم للمرافعة، ومراجعة أقسام الشرطة، وأيضا يمكن أن تقوم بعملها من داخل المكتب من خلال الاستشارات القانونية ودراسة القضايا والرد عليها بمذكراتٍ قانونية، علمًا أن هناك العديد من المحاميات السعوديات قمن بالمرافعات في قضايا عدة بموجب وكالات شرعية، وقد أثبتن جدارتهن وقدرتهن على ذلك. و لا ننسى أن هناك ناشطات حقوقيات قدمن خدمات جليلة للعنصر النسائي قبل صدور قرار منح المرأة تصريحا لمزاولة مهنة المحاماة، خاصة أن الكثيرات من السيدات لا يُفصحن عن بعض الأسرار للمحامين الرجال، بسبب العادات والتقاليد التي تربّت عليها المرأة بمجتمعنا المحافظ، مما جعلها عنصرا منافسا قويا للرجل في مجال المحاماة، وهذا ما جعل البعض يستنكر دور المرأة المحامية، ويصفه بالاقتصار على الأعمال القانونية والاستشارية داخل المكتب فقط، مع اعتراف بعضهم بمهارة المرأة في هذا المجال، وفى نفس الوقت يناقض موقفه برفض عمل المرأة كمحامية.

أما بالنسبة لنظرة المجتمع، والمشكلات التي يمكن أن تواجه المحامية السعودية في عملها، فأعتقد أن المجتمع مُتفهِّم لدور المحامية، خاصة أن السماح لها صادر من وزارة العدل، والمجتمع بحاجة لها، والدليل على ذلك عدد العملاء المسجل لدى المحاميات، وكذلك عدد الوكالات الممنوحة لهن. وهنا أشير إلى نقطة هامة: أن البعض يعتقد عدم تقبُّل القضاة للمحامية كونها سيّدة، وهذا على العكس تمامًا، القضاة يتعاملون مع المحامية على أنها شخص يؤدي مهمته التي أوكل بها. إذًا هذا ليس عائقًا أمام المحاميات السعوديات، وخاصة أنهن على وعى كافٍ باحترام وهيبة المكان الذي يترافعن فيه، والعبرة في النهاية بقوة الحجة المقدمة والمستندات وأسلوب المرافعة أمام القاضي.

المحامية تعلم جيدًا دورها في خدمة العمل العدلي، فالمحامون والمحاميات شركاء في تحقيق العدالة، ويقع على عاتقهم مسؤولية كبرى. بالإضافة إلى وجوب احترام إجراءات التقاضي، والعمل وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المحاميات يعملن في مجال القانون، وهي مهنة مثلها مثل الطبيبة والمهندسة والمعلمة، فالمرأة هي المعلمة التي علّمت الطالب، الذي أصبح محاميًا، ومن ثم أصبح قاضيًا.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي

المصدر: جريدة الاقتصادية الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/18/article_1048019.html

عبدالحميد العمري

يواجه المواطن وأسرته على مستوى تحقيق التوازن المعيشي والتنموي بصورة عامة، عديد من التحديات والمعوقات، منها ما يمكنه تجاوزه أو التكيف معه، ومنها ما يصعب عليه كثيرا حتى الصمود أمامه، والتسبب لاحقا في انكشافه اقتصاديا واجتماعيا وتنمويا على آثار سلبية واسعة جدا، يمكن القول عنها في صورة أخرى أكثر وضوحا؛ إن حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي الخاص بذلك الفرد قد تعرض للاختراق، ومن ثم أصبح ممكنا لأي آثار تهدد استقراره المعيشي أن تتسرب عبر تلك الثغرات القائمة في حزام أمانه التنموي بصفة عامّة، ليدخل من ثم في حلقات مفرغة من الأزمات الحياتية التي لا يرى لحدودها نهاية قريبة الأجل، تمتد آثارها السلبية إلى الحد من خياراته المستحقة، وفي الوقت ذاته إلى توسيع دائرة المخاطر المحيقة حوله، سآتي بعد قليل على إيضاح أبرزها وأهم صورها على أرض الواقع.

المهم هنا؛ أن المواطن وأسرته كنواة رئيسة تشكل في مجموعها المجتمع ككتلة، تعتبر هي الركيزة الأساسية لأي بلد في عالمنا المعاصر، وتعتبر أيضا النواة المفترض أن تكون المساهم الأول والأقوى في صنع الاستقرار والتطور والنمو والنهضة لأي بلد كان، شرط أن تحظى بالحماية الكافية لحزام أمانها التنموي بصورة عامة، وحزام أمانها الاقتصادي والاجتماعي على وجه التحديد، كأهم وأثقل مكون في حزامها التنموي العام، يكفل لها ولبقية الأسر بيئة حياتية مستقرة إلى أقصى درجة ممكنة، تؤهلها فعليا للقيام بأدوارها ومساهماتها المأمولة تجاه النهوض بمقدرات مجتمعها وموطنها كشريك رئيس فيهما. بناء عليه، فإن أي خروقات لذلك الحزام التنموي عموما، وتحديدا من جانبه الاقتصادي والاجتماعي، يعني بصورة مباشرة وواضحة أن المساهمة الإيجابية المنتظرة للأسرة كنواة مكونة للمجتمع في إنماء مقدرات بلادها، ستتأثّر سلبيا دون أدنى شك في ظل هذا السيناريو الموضح هنا، وأن الآثار السلبية على الإنماء التنموي للبلاد، ستأتي أكبر كلما ازدادت أعداد الأسر التي تعرضت أحزمتها التنموية (تحديدا من الجانب الاقتصادي) للاختراق.

تتعدد مكونات الحزام التنموي لأي أسرة كانت، إلا أن أهمها على مستوى حزام أمانها الاقتصادي والاجتماعي، يتصدره مكونان رئيسان هما: (1) أن يتوافر لرب الأسرة فرصة العمل الكريمة والملائمة، التي توفّر له مصدر دخل مستدام وكاف، للوفاء بمتطلبات المعيشة الكريمة، وبما يؤهل رب الأسرة للمحافظة على استقراره الأسري والمعيشي، ويوفّر له فرص المشاركة الفاعلة في النمو والتنمية الشاملة، والقدرة الكافية على تربية وتعليم الأبناء وتأهيليهم مستقبلا، لأن يكونوا أفرادا مؤهلين للمشاركة الفاعلة في تنمية ونهضة مجتمعهم وبلادهم. (2) توافر المسكن الملائم وغير المكلف ماديا لتلك الأسرة، بدءا من المسكن المستأجر في بداية تكوين الأسرة بما لا يستقطع أعلى من ربع الدخل السنوي لرب الأسرة، وانتهاء بتملك ذلك المسكن أيضا بما لا تستقطع أقساط تمويل شرائه ربع الدخل السنوي لرب الأسرة.

طبعا يتبع ذلك المكونين الرئيسين السالف ذكرهما أعلاه عديد من المكونات الحياتية المهمة الأخرى أيضا، إلا أن هذين المكونين يظلان هما الأهم كونهما المكونين اللذين يشترك فيهما جميع الأفراد والأسر في أي مجتمع كان. ما يعني بالضرورة أن عمل أي سياسات وبرامج اقتصادية وتنموية بصورة عامة، لا يمكن مهما اختلفت سياقاتها وأهدافها النهائية أن تنجح على الإطلاق دون أخذ هذين المكونين في الاعتبار، بل ووضعهما في مقدمة سلم أولوياتها، فلا يمكن أبدا أن يستقيم حال أي مجتمع في أي بلد كان، دون أن يحظى جانب توفير فرص العمل الكريمة للأفراد أولا، وتوفير السكن الميسر للفرد وأسرته ثانيا، بالاهتمام والأولوية القصوى.

الحق إن كل مكون من المكونين المذكورين أعلاه، يتطلب الحديث عنهما وتحليل وتشخيص أوضاعهما في المرحلة الراهنة لدينا، جهدا ودراسة وتحليلا أكبر وأكثر عمقا من مجرد التطرق إليهما في مقال عابر، وأن تأخذه الأجهزة والمؤسسات المعنية بشؤون الاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة والشاملة في بلادنا على محمل أكبر من حيث الاهتمام والعناية، بل وتمتد إلى تخصيص الموارد المالية اللازمة لأجل تحصين هذين المكونين الرئيسين، وتأهيلهما بالدرجة الكافية التي تصل بهما إلى الأهلية الممكنة للأفراد والأسر، وصولا إلى تمكين المجتمع عبر مكوناته الرئيسة من حماية

وجودهما من أي مخاطر تهدد استقرارها أو تضعف من خياراتها الحياتية، ثم تؤهلها عن جدارة واستحقاق للوفاء بالأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتقها فردا فردا تجاه حماية مقدرات بلادها ومجتمعها.
لهذا سيتم إفراد مقال لكل مكون من المكونين المذكورين أعلاه، وصولا إلى بلورة أهم الحلول المقترحة اللازمة لتحصينهما في نهاية الحديث حولهما، وهو الجانب التنموي والحيوي الذي ننشد جميعا دون استثناء، أن يتوافر له الاهتمام والإرادة الجادة من قبل الأجهزة والمؤسسات ذات العلاقة كافة، التي تدفع فعليا نحو تعزيز وصيانة قوة حزام الأمان التنموي للأسرة، وتحديدا جانبه المهم جدا ممثلا في حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي. والله ولي التوفيق.

الرياض
www.Alriyadh.com

مؤتمر النساء

المصدر: جريدة الرياض الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1147659

أميمة الخميس

من ضمن التوصيات التي خرجت عن مؤتمر قمة منظمة التعاون الإسلامي في اسطنبول، مؤتمر للمرأة يعقد تحت مظلة المنظمة في نوفمبر من هذا العام، وهو أمر إيجابي شرط ألا يكون إعادة صناعة (حرملك) إداري يعيش على هامش المسيرة التنموية والحضارية للمجتمع الإسلامي، ويحظى بفتات الاهتمام والميزانيات.
وتأتي أهمية هذا المؤتمر بأنه حتماً سيعكس الكثير من التجارب النسائية الإسلامية المتفاوتة، والتي تموضعت فيها المرأة فوق مختلف سلالم التراتبية المهنية فما بين منصب رئيسة الوزراء، إلى امرأة مابرحت تفتقد تمام مواطنتها فوق الأوراق الرسمية بفعل حواجز النوع.
لذا نطمح أن يتمكن من بلورة رؤية إسلامية تهتم بتحليل الأهداف العالمية للتنمية المستدامة داخل المجتمع الدولي، في ظل أولويات المنطقة والتجاوب مع الاتفاقيات الدولية الرامية إلى إلغاء التمييز العنصري ضد المرأة، لاسيما أن المؤتمرات التي كانت تنظم كواجهة للمرأة المسلمة لم تكن تناقش قضايا تتعلق بتمكين النساء قدر ما كانت مشغولة طوال الوقت بوضع إستراتيجية (للتصدي للمخططات المشبوهة التي تستهدف المرأة المسلمة) كما كانوا يسمونها.
ومن هنا ظل ملف المرأة المسلمة بين يدي تيارات متطرفة حصرت صورة المرأة المسلمة في نطاقين الأول (توفير الدعم اللوجستي للمنظمات الإرهابية، كجمع تبرعات – استقطاب وغسيل أدمغة – المشاركة في مواضع الحروب والقتال) النطاق الثاني كان يبرز من خلال الأنشطة الوعظية (التي كانت تقوم فيها المرأة بنقل وجهة نظر الفقيه إلى المجتمع النسائي وتبريرها وتسويغها، لتعزيز الوصاية عليهن).
ولعل هذا الموضوع الذي سيتطلب من منظمة التعاون الإسلامي إدارته بمهارة وحذق حتى لا يستأثر به طيف دون الآخر برؤية أحادية رغم ثراء وتعدد تجربة المرأة المسلمة في مختلف البلدان.
ولربما أبرز الموضوعات التي من الممكن أن توضع على أجندة المؤتمر:
- تجديد العلاقة بالنص الإسلامي في صورته النقية المصفاة من الركام الذي ظلم المرأة المسلمة عبر التاريخ إلى الدرجة التي فقدت معها خصائصها الإنسانية وأصبحت ضمن بعض التفسيرات تتوازى مع (الدار-الدابة –الثوب).

وهذا يتطلب إعادة قراءة التراث واستنطاق ماتم حجبه وطمسه كمشاركتها التأسيسية في مطالع الرسالة عندما نزل الوحي في منزلها، ومشاركتها السياسية أثناء بيعة العقبة الأولى والثانية ومشاركتها التشريعية عبر أم المؤمنين عائشة وأخواتها وحفيداتها من الفقيهات وراويات الحديث الذي يحتشد التاريخ بأخبارهن.

-إعادة تموضعات المرأة المسلمة في الفضاء المدني العام كجزء من المنظومة الإنسانية التي تحظى بكل امتيازات المواطنة، وإعادة مراجعة الاجتهادات التي اختطفتها من نطاق الفاعلية، وحجرتها في الحرملك المتخيل، فحضورها ضمن نطاق حشمتها الفاعلة، ومشاركتها ضمن معايير المواهب والخبرات والمؤهلات بات حتمية لا يمكن الاستغناء عنها في مسيرات التنمية للدول المسلمة، دون أن يتدخل في هذا بعد النوع.

-تأسيس مدونة تشريعية قانونية خاصة بالمرأة، تحتوي على قراءة شرعية معاصرة لحقوقها مثل استقلالها كمواطنة كاملة الأهلية والحقوق، وقوانين تحميها من الإشكاليات التي تطوقها، كتزويج الطفلات، سن الزواج، إجازات الأمومة، حقوقها داخل الأسرة حقوقها في نطاق العمل وما سوى ذلك كثير من قضايا المرأة المعلقة.

-التوصية بفسح حيز للمرأة الفقيهة في مجمع الفقه الإسلامي، فكيف يظل ذلك المجمع يفتي لعموم المجتمع الإسلامي بصورة دورية كل عام، ونصفه غائب أو لربما مغيب.

كثيرة هي الأوراق داخل ملف المرأة المتورم، ولعل المؤتمر في نوفمبر القادم يعيد مقاربتها بطريقة شرعية معاصرة، تستنطق المهمل، وتستدني المسكوت عنه في تاريخ المرأة المسلمة.

أتمنى أن يكون لدينا وزارة للطفل

المصدر: جريدة اليوم الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.alyaum.com/article/4131999

د. جاسم المطوع

أتمنى أن يكون لدينا (وزارة للطفل)، فالطفل ما قبل المدرسة في مجتمعنا يعيش في حالة من الفقر العاطفي والتربوي وحتى الصحي والنفسي، وخاصة بعد تحول منظومة الحياة للوالدين في بلادنا فلم يصبح الطفل الأولوية الأولى للوالدين، فالطفل يعيش اليوم بين إهمال تربوي أو سوء للتربية ونادرا ما نجد أسرة تحسن تربية أطفالها، فأغلب الأطفال في ضياع تربوي وصحي ونفسي وسلوكي، وبسبب الإهمال التربوي كثرت مشاكل الشباب والكبار، وكما قيل من حسنت بدايته حسنت نهايته وقد بين لنا رسولنا الكريم أن كل مولود يولد صفحة بيضاء مستعد لتلقي التربية الصحيحة فقال (ما من مولود إلا يولد على الفطرة)، ثم بين لنا أثر الوالدين في التربية وهو ما نعنيه بالتاريخ التربوي (فأبواه يهودانه أو ينصرانه..).

فأتمنى تأسيس وزارة للطفل يكون من مهامها حماية الطفل وتنميته، وتعليم الوالدين مهارات التربية الصحيحة، وعمل برامج خاصة للطفل، والإشراف على المؤسسات والجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال، والتنسيق مع الشركات الخاصة العاملة في مجال الطفولة، ومراقبة أداء الحضانات وتطوير مناهجها التعليمية والتربوية، وتدريب العاملات في البيوت على كيفية إدارة البيت أثناء غياب الوالدين، والحفاظ على حقوق الطفل وحمايته من الاعتداء والعنف، والإشراف على تفعيل قوانين حماية الأطفال من الجرائم المنزلية، وفي حالة لو أهملت الأسرة تربية ابنها أو تعرض للعنف والإهمال فإن للوزارة صلاحية بتطبيق نظام تأديبي على الوالدين قد يصل لسحب الطفل منهما.

ففي وزارة الطفل والأسرة بكندا نظام يمكن الاستفادة منه في التأديب على الإهمال التربوي فإذا استقبلت الوزارة شكوى من مدرسة أو مركز أو شخص من العامة فإنها تفتح ملفا للتحقيق في الشكوى، وتقوم بزيارة المنزل للتحقق من الإهمال التربوي وتجلس مع كل طفل لوحده أولا وتفحصه لتتأكد من صحة الشكوى ثم تحقق مع الوالدين فاذا تبين لها أن الطفل لا يعيش بأمان يؤخذ الطفل فورا ويوضع في مكان آمن ليتم التحقيق والعمل مع الوالدين، وإن لم يكن هناك خطر فادح يتم وضع خطة تربوية واضحة للوالدين ليتعلما أساليب جديدة في تربية الطفل، وتكون الخطة تحت إشراف الوزارة بالتنسيق مع المراكز الأسرية والتدريبية لتدريب الوالدين مهارات التربية الصحيحة.

والجميل في النظام الكندي هو العمل الجماعي لحماية الطفل وضمان سلامته تربويا، فلكل ملف تنشئ الوزراة فريق عمل يتضمن موظفا من الوزارة ومرشدا تربويا ومرشدا نفسيا وممرضة وأحيانا قد يتدخل الطبيب عند الضرورة, ويتم ندب مترجم إن كانت لغة الابوين غير الانكليزية، ويمكن للأبوين أن يطلبا شخصا ما ليكون في الفريق يثقان به ويعمل في مجال الاسرة، ويجتمع الفريق مع الوالدين مرة في الاسبوع ليعملوا سويا من أجل ضمان سلامة تربية الطفل، وتسعى الوزارة لمساعدة الوالدين لتأمين مناخ تربوي صحي للطفل فإذا لم يلتزم الوالدان بضوابط فريق العمل يتم سحب الطفل من الأسرة، ومن حق الأسرة أن تطعن بقرار الوزارة في المحكمة والقاضي يفصل بالدعوى إما بعودة الطفل لأسرته أو بقائه بعيدا عنهما حماية له.

وبالمناسبة فإن وزارة الطفل بكندا تعمل مع أكثر من 5400 شركة ومؤسسة تهتم بالاسرة والطفل، وتساندها من أجل نجاح الخطط التربوية داخل البيت، ومن مهامها تحقيق الأمان العاطفي والجسدي والجنسي للطفل والأسرة، وتتدخل في حالة وجود عنف عاطفي مثل صراخ الوالدين أو التلفظ بألفاظ سيئة فيكون الطفل خائفا أو منعزلا أو غير واثق بنفسه، أو التعرض لعنف جسدي وبالمناسبة فإن الضرب في قانون كندا مسموح للتأديب فقط أي أن يكون بشكل بسيط جدا وتكون اليد مفتوحة أثناء الضرب ويمنع بالقانون الكندي الضرب على الوجه أو باستخدام أداة أو أن يترك الضرب أثرا على الجسد، ولعل أجمل ما في سياسة وزارة الطفل الكندية أنها لا تقوم بمشاريع أو أعمال خاصة بها، وإنما جميع مشاريعها يكون دعما جزئيا للمراكز والمؤسسات الاسرية من خلال شراكة مجتمعية فتحمل المجتمع والقطاع الخاص والمؤسسات الأهلية مسؤولية تربية الطفل، وأكرر ما قلته في البداية أتمنى أن يكون لدينا وزارة للطفل.

احموا المواطنين بالتشهير

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160419/Con20160419835181.htm

سعيد السريحي

لا يكاد يمر يوم لا نقرأ فيه خبرا عن إغلاق مطعم أو مصنع أو مستودع أو مستشفى لمخالفات ارتكبتها تلك المرافق تتعلق بالشروط الصحية أو البيئية وغيرها من المواصفات التي يحدد الالتزام بها صلاحيتها للعمل وأحقية صاحبها للاستثمار عن طريق تقديم الخدمات التي يقدمها للمواطنين والتي في حال الإخلال بها تصبح تلك المنشأة مصدر خطر يستدعي إغلاقها.

والجهات الإشرافية والرقابية التي تتولى متابعة التزام تلك المنشآت بالشروط التي تخولها للعمل متعددة، فهي الشؤون البلدية تارة والشؤون الصحية تارة أخرى ووزارة التجارة حينا وحماية البيئة حينا آخر، وعلى الرغم من تنوع المنشآت التي يتم إغلاقها وتعدد الجهات التي تباشر عملية الإغلاق إلا أن المواطنين الذين يقرأون تلك الأخبار يوميا لا يكادون يعرفون شيئا عن تلك المنشآت على الرغم من أنه هو المتضرر مما كانت تقدمه، فحياته مهددة بمستشفى غير مؤهل وصحته مهددة كذلك بمطاعم قذرة كما أنه هو المتعرض للخسائر من قبل تجار يغالون في الأسعار أو يغشون في السلع.

ليس من العدل أن تبقى سمعة تلك المنشآت مصانة عن التشهير بينما استدعت مخالفاتها إغلاقها، وليس من الإنصاف أن يبقى المواطن جاهلا بمن استهدف حياته وصحته، وبعيدا عن هذا وذاك فإن عدم التشهير بمن يرتكبون مخالفات كبرى من أصحاب المتاجر والمخازن والمستشفيات وغيرها من المنشآت من شأنه أن يحرضهم على عدم الارتداع عن ارتكاب تلك المخالفات ثانية، كما من شأنه أن يسهل لمنشآت أخرى ارتكاب مخالفات مماثلة لا تتجاوز عقوبتها إغلاق يومين أو أسبوعين وبعدها يعاود نشاطه مرة أخرى والتكسب بحياة وصحة مواطن لا يعرف شيئا عن مخالفاته.

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

ما أهمية العمل الكريم والسكن الميسر؟

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/20/article_1048622.html

عبدالحميد العمري

يستهدف الحديث عن الأهمية القصوى لحماية حزام الأمان التنموي للمواطن وأسرته، مع التركيز بدرجة أكبر على مكونه الأهم والأثقل وزنا ممثلا في حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي، الذي بدأت الكتابة في المقال الأخير بالتركيز على مكونيه الرئيسين: (1) فرصة العمل الكريمة والملائمة ذات الأجر الكافي. (2) حيازة السكن الملائم والميسر، سواء من حيث تكلفة إيجاره، أو من حيث قيمة أقساط تمويل شرائه وتملكه. أؤكد أن الحديث هنا وما سيأتي من توسع تحليلي دقيق؛ يستهدف في نهايته حماية مقدرات الاقتصاد الوطني، وتوفير الضمانات اللازمة والكافية للمجتمع بمكوناته كافة أفرادا وأسرا للقيام بالأعباء والمسؤوليات الملقاة على عاتق كل فرد منهم، ومنح الأولوية بكل تأكيد للفئات والشرائح المنتجة منها في أي من القطاعين الحكومي أو الخاص.

هناك مخاطر لها علاقة مباشرة بمرتكزات حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي للفرد المنتج.

من تلك المخاطر؛ أن تتآكل القوة الشرائية لدخل الفرد (التضخم الزاحف)، وما قد يترتب عليه بالنسبة للفرد العامل في سنوات تالية لأن يتورط في تحمل ديون مصرفية أو ما شابهها للوفاء بالمتطلبات المعيشية لأسرته، ليغوص بدرجة أعمق في أزمات مالية بالغة التعقيد، فيتكالب على دخله المحدود خطران لا مجال للفكاك منهما، الأول ممثلا في تضخم الأسعار وارتفاع تكلفة المعيشة على كواهل، والآخر ممثلا في الاستقطاع الإجباري لأقساط سداد المستحقات المالية عليه للجهات الممولة (مصارف، شركات تقسيط).

لن تستطيع الفصل بين مسببات وآثار تلك المخاطر على حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي للفرد وأسرته، إلا لغرض البحث والتحليل والدراسة، بهدف التوصل إلى تحديدها ومن ثم لاتخاذ القرارات أو الإجراءات التي تحد منها. وتأتي صعوبة الفصل هنا على المستوى المعيشي الواقعي بالنسبة للفرد وأسرته، من كون تلك المسببات والآثار يغذي بعضها بعضا، وهو ما سيتبين للقارئ الكريم فيما سيأتي بعد قليل من حقائق رقمية مثبتة رسميا.

أظهرت نتائج نشرات مسح إنفاق ودخل الأسرة الصادرة عن الهيئة العامة للإحصاء (1998-2013)، أن استقطاع تكلفة السكن فقط بالنسبة لمتوسطي ومحدودي الدخل قد ارتفع من 17.0 في المائة من إجمالي إنفاق الأسرة السعودية بنهاية 1999، إلى نحو 46.3 في المائة من إجمالي الإنفاق بنهاية 2013. وبإضافة نسبة استقطاع تكلفة الغذاء من إجمالي إنفاق الأسرة السعودية للفترة نفسها، التي انخفضت من 35.0 في المائة بنهاية 1999، إلى ما لا يتجاوز 25.0 في المائة بنهاية 2013، يصبح مجموع نسب استقطاع كل من تكلفتي السكن والغذاء أعلى من 71.1 في المائة من إجمالي الإنفاق بنهاية 2013، أي ما يشكل ثلاثة أرباع إنفاق الأسرة السعودية، مقارنة بما لم تكن تتجاوز خلاله نسبة 51.4 في المائة قبل نهاية 1999.

ووفقا للارتفاع الذي طرأ عموما على تكاليف المعيشة خلال الفترة 2014-2016، وتحديدا على أسعار العقارات وتكلفة إيجاراتها بالدرجة الأولى، فإنه يرجح أن تكون نسبة استقطاع تكلفة السكن من إجمالي إنفاق الأسرة السعودية، قد ارتفعت إلى أعلى من تلك النسبة المرتفعة في الأصل. وبالنظر إلى المسار الزمني لتلك التطورات؛ فإنه يشير دون أدنى شك إلى تعرض حزام الأمان الاقتصادي والاجتماعي للفرد وأسرته إلى المزيد من الضغوط المعيشية، ما يستدعي اتخاذ تدابير وإجراءات عاجلة تعالج هذه المخاطر المتزايدة على معيشة الأفراد والأسر.

في جانب آخر؛ لا يخفى على الجميع الارتفاع الكبير الذي شهدته القروض المصرفية وغيرها من أنواع القروض على كاهل الأفراد، التي وصل مجموعها (الاستهلاكية، العقارية، بطاقات الائتمان) بنهاية 2015 إلى نحو 439.5 مليار ريال، دون إغفال الأنواع الأخرى من القروض والتمويل الممنوح من شركات التقسيط على اختلاف أنواعها (قروض الظل المصرفي)، التي يقدر أن يصل مجموعها إضافة إلى القروض المصرفية إلى أعلى من 770.1 مليار ريال بنهاية 2015.

هل لدى أحد منا مجرد شك، أن مثل هذه المتغيرات الطارئة على معيشة الفرد وأسرته، يمكن أن تحدث وتتسع دائرتها بهذه الأنماط المقلقة جدا، دون أن تترك آثارا سلبية على حياة الأفراد والأسر؟ إنه أمر مؤسف أن تفتقر ساحة الدراسات والأبحاث في تلك المجالات التنموية والحيوية لدينا إلى الجهود اللازمة تجاهها، وهو القصور الذي يتحمله الجميع دون استثناء، بدءا من الأجهزة والمؤسسات الأهلية والأكاديمية، وانتهاء إلى أصحاب الرأي والكتاب المختصين. هل لفت انتباه أحد من تلك الأطراف ما أظهرته التقارير السنوية الصادرة عن وزارة العدل عن حالات الزواج والطلاق بين السعوديين خلال الأعوام الأخيرة؟ إنها لافتة للانتباه؛ فخلال الفترة 2011-2014 سجلت حالات الزواج بين السعوديين والسعوديات انخفاضا بلغت نسبته 3.6 في المائة، مقابل ارتفاع حالات الطلاق بين الجنسين للفترة نفسها بنسبة 28.7 في المائة. لا أذكر هذه النسب هنا لربطها حصريا كنتيجة مباشرة لما سبق التطرق إليه من تطورات تتعلق بمعيشة الأفراد والأسر، إنما أستحضرها في هذا المقام كإحدى الظواهر الاجتماعية اللافتة جدا التي تستحق الدراسة والبحث، فإن ثبت أن بين تلك التطورات علاقة كبيرة، وهو ما نتوجس منه جميعا بكل تأكيد، فهذا يعني بالضرورة القصوى أننا أمام تحديات مخاطر حقيقية تؤثر في مرتكزات الأمان الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والأسر. هذا الموضوع لا يزال في دائرة التحديات الحقيقية (غير المفكر فيها)، وأن الواجب الوطني يتطلب المبادرة بتحمل المسؤوليات على عاتق كل جهة حسب اختصاصها، والحذر كل الحذر من تأخر فعل ذلك، وللحديث بقية بمشيئة الله تعالى. والله ولي التوفيق

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

القانون والحضارة يقضيان على التحرش

المصدر: جريدة الاقتصادية الاربعاء 13 رجب 1437هـ - 20 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/20/article_1048616.html

د. أسامة بن سعيد القحطاني

إن إصدار نظام خاص بمكافحة التحرش في غاية الأهمية. حيث إن القانون أهم وأنجع علاج حضاري في القضاء على الظواهر السلبية في أي مجتمع، ولكن بشرط أن تكون صياغة القانون فعالة وهيكلته متطورة. وعلى سبيل المثال؛ فإن قانونا أمريكيا وهو قانون التحكم بالجريمة وفرض القانون Violent Crime Control and law Enforcement Act الذي صدر عام 1994 أدى إلى انخفاض العنف والجريمة بمعدل 60 في المائة خلال سنة واحدة فقط حسب تقارير وزارة العدل الأمريكية!

وكذلك الشأن في قضايا التحرش؛ حيث تطورت قوانين منع التحرش بالنساء والأطفال وأصبحت ذات تشعبات تجدها في ثنايا عدة قوانين، كقوانين العمل والتعليم والنظام العام وغيرها، إضافة إلى قوانين منع التحرش نفسها. وبلا شك أن هذه الأساليب المتطورة تسهم بشكل أكثر فاعلية في حماية النساء والأطفال خصوصا في مجتمعنا الذي يعاني انعدام التوازن في ثقافته وأعرافه بين كونه الأكثر محافظة في العالم بلا منافس، وفي الوقت نفسه تجد الكثير من حالات التحرش في الأماكن العامة لدينا، وما بالك بالأماكن الخاصة وأماكن العمل والتعليم التي قد تكون تشتمل على وضع أسوأ بكثير خصوصا مع فقدان نظام بآليات ووسائل حماية متطورة وفعالة كما هو الحال في العالم المتقدم.

ففي بريطانيا مثلا؛ نجد أن التحرش يغطيه عديد من القوانين من جوانب مختلفة، إضافة إلى قانون الحماية من التحرش Protection from Harassment Act 1997، الذي اعتنى بشكل خاص بالتحرش في مكان العمل، ووضح مسؤولية كل طرف تجاه ذلك، وقد يجعل صاحب العمل (المدير أو الرئيس) مسؤولا بشكل مباشر أو غير مباشر في الاعتداء أو التحرش الذي يحصل في منشأته تحت غطاء هذا القانون. كما وصف التحرش بأنه قد يكون عمليا أو لفظيا أو غير لفظي، وعالج كل حالة منها، ووضع عقوبات قد تصل إلى السجن خمس سنوات.

كما أن قانون النظام العام Public Order Act 1986 قد جرّم تلك التصرفات التي يكون فيها اعتداء (أي اعتداء جنسي أو غيره) على آخر، سواء بالتهديد أو الإساءة أو الإهانة، وجعلها موجبة للإيقاف مباشرة ودون إنذار في بعض الحالات، وما أحوجنا لمثل هذا القانون في بلدنا. وهو يفرق في العقوبة بين التحرش أو الاعتداء الذي يكون في مكان عام أو علني

أو فيه تشهير، وبين ما يكون بشكل خاص غير معلن. وهناك بعض الحالات التي يغطيها قانون العدالة الجنائية والنظام العام Criminal Justice and Public Order Act 1994.

أين تقف حريتك الإعلامية!

المصدر: جريدة الرياض الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1148707

أمجد المنيف

سابقاً، وقبل أن تحل «لهفة/ لعنة» - كل شخص يختار المناسب له - التقنية، كان الطبيعي أن تراجع الأنظمة الإدارية باستمرار، وفق مدة زمنية معلومة، تختلف من منظمة لأخرى، ومن احتياج لغيره، لكن الأمر تضاعف مع حلول التقنية، فقصرت المدة، وزاد الاحتياج، وصارت الديناميكية أعلى.. إلا لدى تلك الأجهزة التي تمثل بيت الشعر: «قلب بليد.. وسالم من شقاها».

عندما سألني الزملاء في مجلة «التنمية الإدارية»، الصادرة عن «معهد الإدارة»، حول رأيي فيما يتعلق بالتصوير «المرئي» داخل المؤسسات الحكومية، من قبل الأفراد، قلت لهم مباشرة إنه لا بد من الإشارة إلى أن حقل الاتصال بشكل عام، والإعلام على وجه التحديد، في طور التشكل من جديد، وإعادة الصياغة، وفقا للمتغيرات الحديثة، والتي من ضمنها - بالتأكيد - مراجعة المواثيق الإعلامية، بما يتناسب مع التحول المرحلي، بما في ذلك «المواثيق الإعلامية»، والتأكد من صلاحيتها، كما أنه من المهم إعادة تعريف الكثير من الممارسات، التي تندرج ضمن هذا الحقل، ومعرفة ما إذا كان هذا النوع من العمل يعتبر عملاً إعلامياً أم لا؟، وهل يجب أن نطبق عليه المعايير التقليدية أم لا؟

في الحقيقة، وأتمنى ألا أكون متشائما أو مبالغا، معظم الأنظمة المتعلقة بالإدارات الإعلامية، أو الممارسات الإعلامية، قديمة وبالية، ولا تعمل على نظام المرحلة، ولذلك يبرز «الارتجال» كلاعب رئيس، يحدد وجه وملامح الحالة، أي حالة، ويقود اللحظة، حتى لحظة أخرى!

هذا الأمر، التصوير الفردي داخل المنظمات، يجبرنا على الإشارة لما يعرف ب»صحافة المواطن»، التي أصبحت بالتأكيد جزءا رئيسا من حياتنا، بوعي وبدونه، وتشكلت معها الكثير من الأشياء، مع ضرورة التأكيد على عدم استغلالها للإضرار المتعمد بالأفراد أو الجهات، أو محاولة استغلالها بأي شكل من أشكال الاستغلال السيئ.. من خلال التذكير بوجود «نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية»، الذي من شأنه أن يكون منصفا، سواء للممارس أو الطرف الآخر، وينظم من العملية ويرسم ملامح الحقوق، الذي أتمنى أن يطور عاجلا، ويواكب المتغيرات الحديثة ويستوعبها.

أخيرا.. وكما قال الذين سبقونا إلى الحرية؛ «حرية كل شخص تنتهي عند حدود حرية الآخرين»، لذلك ليست هناك حرية مطلقة، بل نحن في دولة قانون، تنظم أي ممارسات أو تعاملات، وتعاقب أي (تعدّ).. وهذا ما يجب أن يدركه الجميع.

والسلام

نظام جديد.. تطبيقه هو الأهم!

المصدر: جريدة عكاظ الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160421/Con20160421835553.htm

عبدالله عمر خياط

لم تعد مشكلة الحوادث المرورية تقتصر على الخسارة المالية.. وإنما الأهم من ذلك الخسائر في الأرواح والإصابات البالغة الخطورة التي كشفت «عكاظ» عنها في ما نشرته بتاريخ 1437/4/14هـ تحت عنوان:
(دماء على الأسفلت كل 60 ثانية والخسائر 21 مليارا)
«حقائق مخيفة كشف عنها المهندس سلطان الزهراني الأمين العام للجنة السلامة المرورية.. حادث سير في كل دقيقة، والمدن الرئيسية تسجل النسبة الكبرى بـ65% فيما وصلت الخسائر الاقتصادية إلى نحو 21 مليار ريال.
كما أن حالات الوفاة في العام الواحد تتجاوز سقف 7 آلاف، والإصابات الخطيرة تصل إلى 39 ألف إصابة، ويطرق أمين عام السلامة أجراس الخطر ليخلص إلى أن المملكة تحتل موقعا متقدما في دول العالم في إجمالي الوفيات».
ويضيف المهندس الزهراني: «إحصائيات إجمالي الحوادث في العام 1435هـ أشارت إلى أن 70% من الحوادث المؤدية للوفاة تقع على الطرق السريعة».
حقائق مؤلمة هي نتاج المخالفات المرورية التي أصبحت من أشد الأخطار لا لسبب خارج عن الإرادة كانفجار الإطارات أو التعرض لبعض الوقائع التي تسببها الأمطار بغزارة وسقوط السيارة تلو الأخرى في الحفر التي تتميز بها الكثير من شوارعنا.
إن المؤسف في الأمر هو تهور السائقين بالسرعة غير المعقولة ومخالفة الاتجاه في المسار الطبيعي إلى جانب استخدام الهاتف الجوال الذي أصبح من المألوف أن تشاهد السائقين لا يحلو لهم الحديث مع الطرف الآخر إلا وهم على مقعد القيادة داخل المدينة وعلى الطرق السريعة وعلى امتداد الطريق.
والذي أوجب وضع تنظيم جديد لردع المخالفين كشف عنه مصدر في الشركة السعودية للتحكم التقني والأمني الشامل المحدودة المشغلة لنظام مخالفات الرصد الآلي عن تطبيق النظام الجديد للمشروع وهو نظام فترونك ليزر «وهو نظام رصد مخالفات أكثر تطورا يساهم في رصد المخالفات بدقة عالية. وبحسب المصدر فإن النظام الجديد يمتاز بعدد من المواصفات التي سوف تساهم برصد المخالفات بجودة عالية جدا، يأتي من أهمها وجود كاميرتين عوضا عن كاميرا واحدة فقط كانت تستخدم بالنظام القديم كما يساهم النظام الجديد برصد السرعة الزائدة وعدم ترك المسافة الآمنة بين المركبات والمحددة بمترين، والشاحنات التي تخترق بعض الشوارع في أوقات الحظر، وتجاوز الشاحنات عن الخط الإلزامي لها، وعدم ربط حزام الأمان، واستخدام الهواتف المتحركة أثناء القيادة».
تنظيم ممتاز، ولكن متى سيتم تطبيقه والحال ما زال كما هو بل أشد سوءا؟!
السطر الأخير:
«من أمن العقوبة أساء الأدب».

الإلكترونية
الاقتصادية
www.aleqt.com

الصمعاني: نظامها الأساسي أقر استقلالها في قراراتها وأحكامها

وزراء عدل الخليج ينهون دراسة نظام الهيئة القضائية الاقتصادية

المصدر: جريدة الاقتصادية الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م
https://www.aleqt.com/2016/04/19/article_1048367.html

"الاقتصادية" من الرياض

أكد الدكتور وليد الصمعاني وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء، أن تحقيقاً لقرار قادة دول المجلس ولرؤية خادم الحرمين الملك سلمان بن عبدالعزيز، بشأن تعزيز تكامل العمل الخليجي المشترك، فقد تناول وزراء العدل في دول الخليج استكمال إجراءات تأسيس الهيئة القضائية الاقتصادية للدول الأعضاء وفقاً للاتفاقية الاقتصادية الخليجية وإقرار نظامها الأساسي من قبل المجلس الأعلى.

وأضاف، خلال ترؤسه للاجتماع الاستثنائي لوزراء العدل في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، في الرياض، أمس، أن الاجتماع ناقش استكمال دراسة تحويل الأنظمة (القوانين) الاسترشادية الحالية إلى أنظمة (قوانين) موحدة ورفعها للقمة القادمة لاعتمادها.

ولفت إلى أن مشروع النظام الأساسي للهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون الذي جاء تنفيذاً للمادة (27) من الاتفاقية الاقتصادية لدول المجلس التي أقرها

المجلس الأعلى في دورته الـ 22 وصادقت عليها الدول الأعضاء والقاضي بتشكيل هيئة قضائية تحت مسمى (الهيئة القضائية الاقتصادية لمجلس التعاون)، جاءت نتاجاً للإنجازات الاقتصادية التي تمت منذ قيام المجلس، وما وصلت إليه دول المجلس من مراحل متقدمة من التكامل الاقتصادي بعد إعلان قيام الاتحاد الجمركي والسوق الخليجية المشتركة واتفاقية الاتحاد النقدي.

وبيّن أن النظام الأساسي للهيئة أقر باستقلالها في اتخاذ قراراتها وأحكامها، وتنعقد كلما دعت الحاجة للفصل في الدعاوى المطروحة عليها، وتتكون من 12 قاضياً، على أن يكون القاضي في الهيئة من مواطني دول المجلس ومن أصحاب الخبرة القضائية.

وقال: "تقوم الهيئة بالفصل في الدعاوى المعروضة عليها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتطبق بالتدرج في هذا الشأن النظام الأساسي لمجلس التعاون أو اتفاقيات مجلس التعاون أو القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى، القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكام الاتفاقية الاقتصادية, الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المنضم إليها طرفا الدعوى بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية الاقتصادية أو القوانين الموحدة أو القرارات الصادرة تطبيقاً لأحكامها.

كما ألقى الدكتور عبداللطيف بن راشد الزياني الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، كلمة أكد فيها اهتمام الملوك والأمراء قادة دول مجلس التعاون، بمسيرة العمل الخليجي المشترك منذ تأسيس المجلس، مشيراً إلى الخطوات المهمة والإنجازات البارزة في مختلف الميادين التي أنجزتها مسيرة العمل الخليجي المباركة، التي تجاوزت الثلاثة عقود، محققاً مستوى متقدما في مجال تنفيذ الأهداف المنشودة.

وقال: إنه بالرغم من النجاحات التي حققتها المسيرة المباركة، إلا أن طموحات قادة دول مجلس التعاون، وتطلعات شعوب دول المجلس تتجاوز ما تحقق، مصرة على تسريع الخطى ودفع مسيرة التعاون نحو آفاق جديدة غايتها الإنجاز الكامل للأهداف المشتركة، مستشهداً بصدور قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين التي عقدت في الرياض ديسمبر

2015، باعتماد رؤية خادم الحرمين الشريفين بشأن تعزيز مسيرة العمل الخليجي المشترك، التي تضمنت عديدا من الموضوعات المهمة التي سيكون من شأن تنفيذها الانتقال بالعمل الخليجي المشترك إلى مراحل متقدمة.
وأشار إلى تكليف الأمانة العامة بمتابعة تنفيذ رؤية خادم الحرمين ورفع النتائج إلى المجلس الوزاري التحضيري للقاء التشاوري المقرر عقده في مايو المقبل، بحيث يتم عرض الرؤية على جميع اللجان والمجالس لتنفيذ ما ورد فيها.

جرائم المتمردين شملت القتل والاختطاف والتعذيب ومحاصرة وتجويع السكان

اليمن: مليشيات الحوثيين سجل إجرامي حافل بفضائح انتهاكات حقوق الإنسان

المصدر: جريدة الرياض الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م
http://www.alriyadh.com/1148761

دبي - تقرير, د.علي القحيص
مع استمرار الحرب الدائرة باليمن واستمرار الأزمة اليمنية التي فجرتها مليشيات الحوثيين وصالح تتكشف يوما بعد يوم الجرائم البشعة التي ترتكبها هذه المليشيات بحق المواطنين اليمنيين الأبرياء العزل من دون تمييز.
فبعد أكثر من عام على انقلاب المليشيات الحوثية على الشرعية اليمنية يبدو أن ملف حقوق الإنسان بات من أكثر الملفات تعقيداً والتي تدعو إلى القلق، من حيث استمرار الحوثيين ومليشيا الرئيس المخلوع صالح بانتهاكاتهم الصارخة والفاضحة لحقوق الإنسان بشكل بات من الصعوبة بإمكان السكوت عنه وتجاهله لهول المأساة الإنسانية.
وترصد تقارير كثيرة قدمتها منظمات حقوق الإنسان حجم هذه الانتهاكات اللاإنسانية، وتشير هذه المنظمات الحقوقية إلى أن عام 2014 يعتبر بداية للنكوص عن مسيرة حقوق الإنسان في البلاد، وعلى الرغم من أن الانتهاكات قد تزايدت بشكل ملحوظ بعد انقلاب الحوثيين المدعوم بقوى خارجية، إلا أن المنظمات الحقوقية ترجع تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان أيضا إلى عام 2012 حيث أخفقت الحكومة الانتقالية الهشّة التي أعقبت الرئيس علي عبدالله صالح في عام 2012 إبان احتجاجات شعبية في التصدي لتحديات حقوق الإنسان العديدة.
ومن هذه التقارير الهامة فريق الرصد التابع للتحالف العربي، الذي رصد الكثير من حالات انتهاك حقوق الإنسان.
ويأتي هذه التقرير ليرصد ويوثق الجرائم البشعة التي يقوم بها الحوثيون ومليشيات صالح وخاصة خلال الفترة من الحادي والعشرين من سبتمبر عام 2014 حتى 15 أغسطس عام 2015.
واستند أعضاء هذا الفريق إلى بيانات دقيقة ومحايدة تم جمعها خلال عملية رصد وتوثيق منهجية لانتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، علماً بأن هذا التقرير لا يغطي كافة انتهاكات حقوق الإنسان من حيث الزمان والمكان بسبب ظروف الحرب الدائرة في هذا البلد المنكوب، كما يأتي هذا التقرير في مرحلة مهمة من تاريخ اليمن حيث يوثق لجرائم وانتهاكات غير مسبوقة لحقوق الإنسان على كافة الأصعدة منذ استيلاء مليشيات الحوثيين على العاصمة اليمنية صنعاء في سبتمبر من العام الماضي.
ويورد التقرير الكثير من التفاصيل الصادمة حول ممارسات الحوثيين منها بعض الحوادث التي وثقت مع تواريخها مثل الإجهاز على الجرحى، وفي هذا السياق تم توثق ثلاث حالات قتل جنود جرحى بعد أسرهم من قبل المليشيات الحوثية داخل مستشفى حكومي في صنعاء، فضلاً عن اختطاف عدد آخر من منازلهم بعد خروجهم وتماثلهم للشفاء.
وفي محافظة عدن وثق التقرير من 21 مارس وحتى منتصف أغسطس من العام الماضي مقتل 1270 مدنياً بحسب مكتب الصحة بالمحافظة كما بلغ عدد الجرحى بالآلاف أيضاً.

جرائم بالجملة
وتوقف التقرير عند الهجوم على حي المنصورة في الثلاثين من يونيو من العام الماضي بواسطة سكاتيوشا أوقع أكثر من أربعين بين قتيل وجريح معظمهم من المدنيين، أما في محافظة تعز فأكد التقرير انه منذ بداية المواجهات بين الحوثيين والقوات الموالية للرئيس المخلوع صالح من جهة والجيش الوطني من جهة أخرى بلغ عدد القتلى في صفوف المدنيين أكثر من 300 شخص.
وتوقف التقرير أيضا عند محافظة ذمار حيث أشار إلى أن مليشيات الحوثيين وصالح نصبت على قمة جبل هران مدافع واستخدمت الحدائق كمخازن أسلحة وأقامت سجنا غير نظاميا في المدينة، وبحسب شهود عيان تعرضت هذه المواقع للقصف مما أدى إلى استعمال المدنيين كدروع بشرية، وفي محافظة لحج يلفت النظر إلى مقتل أكثر من مئة وسبعين من المدنيين ونحو مائتي جريح معظمهم من الأطفال والنساء، أما في محافظة إبين فيشير التقرير إلى مقتل نحو مئة شخص برصاص الحوثيين، ناهيك عن المخالفات والانتهاكات التي رصدها التقرير في المحافظات اليمنية الأخرى.
الإخفاء القسري والاختطاف
ويتوقف التقرير أيضا عند جريمة أخرى وهي الإخفاء القسري والاختطاف ليشير إلى أن مليشيات الحوثيين، احتجزت تعسفيا آلاف الأشخاص خلال الفترة الممتدة من سبتمبر 2014 إلى يوليو 2015.
ويتناول التقرير المخصص لقضية اليمن الظروف الصعبة وغير الإنسانية التي يوضع فيها المختطفون أو الأسرى، مبينا أن مئات عمليات الاختطاف غالباً ما كانت تتم داخل شوارع وإحياء العاصمة أو على مداخل المدن مستشهداً بعدد من النماذج الحية في هذا المجال، مشيراً إلى أن العاصمة اليمنية صنعاء تصدرت المدن التي شهدت حوادث الاختطاف والإخفاء القسري.
ويلفت التقرير النظر هنا إلى أن الحوثيين لم يتورعوا حتى عن اختطاف ذوي الاحتياجات الخاصة أيضاً، كما يتوقف بإسهاب عند اختطاف الأطفال والمعاملة السيئة التي يتلقاها هؤلاء على أيدي المختطفين.
وأيضاً عمليات الاختطاف الكثيرة التي طالت الإعلاميين في اليمن، حيث يعرض إلى اختطاف احد الإعلاميين وهو حسين العيسى الذي نجا من الموت بأعجوبة.
كما يتناول التقرير المذكور عمليات التعذيب التي تلجأ إليها مليشيات الحوثيين وصالح والتي أدى بعضها إلى الوفاة، ولو عدنا قليلاً إلى الوراء لوجدنا أن انتهاكات حقوق الإنسان من قبل الحوثيين وصالح ليست حديثة العهد، ففي عام 2012 منح البرلمان اليمني الرئيس صالح ومساعديه حصانة من الملاحقة القضائية، ولم يتسن بعد للرئيس الحالي عبد ربه منصور هادي آليات لكفالة المحاسبة على انتهاكات الماضي، إلا أن الانتهاكات للأسف استمرت بشكل كبير بهذا البلد.
استخدام الألغام
المليشيات الحوثية وصالح تجاوزت كل الأعراف الدولية وفي مايو 2013 وثقت هيومن رايتس ووتش استخدام الألغام المضادة للأفراد، في منطقة تقع شمال شرقي صنعاء، وفي عام 2011 تسببت الألغام بحالة وفاة واحدة على الأقل و 14 إصابة لحقت بمدنيين بينهم 9 أطفال.
علما بان اليمن دولة طرف في معاهدة حظر الألغام، وفي اجتماع المعاهدة في جنيف في مايو جدد اليمن التزامه بالمعاهدة ووعد بالتحقيق في هذه الادعاءات، وتعهد بالتصدي للمشكلة من خلال نزع الألغام ومساعدة الضحايا.
استهداف العاملين في قطاع الصحة
يكافح العاملون بمجال الصحة والمنشآت الصحية لحماية أنفسهم من الجماعات المسلحة، وأفادت "أطباء بلا حدود" بوقوع 18 هجوماً مختلفاً على العاملين بالمجموعة في عمران خلال العام الماضي، واشتملت الهجمات على إطلاق النار وتهديدات واعتداءات بدنية على العاملين بالمجال الصحي.
الأطفال والنزاع المسلح
وثقت هيومن رايتس ووتش حالات كثيرة لاختراق القوانين الدولية، حيث أشارت لمشاركة أطفال في القتال مع الفرقة الأولى مدرع ومع الحرس الجمهوري، في يونيو 2012 أفادت اليونيسف اليمن بعدة حالات لتجنيد أطفال في صفوف القوات المسلحة اليمنية وفي صفوف جماعة أنصار الشريعة المسلحة، وهي من الجماعات التابعة للقاعدة في شبه الجزيرة العربية. في سبتمبر أعلن مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالأطفال أن الحكومة وافقت على خطة عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في الحرب
ويشير وزير حقوق الإنسان اليمني عزالدين الأصبحي إلى إن انتهاكات الحوثيين تشمل جميع أنواع الجرائم التي طالت أيضاً البنى التحتية الأساسية، مشيراً على وجه الخصوص إلى أن المدنيين هم الأكثر تضرراً.

وأوضح أن التقرير الذي تم تقديمه لمجلس حقوق الإنسان في جنيف يتضمن مختلف الانتهاكات التي قامت بها المليشيات الحوثية في اليمن، كالقتل والاعتقال والتهجير وغيرها. وأشار إلى أن قضية تعز هي الأبرز من حيث الجرائم ضد الإنسانية التي تقوم بها مليشيات الحوثي.
وقال إن مرتكبي هذه الجرائم سيتابعون قضائياً على المستوى الدولي، مشدداً على ضرورة بناء وتعزيز القضاء اليمني ليقوم بدوره في محاسبة ومتابعة المجرمين.
ونظمت الفيدرالية العربية لحقوق الإنسان مؤخراً ندوة حول "انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم حرب الحوثيين في اليمن" بمقر نادي الصحافة السويسري بجنيف على هامش أعمال الدورة ال 31 لأعمال مجلس حقوق الإنسان.
وتناول المتحدثون في الندوة حجم وفظاعة الانتهاكات والجرائم التي قامت وتقوم بها ميليشيات الحوثي وصالح باليمن مطالبين بضرورة ملاحقة المجتمع الدولي لمجرمي الحرب وعدم منحهم أية فرصة للإفلات من العقاب أو تكريس سياساتهم الإجرامية باليمن والعمل بقوة على تقديمهم للعدالة الدولية مؤكدين على أهمية تحمل المجتمع الدولي لمسؤولياته الدولية المتعلقة بتوفير الحماية للمواطن اليمني خلال فترة الصراعات والنزاعات العسكرية القائمة هناك.
وأوضح المشاركون أنه منذ بداية الصراع المسلح في اليمن والذي بدأته ميلشيات الحوثي – صالح وسعيهم للسيطرة على السلطة بقوة السلاح خلال الفترة من 1 ديسمبر 2014 إلى 31 ديسمبر 2015 رصد التحالف اليمني لانتهاكات حقوق الإنسان معظم تلك الانتهاكات عبر فريق ميداني وأن ما تم توثيقه من انتهاكات طالت المدنيين خلال الفترة من 15 مارس 2015 وحتى فبراير 2016 بلغت 43195 حالة انتهاك ضد المدنيين.
وكشف عن مقتل 1123 مدنياً بينهم 217 طفلاً و 122 من الإناث و 784 من الذكور فيما بلغ عدد الجرحى 7230 مدنياً بينهم 1710 أطفال و1091 من الإناث و4430 من الذكور وبلغ عدد حالات الاختطاف 112 حالة.
ناهيك عن تعرض الأحياء السكنية في محافظة تعز للقصف العشوائي بشكل يومي حيث تعرضت للقصف 484 مرة سقطت خلالها أكثر من 2231 قذيفة سقط على إثرها العديد من القتلى والجرحى بينهم نساء وأطفال.
وتطرق المشاركون في الندوة أيضاً إلى الجرائم المتعلقة بالنزوح والنازحين اليمنيين مع رصد لواقعة القذف المدفعي بالدبابات والأسلحة الثقيلة والمتوسطة صوب كتل بشرية مما أدى إلى حدوث مجزرة بشرية في مدينة عدن- مديرية التواهي صباح يوم الأربعاء السادس من مايو عام 2015.
وطالب المشاركون المجتمع الدولي بتحمل مسؤولياته الدولية في حماية الشعب اليمني وخاصة المرأة والطفل ضد الانتهاكات الإنسانية والجرائم التي يتعرضون لها والمتمثلة في القتل العمد والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي ومنع الخدمات الصحية والتعليمية والأساسية والعمل على دعم وتعزيز عملية التحالف العربي الهادفة إلى حماية الشعب اليمني لاسيما مجلس الأمن الدولي الذي هو مطالب اليوم بتحمل مسؤولياته في حماية السلم العالمي والذي يستدعي منه العمل لتنفيذ قراراته الخاصة باليمن على وجه السرعة لتأمين الحماية والأمن والسلم للشعب اليمني الذي تمثل المرأة والطفل فيه أغلبية سواء في التعداد أو فيما يعانونه من انتهاكات وجرائم حرب.
وذكر المشاركون بحالات الانتهاكات الصحافية في اليمن خلال عام 2015 والبالغ عددها 319 حالة انتهاك تورطت فيها 11 جهة بنسب متفاوتة، ومع أن جرائم الحوثيين وصالح شملت معظم الأراضي اليمنية إلا أن مدينة تعز تمثل العنوان الأوضح لهذه الجرائم حيث فرضت الميليشيات الحوثية سيطرتها على المداخل والقطاعات الخدمية الضرورية، مخلفة دماراً شاملاً طال كل شيء على الرقعة الجغرافية للمدينة.
لقد سرق الحوثيون المساعدات الإنسانية ودمروا المستشفيات وعرضوا حياة المدنيين للخطر، والخطوات الصعبة والحذرة، التي قامت بها القوات الشرعية مسنودة بقوات التحالف العربي لتحرير مدينة تعز من جور ميليشيات الحوثيين والمخلوع صالح، كشفت في الواقع ما كان مستتراً من معاناة أهلها وسكانها، بعد أن سجلت المدينة أكبر عدد من القتلى والجرحى من المدنيين واحتجاز الأبرياء بلا ذنب، فضلاً عن حالات الاختفاء القسري والخطف.
وبالتأكيد ورغم معاناتها إلا أن تعز تبقى واحدة من المدن الكثيرة التي عانت من هذه الفئة الضالة التي ارتهنت للأجنبي وحاولت تنفيذ أجندات خارجية بعيدة كل البعد عن المصلحة الوطنية اليمنية والأمن القومي العربي بشكل عام.

كاريكاتير

المصدر: جريدة الاقصادية الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م

https://www.aleqt.com/2016/04/17/article_1047794.html

المصدر: جريدة الحياة الاحد 10 رجب 1437هـ - 17 ابريل 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/15103480

المصدر: جريدة الحياة
الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/15119301

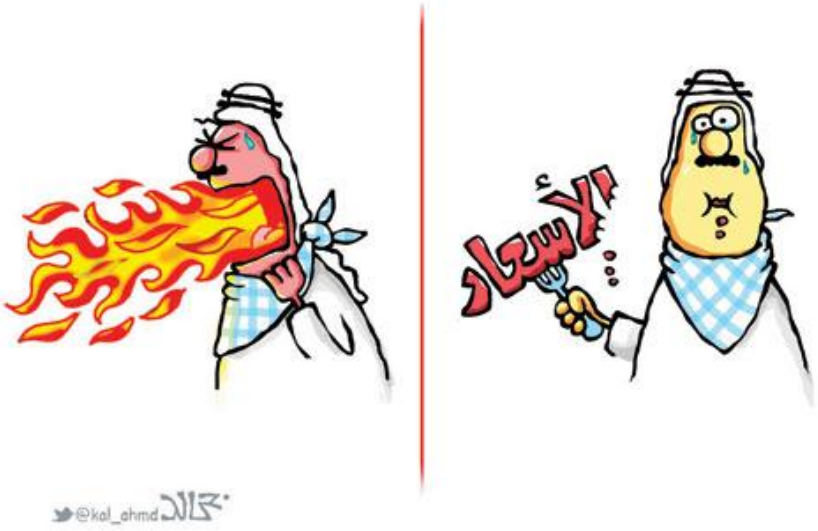

المصدر: جريدة الوطن الاثنين 11 رجب 1437هـ - 18 ابريل 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=7083

المصدر: جريدة الرياض الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م

http://www.alriyadh.com/1148035

المصدر: جريدة عكاظ الثلاثاء 12 رجب 1437هـ - 19 ابريل 2016م

http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20160419/Cartoon201604196907.htm

المصدر: جريدة الوطن الاربعاء 13 رجب 1437 هـ - 20 ابريل 2016م

http://www.alwatan.com.sa/Caricature/Detail.aspx?CaricaturesID=7086

المصدر: جريدة الحياة الاربعاء 13 رجب 1437 هـ - 20 ابريل 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Maher-Ashor/15160640

المدينة

المصدر: جريدة المدينة الخميس 14 رجب ثانى 1437هـ - 21 ابريل 2016م

http://www.al-madina.com/node/672974

الحياة

المصدر: جريدة الحياة الخميس 14 رجب 1437هـ - 21 ابريل 2016م

http://www.alhayat.com/Opinion/Naser-Khames/15178512